

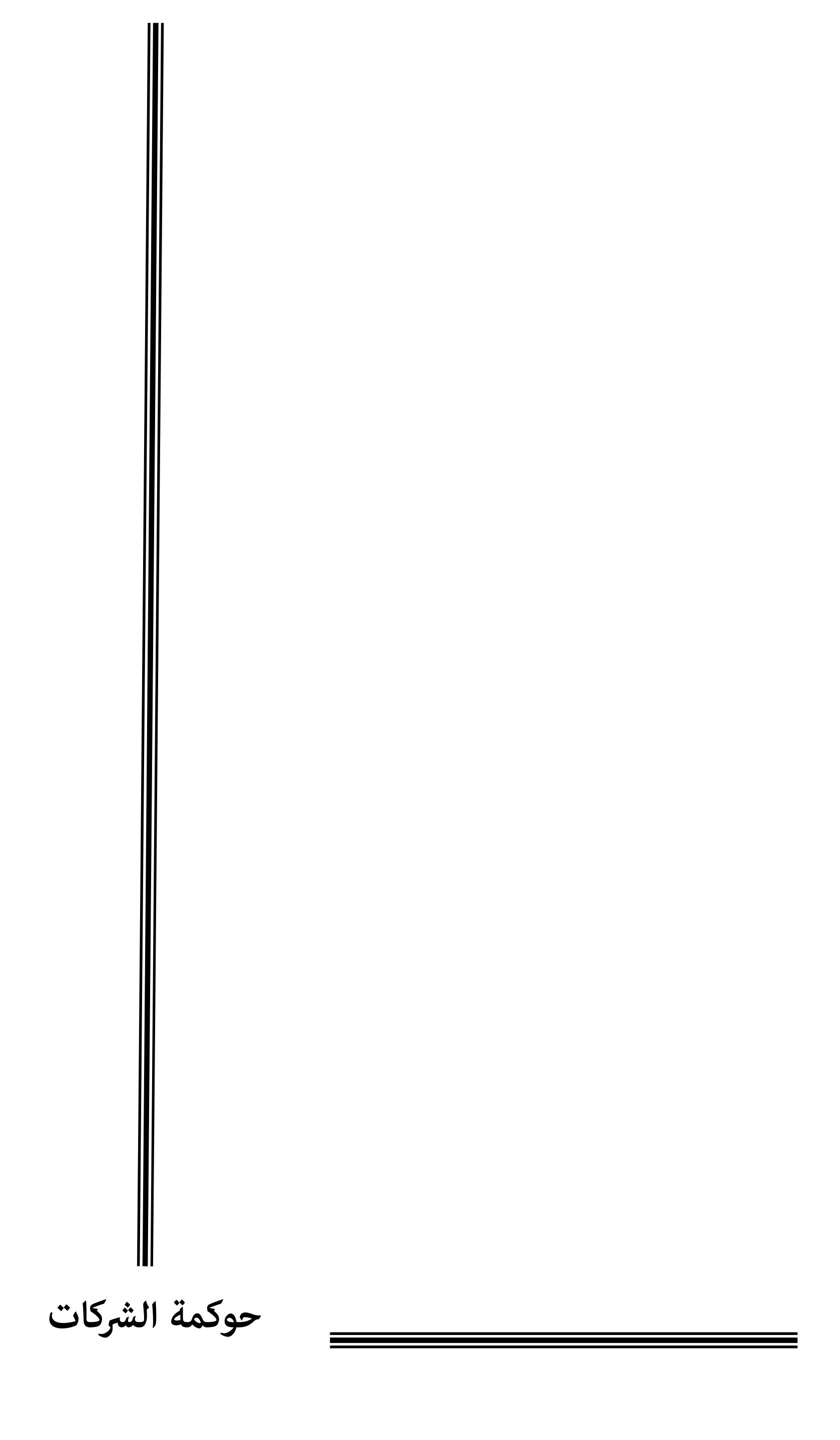
الأستاذ الدكتور

محمد الفاتح محمود بشير المغربي

أستاذ إدارة الأعمال وعميد كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان





حوكمة الشركات

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَـا عَلَّمْتَنَـا إِنَّـكَ أَنـتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الـلـه العظيم

سورة البقرة الآية (32)

حوكمة الشركات

الأستاذ الدكتور

محمد الفاتح محمود بشير المغربي

أستاذ إدارة الأعمال وعميد كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان

المدرب المعتمد بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

البحرين - المنامة

2020م



الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي

الكتاب : **حوكمة الشركات**

المؤلف : أ. د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي

رقم الطبعة : الأولى
تاريخ الإصدار : ٢٠٢٠م
حقوق الطبع : محفوظة للناشر

الناشر : الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي
العنوان : ٨٢ شارع وادي النيل المهندسين ، القاهرة ، مصر
تلفاكس : ٣٣٠٣٤ ٥٦١ (٠٠٢٠٢) ٠١٢٢/١٧٣٤٥٩٣
البريد الإليكتروني: m.academyfub@yahoo.com

رقم الإيداع : ٢٠١٩/١٦٤٩٥
الترقيم الدولي : ٠-٠١٦-٨٣١-٩٧٧-٩٧٨

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وصلاة الله وسلامه علي سيدنا محمد مفتاح الرحمة وعين النعمة وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعد.

شهد الربع الأخير من القرن العشرين تغيرات وتحولات هائلة في النظم الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والسياسية، امتدت آثارها لتمس كافة جوانب الحياة الإنسانية في الألفية الأخيرة ومن أبرز تلك التحولات الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخراً من انهيارات مالية ومحاسبية رغم إن الدول المتقدمة هي التي تقود وتحرك هذه التحولات والمتغيرات من خلال سلسلة من الأحداث فإن على الدول النامية دوراً جديداً يجب إن تلعبه من خلال تفسير المفاهيم، ولعل أحدث هذه المفاهيم هو مفهوم الضبط المؤسسي (الحوكمة).

إن مصطلح الحوكمة أو (الضبط المؤسسي) يرتبط بالعولمة والأزمات، وقد فرض هذا المصطلح نفسه بسرعة حتى أصبح خلال فترة قصيرة جداً مثار اهتمام الدوائر الأكاديمية والسياسية مؤدياً إلى اقتناع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى تبني هذا الاتجاه لتحقيق الإصلاحات الهيكلية اعتماداً على مجموعة من المبادئ لتقييم برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية.

لقد واجهت مهنة المراجعة أزمة المسئولية والمصداقية وفقدان الثقة في السنوات الأخيرة نتيجة لتزايد الأزمات المالية والاقتصادية على المستوى المحلى والعالمي وانهيار الكثير من الشركات والبنوك نتيجة عدم إعطاء مراقبي الحسابات إشارات تحذير بخصوص الحالة الاقتصادية لتلك الشركات مثال ذلك ما حدث للعديد من الشركات الأمريكية الكبرى خلال الأعوام الأولى من القرن الحادي والعشرين مثل شركة أنرون للطاقة.

لا شك إن المحاسبة تلعب دوراً أساسيا وهاماً في حوكمة الشركات، فهي تمثل من خلال ما توفره أداة هامة لتفعيل آليات الحوكمة وتأكيد لذلك فقد اشتملت الإرشادات المختلفة عن الحوكمة والتي صدرت من مختلف الجهات الإشارة إلى الشفافية، والمراجعة الداخلية، وجودة المراجعة والرقابة عليها باعتبارها أهم مقومات الضبط المؤسسي (الحوكمة) الجيدة، إن المراجعة والرقابة في الجانب العلمي أو العملي فلا يمكن لمبادئ وإجراءات الضبط المؤسسي (الحوكمة) إن تطبق بفعالية وتؤتى ثمارها بدون دعم فمهنة المحاسبة أو المراجعة كما إن مبادئ وإجراءات الحوكمة تلعب دوراً كبيراً في مجال تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة.

لقد تزايد الاهتمام بالمراجعة الداخلية في الآونة الأخيرة بحيث أصبح دورها يتضمن تقييم جميع نواحي النشاط ونظراً لأهمية الدور الذي تلعبه المراجعة الداخلية في منع التلاعب واكتشاف الأخطاء داخل الشركات فقد اهتمت العديد من الشركات والهيئات بزيادة

استقلالية هذا القسم وأكدت على ضرورة قيام لجنة المراجعة ـ بما لديها من استقلالية ـ بمراجعة خطط المراجعة الداخلية والتأكد من استقلاليتها عن إدارة الشركة.

يعتبر النظام المصرفي السليم إحدى الركائز الأساسية لسلامة عمل سوق الأوراق المالية وقطاع الشركات، حيث يوفر القطاع المصرفي الائتمان والسيولة اللازمة لعمليات الشركات ونموها، ويمكن الحديث عن دور البنوك في تعزيز الضبط المؤسسي (الحوكمة) من زاوية إن البنوك تكون باعتبارها شركات مساهمة عامة رائدة في مجال الضبط المؤسسي (الحوكمة).

يحتوي هذا الكتاب على سبعة فصول تناول الفصل الأول مفهوم حوكمة الشركات تناول الفصل الثاني دور المراجعة الداخلية في تطبيق الضبط المؤسسي (حوكمة الشركات) أما الفصل الثالث فتناول إدارة المخاطر وخصص الفصل الرابع الحوكمة في الجهاز المصرفي وجاء الفصل الخامس بعنوان مفهوم لجنة بازلI وبازلII ومقررات بازل III ويليه الفصل السادس الرقابة علي المصارف الإسلامية وأخيراً الفصل السابع دور مبدأ الشفافية والإفصاح لحوكمة الشركات في الحد من الأساليب الإبداعية.

وفي الختام فإننا نضع بين أيدي طلبتنا الأعزاء هذا الجهد المتواضع والذي يمثل محاولة بسيطة من قبلنا للإسهام في تزويد المكتبة العربية بكتاب في ميادين الإدارة.

سائلين اللـه التوفيق والسداد للجميع،،،

الفصل الأول

مفهوم حوكمة الشركات

شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشريـن اعترافاً متزايـداً بأهميـة الضـبط المؤسـسي أو حوكمـة الشركات في تأكيد سلامة التقارير المالية ومنع وقوع الغـش والاحتيـال، وتعمـل المراجعـة كوسـيلة تأكيـد ومراقبة، وتعتبر جزءاً مهماً من منظومة الضبط المؤسسي.

من المعلوم إن الضبط المؤسسي (حوكمة الشركات) من القضايا الهامة التي تحظى باهتمام كبير مـن جانب الباحثين والجمعيات المهنية للمحاسبين والمراجعة بصفة عامة ومن جانب منشـآت العـمال بصـفة خاصة، وذلك بعد سلسلة الانهيارات التي حدثت في كثير من الـدول في العـالم وخاصـة الولايـات المتحـدة الأمريكية والتي أدت إلي إفلاس عدد كبير من الشركات الكبرى.

لا شك إن أهداف ومبادئ الضبط المؤسسي (حوكمة الشركات) تهدف إلى تحقيق مستوى أداء مرتفع وتحقيق التوازن المناسب في مستويات الأداء والتأكيد على التكامل بين آليات وحوكمة الشركـات ولترسـيخ مفهوم الضبط المؤسسي (حوكمة الشركات) سيتم التركيز على:

أولاً: ماهية وأهمية وأهداف الضبط المؤسسي (حوكمة الشركات)

ثانياً: مبادئ وآليات ومحددات ومرتكزات الضبط المؤسسي

طبيعة مفهوم حوكمة الشركات:

الشركة عرفها الناس منذ القدم لحاجتهم إليها واضطرارهم للتعامل بها كنوع من أنواع العقود التـي نشأت مع وجود الإنسان وقد تكون هناك أنواع من الشركات بعضـا قـديم وبعضـها حـديث وذلـك تبعـاً للتطور الاقتصادي وتقدم الصناعة فالعرب عرفوا بعض أنواع الشركات وتعاملوا بها فلما جاء الإسـلام شرع منها ما كان موافقاً لنظرية الحياة وأقر الصحابة على تعاملهم بها. ومع تطور الحياة الاقتصادية في العصور الحديثة ومع تقدم المخترعات والكشوفات، توسعت شركات كانت موجـودة واسـتحدثت شركـات لم تكـن موجودة فأصبح الناس يتعاملون بأنواع كثيرة من أنواع الشركات[1].

وقد جاء الاستخدام الأول لهذا المصطلح من قبل البنك الدولي وصـندوق النقـد الـدولي وهـو يعنـي أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة.

وقد تعددت التعريفات المقدمة لهـذا المصـطلح وذلـك نسـبةً لتداخلـه مـع العديـد مـن الجوانـب الاقتصادية والإدارية والقانونية والاجتماعية.

ومن التعريفات التي وردت في هذا المصطلح ما يلي:

- تعرف مؤسسة التمويل الدولية الحوكمة بأنها "هي النظام الذي يتم مـن خلالـه إدارة الشركـات والتحكم في أعمالها.

(1) د. عبد العزيز عزت الخياط،الشركات في الشريعة الإسلامية والقانوني الوصفي، (عمان: دار البشير،ص:5).

- كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادية بأنها" مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة السهم وغيرهم من المساهمين.
- أيضاً عُرفت الحوكمة بأنها "النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسئولية والنزاهة والشفافية"[1].
- أيضاً عرفت الحوكمة بأنها "مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة الفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة"[2].
- وهنالك من يعرفها بأنها مجموعة من القواعد التي تستخدم لإدارة الشركات من الداخل ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق التي عليها للمساهمين.
- أيضاً عرفت الحوكمة بأنها مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركات من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى[3]..
- كذلك عرفت الحوكمة بأنها مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركة ومساهميها وأصحاب المصالح فيها وذلك من خلال الإجراءات والهياكل التي تستخدم لإدارة شئون الشركة وتوجيه أعمالها من أجل ضمان تعزيز الأداء والإفصاح والشفافية والمساءلة بالشركة وتعظيم الفائدة للمساهمين على المدى الطويل مع مراعاة مصالح الأطراف المختلفة[4].

أولاً: تعريف الضبط المؤسسي:

دفعت ضغوط العولمة والأزمات إلى ضرورة وجود مجموعة من الضوابط الأخلاقية والأعراف والمبادئ المهنية التي تدعم تحقيق عناصر الثقة والمصداقية في البيانات والمعلومات المالية والتي يحتاجها عالم المال والاستثمار، لذلك تزايد الاهتمام بمفهوم الضبط المؤسسي (حوكمة الشركات) وحرصت العديد من المؤسسات والهيئات على دراسة هذا المفهوم وتحليله، ومن هذه المؤسسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمات التعاون الاقتصادي والتنمية، وأشارت إلى مدى وأهمية تأثير مفهوم الضبط المؤسسي (حوكمة الشركات) في النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والمحللين والقانونيين وهذا ما أكدته موسوعة Corporate governance encyclopaedia من حيث الافتقار إلى تعريف موحد لهذا المفهوم ويرجع هذا إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية

(1) محمد حسن يوسف، حوكمة الشركات، (الإسكندرية:الدار الجامعية، 2006م،ص:7).
(2) د. بابكر مبارك عثمان، حوكمة الشركات (الرياض:دارا لمريخ للنشر، 2003م،ص12).
(3) د. طارق عبد العال حماد. حوكمة الشركات (الإسكندرية: الدار الجامعية،2005م،ص3).
(4) محمد حسن يوسف، (مرجع سابق، ص9).

والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات وهو الأمر الذي يؤثر على المجتمع والاقتصاد ككل[(1)].

أما على المستوى المحلى والإقليمي لم يتم التوصل إلى ترجمة محددة لمصطلح corporate governance باللغة العربية، ولكن بعد العديد من المحاولات والمشاورات مع عدد من خبراء اللغة العربية والاقتصاديين والقانونيين المهتمين بهذا الموضوع، تم اقتراح مصطلح الضبط المؤسسي (حوكمة الشركات) وهناك استخدام لمصطلح حاكمية الشركات، توجيه الشركات أو الشركات الرشيدة ولفظ الحوكمة هو الاكثر شيوعاً انتشاراً لأنه يتماشى مع لفظ العولمة والخصخصة[(2)].

وقد زاد الاهتمام بالحوكمة في العديد من الاقتصاديات الناشئة والمتقدمة خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي نظراً لارتباطها بالعديد من الأبعاد التنظيمية والمحاسبية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأيضاً لارتباطها بالعديد من المجالات والأطراف المختلفة كمجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح.

مفهوم (حوكمة الشركات) يشير إلى مجموعة من القوانين والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة المنشأة من ناحية وحملة الأسهم والمصالح من ناحية أخرى، وبشكل أكثر تحديداً يقدم هذا الاصطلاح إجابات لعدة تساؤلات من أهمها: كيف يضمن المساهمين ألا تسئ الإدارة استغلال أموالهم؟ وكيف يتأكد المساهمين بأن الإدارة تسعى إلى تعظيم ربحية السهم بالمنشأة في الأجل الطويل؟ وكيف يتمكن حملة الأسهم وأصحاب المصالح من رقابة الإدارة بشكل فعال؟

هناك عدة مفاهيم وتعريفات للحوكمة في أبسط صورها تعنى الحوكمة أو الضبط كيف تدار الشركات وتراقب.

يعرف الضبط المؤسسي على أنه (مفهوم يشير إلى توفير الإجراءات الحاكمة لضمان سير عمل الشركات على وجه أفضل والتي من خلالها يتم حماية وضمان أموال المساهمين وحماية أصحاب المصلحة وذوي الاهتمام من دائنين ومقرضين وموظفين، ويتعدى هذا المفهوم توفير عناصر الإدارة السليمة للشركات أو حتى بهدف ضمان توفير الشفافية في المعلومات ورفع كفاءة الممارسات وإضافة الثقة للتعاملات التجارية بما يعود على الشركة بتعظيم الإيرادات وجلب المزيد من الاستثمارات الوطنية والأجنبية[(3)].

عرف معهد المراجعين الداخليين IIA الحوكمة بأنها: (العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من اجل توفير إشراف على إدارة المخاطر ومراقبة مخاطر المنشأة والتأكيد على كفاية الضوابط لانجاز الأهداف والمحافظة على قيم

(1) نرمين أبو العطا: حوكمة الشركات سبل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، غرفة التجارة الأمريكية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن 2004، ص1.

(2) الهام محمد الصحابي: دور لجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات، المؤتمر العلمي الاتجاهات الحديثة في الفكر المحاسبي في ضوء مشكلات التطبيق، جامعة عين شمس، كلية التجارة، مايو 2008، ص 5

(3) عبيد سعيد المطيرى: مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة، تحديات قضايا، دار المريخ، الرياض، 2004م، ص 103

المنشأة من خلال أداء حوكمة الشركات في المنشأة)[1] هذا وقد حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD)Organization for economic cooperation and Development) تعريف لحوكمة الشركات أو الضبط المؤسسي بأنها ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة الشركات ويحدد هيكل الحوكمة والحقوق والمسئوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح.

كما انه يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرار المتعلقة بشئون الشركة كذلك يحدد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها ووسائل الرقابة على الأداء.

كما يعرفها آخر بأنها مجموعة من العلاقات بين إدارة المنشأة ومجلس إدارتها ومساهميها والأطراف ذات العلاقة بها، وهى تتضمن الهيكل الذي من خلاله وضع أهداف المنشأة والأدوات التي يتم بها تنفيذ هذه الأهداف ويتحدد بها أيضاً أسلوب متابعة الأداء [2].

كما يعرفها آخر بأنها (مجموعة من العلاقات بين إدارة المنشأة ومجلس إدارتها ومساهميها والأطراف ذات العلاقة وهى تتضمن الهيكل الذي من خلاله يتم وضع أهداف المنشأة والأداة التي يتم بها تنفيذ هذه الأهداف ويتحدد بها أيضاً أسلوب متابعة الأداء) [3].

وعرفها آخر بأنها مجموعة من القواعد والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة[4].

وعرفت أيضاً بأنها تقوم بالحفاظ على التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وأهداف الأفراد والمجتمع، فالهدف هو التقريب بين مصالح الأفراد والشركات والمجتمع ككل[5].

من التعريفات السابقة يلاحظ الباحث إن هنالك عدة تعريفات صدرت من عدة جهات تحاول شرح مفهوم الضبط المؤسسي (حوكمة الشركات) رغم أنها لا تبدو متفقة في ظاهرها إلا إن جلها يركز على تحسين الأداء المستمر للمنشأة وزيادة قدرتها التنافسية وقيمتها الاقتصادية، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تعنى الحوكمة، وما تقتضيه من تقديم النصح والإرشاد والتوجيه، وحسن الحكم على الأشياء، كما تعنى الحكم والسيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي

---

(1) Instiuteofinteranalauditorsgun199- . www.theiia@org

(2) محمد فرح عبد الحليم، حوكمة المصارف، المؤتمر الخامس، حوكمة الشركات، وأبعادها المحاسبية والاقتصادية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 326.

(3) محمد فرح عبد الحليم: حوكمة المصارف، المؤتمر الخامس، حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية 2005م، ص 326

(4) حاتم عثمان الياس: المؤسسات المالية وحوكمة الشركات، مؤتمر حوكمة الشركات السودانية، برج الفاتح، الخرطوم، أكتوبر 2009، ص2

(5) جون د. سوليفان: المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل السابع، مركز المشروعات الدولية الخاصة، أغسطس 2008م، ص10

تحكم وتتحكم بالسلوك، وتضع الموازين والمقاييس والقياس وفق مؤشرات عامة وعادلة ومنضبطة.

- تعي استقلالية سلطة الموافقة والإقرار ومنح شهادات الإبراء والبراءة والحكم على نتائج الأعمال، كما تعنى أيضاً سلطة التدخل للحد من الممارسات الخاطئة.
- مجموعة الأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء المنشآت
- تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح.

مما سبق يصل الباحث إلى تعريف حوكمة الشركات بأنها عبارة عن مجموعة من الآليات والقوانين والإجراءات والنظم التي تتضمن كل من الشفافية والعدالة.

وذلك بهدف تحقيق الجودة والتميز في الأداء، وتحقيق الانضباط المالي والإداري وذلك من خلال التطبيق الكفء والفعال للقوانين واللوائح والمعايير المحاسبية ومعايير المراجعة الداخلية والخارجية ورقابة الجودة لتحقيق أفضل المنافع الممكنة لكافة الأطراف ذوى المصلحة والمجتمع ككل.

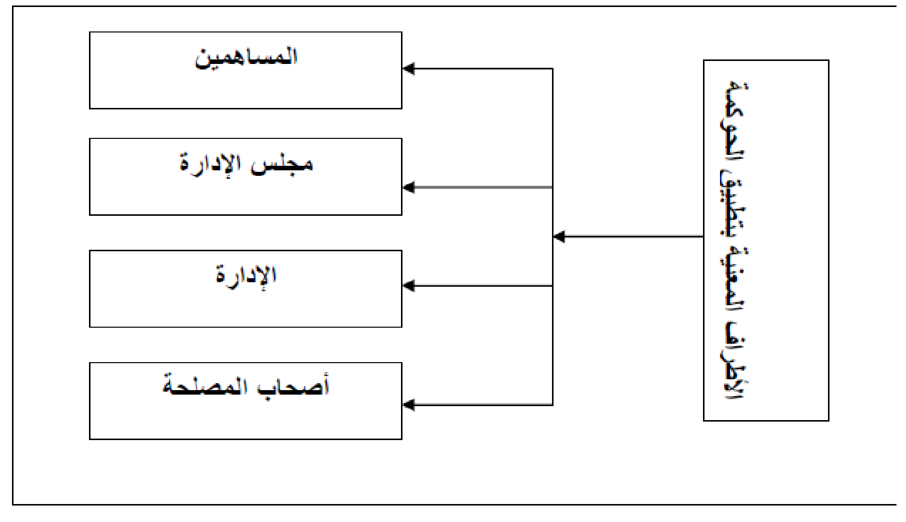
من خلال التعريفات السابقة التي وردت عن حوكمة الشركات يلاحظ ما يلي:

- أن حوكمة الشركات تمثل نظام محدد يستخدم لإدارة الشركات بصورة جيدة تخدم جميع الأطراف ذات المصلحة في الشركة.
- أن الحوكمة هي نظام يعمل على توجيه أعمل المنظمة ومراقبتها وتطبيق معايير المسئولية والنزاهة والشفافية.
- إن الحوكمة هي عبارة عن نظام يشتمل على مجموعة من القوانين يتم تطبيقه بغرض تحقيق التميز في أداء الشركات.
- أن الحوكمة هي مجموعة قوانين تستخدم لتوجيه مجلس الإدارة للقيام بعملية إشراف وحماية المصالح والحقوق للمساهمين.
- إن الحوكمة هي مجموعة العلاقات تربط الأطراف المختلفة في الشركة بغرض تعزيز الأداء والإفصاح والشفافية بالشركة وتحقيق الفائدة للمساهمين في الحاضر والمستقبل.
- وأخيراً أن مفهوم حوكمة الشركات في القضاء على التعارض وتحقيق الانسجام والتوازن بين مصالح الفئات المختلفة المهتمة بالشركة سواء من داخلها أو من خارجها وذلك عن طريق الحد من سيطرة الإدارة وإعطاء سلطات أوسع للفئات الأخرى خاصة للمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح.

مما سبق يتضح أن هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتؤثر في التطبيق لمفهوم وقواعد حوكمة الشركات.

والشكل التالي يوضح هذه الأطراف:

الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة



المصدر: محمد حسن يوسف، حوكمة الشركات، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006م.

ويمكن توضيح هذه الأطراف في الأتي:

المساهمين:

وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم وأيضاً تعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، وهم من لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.

مجلس الإدارة:

وهم من يمثلون المساهمين وأيضاً الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح ومجلس الإدارة اليومية لأعمال الشركة بالإضافة إلى الرقابة على أداءهم، كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين.

الإدارة:

وهي المسئولة عن الإدارة الفعلية وتقدي التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، وتعتبر إدارة الشركة هي المسئولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

أصحاب المصالح:

وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعملاء والعمال والموظفين ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لهم مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان مثلاً الدائنون يهتمون بقدرة الشركة على السداد في حيث يهتم العمال والموظفين على قدرة الشركة على الاستمرارية[1].

(1) د. سمية فوزي، حوكمة الشركات، (الإسكندرية:الدار الجامعية، 2001م، ص70).

أسباب ظهور حوكمة الشركات:

هناك عدد من العوامل ارتبطت بالمناخ الاقتصادي في الدول الغربية وساهمت في الخروج بمفهوم حوكمة الشركات منها:

منع انفجار الأزمة المالية الآسيوية في عام 1997م وأخذ العالم ينظر بنظرة جديدة إلى حوكمة الشركات والأزمة المالية المشار إليها وقد يمكن وصفها بأنها كانت أزمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين منشآت الأعمال والحوكمة[1]..

وقد كانت المشاكل العديدة التي برزت إلى المقدمة في أثناء الأزمة تتضمن عمليات ومعاملات الموظفين والأقارب والأصدقاء بين منشآت الأعمال والحكومة وحصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون في نفس الوقت الذي حرصت فيه على عدم معرفة المساهمين لهذه الأمور وإخفاء هذه الديون من خلال طرق ونظم محاسبية مبتكرة.

مع تصاعد قضايا الفساد الشهيرة في كبرى الشركات الأمريكية مثل"إيرون" وغيرها بدأ الحديث عن حوكمة الشركات حيث أن القوائم المالية لهذه الشركات كانت لا تعبر عن الواقع الفعلي لها وذلك بالتواطؤ مع كبرى الشركات العالمية الخاص بالمراجعة والمحاسبة وهو ما جعل منظمة التعاون الاقتصادية تصدر مجموعة من الإرشادات في شأن حوكمة الشركات بشكل عام.

زادت حدة الدعوة إلى حوكمة الشركات وممارسات الشركات متعددة الجنسية في اقتصاديات العولمة حيث تقوم بالاندماج بين الشركات من اجل السيطرة على الأسواق العالمية فرغم وجود الآلاف من الشركات متعددة الجنسية فهناك 100 شركة فقط هي التي تسيطر مقدرات التجارة على مستوى العالم من خلال ممارستها الاحتكارية.

تتلخص أهم مبررات ظهور حوكمة الشركات في عدم الإفصاح الكامل والشفافية فيما يتعلق بالمعلومات المالية والمحاسبية للعديد من الشركات والوحدات الاقتصادية خاصة في أسواق رأس المال وحرص الإدارة في كثير من الأحيان على عدم معرفة المساهمين بكثير من أنشطتها وإخفاء الديون من خلال طرق ونظم محاسبية مبتكرة واكتشاف تلاعب الشركات في قوائمها المالية واكتشاف أخطاء في إعلانات الأرباح وأزمة الثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال وضبط العلاقات فيما بين منشآت الأعمال والحكومة وعدم الثقة في بعض أعضاء مجالس الإدارات والمسئولين التنفيذيين لبعض الشركات[2]..

ثانياً: أهمية الضبط المؤسسي (حوكمة الشركات):

حظيت (حوكمة الشركات) (Corporate Governance)بالاهتمام في الآونة الأخيرة نتيجة لحالات الفشل الإداري والمالي التي حظيت بها العديد من دول العالم[3]، ومن خلال

(1) د. بابكر مبارك عثمان، (مرجع سبق ذكره، ص89).

(2) د. محمد محمود أحمد صابر، معايير المراجعة العامة وآليات أساسية وفعالة في حوكمة الشركات، كلية التجارة، جامعة طنطا، 2005م، (ص27).

(3) مركز المشروعات الدولية الخاصة، نصائح إرشادية لتحقيق الإصلاح: واشنطن غرفة التجارة 2008م، ص 4.

دراسة الأسباب التي أدت إلى حدوث هذا الفشل الإداري والمالي تبين إن انعدام أسلوب الضبط المؤسسي يمكن للقائمين على الشركة من الداخل سواء كان مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين العموميين من تفضل مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة المساهمين والدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين مثل الموظفين والموردين وعموم الجمهور[1].

وعلى هذا فإن الشركات بل والدول التي تضعف فيها أساليب الضبط المؤسسي أكثر عرضة للفضائح والأزمات المالية لهذا يعد الضبط المؤسسي من أهم العمليات الضرورية واللازمة لتحسين عمل الشركات وتأكيد نزاهة الإدارة والوفاء بالالتزامات والتعهدات لضمان تحقيق الشركات لأهدافها بشكل قانوني واقتصادي سليم، ويمكن تلخيص أهمية الضبط المؤسسي في النقاط التالية[2]:

1. تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها المنشآت والدولة.
2. تحقيق ضمان النزاهة والموضوعية والاستقامة لكافة العاملين في الشركات بدءاً من مجلس الإدارة وانتهاء بالمديرين التنفيذيين[3].
3. رفع مستويات الأداء للشركات وما يترتب عليه من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي للدول التي تنتمي إليها تلك الشركات.
4. الشفافية والدقة والوضوح في القوائم المالية التي تصدرها الشركات وما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها في اتخذا القرارات.
5. تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراجعة الداخلية وتحقيق فاعلية الجودة والرقابة عليها.
6. تحقيق أعلى قدر من الفعالية لمراجعي الحسابات الخارجيين والتأكد من كونهم على أعلى درجة من الاستقلالية والنزاهة وعدم خضوعهم لأية ضغوط من أي جهة.
7. زيادة قدرة الشركات الوطنية على المنافسة العالمية وفتح أسواق جديدة لها.

مما سبق يتضح إن الضبط المؤسسي أداة جيدة تمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة المنشأة بأسلوب علمي وعملي مما يؤدى إلى توفير اطر عامة لحماية أموال المساهمين وتحقيق نظام بيانات ومعلومات عادل وشفاف يحقق انسياب البيانات والمعلومات بما يحقق توافر النزاهة في الأسواق ولأصحاب المصالح وذوى العلاقة، وأصبحت قواعد (حوكمة الشركات) في كافة أنحاء العالم أداة قوية لجذب الاستثمارات ولدفع عجلة التنمية على مستوى الدول حيث يؤدى الالتزام بمثل هذه القواعد إلى وجود أسواق تمتاز بالشفافية في الإفصاح عن المعلومات المحاسبية ووجود أدوات رقابية فعالة على أداء مجالس إدارات الشركات والتي أصبحت نقطة البداية في تطبيق قواعد الضبط المؤسسي حيث اهتمت العديد من الهيئات العلمية المعنية بوضع هذه القواعد بإعادة هيكلة هذه المجالس وتفعيل الدور الذي يلعبه الأعضاء غير التنفيذيين.

(1) محمد عبد الفتاح العشماوى: آليات حوكمة الخزانة العامة، ملتقى الاتجاهات المعاصرة في المحاسبة الحكومية، دليل حسابات الحكومة المعاصر، الرباط، المملكة المغربية، يوليو 2007م، ص 15

(2) أشرف حنا ميخائيل، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات القاهرة، سبتمبر 2005، ص 83

(3) مصطفى حسن بسيونى السعدنى، مرجع سابق، ص 166

وتزداد أهمية الحوكمة في إدارة الشركات مـن أجـل تحقيـق الثقـة في المعلومـات الماليـة الـواردة في القوائم المالية وذلك بغرض المساهمين والمتعاملين في سوق الأوراق المالية.

تتمثل أهمية حوكمة الشركات في الأتي:

- أن الشركات الجيدة في شكل الإفصاح عن المعلومات المالية يمكـن أن يعمـل عـلى تخفـيض تكلفـة رأس مال المنشأة كما أن حوكمة الشركات الجيدة تساعد على جذب الاستثمارات سواء الأجنبيـة أو المحلية وتساعد في الحد من هروب رؤوس الأموال ومكافحة الفساد الذي يعمل على إعاقة النمو.
- تكتسب حوكمة الشركات أهمية حاسمة في جذب الرأسمالية الاستثمارية خاصة في الـدول الناميـة من جراء تبنيها الأنظمة التي تفرز ثقة المستثمرين الأجانب والمحليين.
- تساهم الحوكمة المنضبطة في ضمان حقوق المساهمين في الشركات وبما يحقق دخـول السـيولة إلى مثل هذا النوع من الاستثمارات.
- عبر اعتماد مفاهيم الحوكمة يتهيأ المناخ لنمو وتعدد الشركات المسـاهمة التـي تعمـل في مجـالات حيوية تحقق قيمة.
- ويتضح مما سبق أن لحوكمة الشركات أهمية كبيرة بالنسبة للشركات وبالنسبة للمساهمين وذلـك كما يلي:

أهمية الحوكمة بالنسبة للشركات:

- تمكن من دفع الكفاءة الاقتصادية لشركة من خلال وضع أسس للعلاقة بين مديري الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين.
- تعمل على وضع الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله تحديد أهداف الشركة وسبل تحقيقها مـن خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضـاء مجلـس الإدارة والإدارة التنفيذيـة لـكي يعملـوا عـلى تحقيـق أهداف الشركة التي تراعي مصلحة المساهمين.
- تحظى الشركات التي تطبق قواعد الحوكمة بزيادة ثقة المستثمرين لأن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم ولذلك نجد أن المستثمرين في الشركات التـي تطبـق قواعـد الحوكمـة جيـداً قـد يقومـوا بالتفكير جيداً قبل بيع أسهمهم في تلك الشركات حتـى عنـدما يتعرضـوا لأزمـات مؤقتـة تـؤدي إلى انخفاض أسعار أسهمها لثقتهم على قدرة الشركة على التغلب على تلك الأزمـات مـما يجعـل تلـك الشركات قادرة على الصمود في فترة الأزمات.

أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين:

- تساهم في ضمان الحقوق لكل المساهمين مثل حق التصويت، حق المشـاركة في القـرارات الخاصـة بأي تغيرات جوهرية قد تؤثر على أداء الشركة في المستقبل.
- الإفصاح الكامل عن أداء الشركة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليـا يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في تلك الشركات[1]..

---

(1) د. محمد فريد العريني، حوكمة الشركات، (الإسكندرية: دار المطبوعات، 2002م، ص51).

ثالثاً: أهداف الضبط المؤسسي (حوكمة الشركات):

من المعلوم إن حوكمة الشركات برزت بضرورة عملية نتيجة للخلل الذي أصاب الهياكل التنظيمية للمؤسسات التجارية والعامة والذي تفجرت عنه مشاكل تتعلق بالفساد وعدم الشفافية، وتهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة المنشأة[1]وهذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي وتوفير هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مما يؤدى إلى تحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ، ويمكن توضيح هذه الأهداف على النحو التالي[2]:

1. محاربة الفساد بكل صوره سواءً كان فساد مالي أو أدارى أو محاسبي أو سياسي
2. تدعيم عنصر الشفافية في كافة المعاملات وعمليات المنشأة وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية بالشكل الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة.
3. تحقيق الاستقرار والمصداقية للقطاعات المالية على المستوى المحلى والدولي
4. تعمل على تعميق ثقافة الالتزام بالمبادئ والمعايير المتفق عليها وخلق أنظمة للرقابة الذاتية ضمن إطار أخلاقي نابع من العمل وأخلاق المجتمع وآدابه ومبادئه.
5. تجنب حدوث أزمات مصرفية حتى في الدول التي لا يوجد بها تعامل نشط على معظم شركاتها في أسواق الأوراق المالية[3].
6. زيادة ثقة المستثمرين في أسواق رأس المال، بما ينعكس على تخفيض تكلفة رأس المال، فضلاً عن تشغيل نظام السوق بصورة فعالة.
7. العمل على دفع الضرر وتجنب المخاطر ومعالجة ما يحدث من مخاطر مادية أو معنوية
8. تحسين وتطوير إدارة المنشاة ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على بناء إستراتيجية سليمة وضمان اتخاذ قرارات الدمج أو السيطرة بناء على أسس سليمة لأنشطة المنشأة المختلفة بما يودى إلى رفع كفاءة الأداء.
9. تحسين الكفاءة الاقتصادية وزيادة معدل النمو الاقتصادي
10. تدعيم دور لجان والمراجعة في ممارسة وظيفة الرقابة على الاداء لأنشطة المنشأة المختلفة.
11. الرقابة على الأداء بأساليب علمية.

يرى البعض إن مفهوم الضبط المؤسسي (حوكمة الشركات) وما يسعى إلى تحقيقه من أهداف يعطى بعدين أساسين هما[4]:

(1) الهام محمد الصحابي، مرجع سابق، ص 7

(2) عبد الله عبد اللطيف عبد الله:مشكلات تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على القيد والتداول في سوق الوراق المالية، المؤتمر العلمي، الاتجاهات الحديثة في الفكر المحاسبي في ضوء مشكلات التطبيق، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مايو 2008م، ص 6

(3) إبراهيم السيد المليجى شحاتة: دراسة واختبار آليات حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في بيئة الممارسة المهنية في مصر، مجلة كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز السعودية، 2006من، ص 15

(4) محمد عبد الفتاح: دور حوكمة الشركات في تحقيق فاعلية وكفاءة عملية المراجعة، مجلة الدراسات المالية والتجارية، جامعة بني سويف،كلية التجارة، العدد الرابع 2006، ص 884

1. الالتزام حيث يكون الهدف هو التحقق من مواجهة وتنفيذ المتطلبات والالتزامات والسياسات التشريعية والقانونية والإدارية، بالإضافة إلى تلبية توقعات المساهمين وأصحاب المصالح بأكبر قدر من الأمانة والشفافية.
2. الأداء وذلك باستخدام كافة الوسائل المتاحة لرفع مستوى الأداء الشامل للمنشأة والسعي لاستغلال الفرص الايجابية للمخاطر الفعلية والمتوقعة والتقليل من الآثار السلبية لهذه المخاطر.

أهداف حوكمة الشركات:

- تساعد حوكمة الشركات في دعم الأداء الاقتصادي والقرارات التنافسية والاستثمارات للشركات من خلال الأتي:
- تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركات وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة.
- تحسين وتطوير إدارة الشركة ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على بناء إستراتيجية سليمة وضمان اتخاذ قرارات الربح أو السيطرة بناء على أسس سليمة بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء.
- تجنب حدوث أزمات مصرفية حتى في الدول التي لا يوجد بها تعامل نشط في معظم شركاتها في أسواق الأوراق المالية.
- ضمان حقوق المساهمين من نصيب الأرباح التي يتقرر توزيعها والتصويت على قرارات الشركة وحق التصرف في الأسهم وحق طلب الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوة على أعضاء المجلس من أجل تحقيق حماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين والمستثمرين جميعاً[1].

مقومات حوكمة الشركات:

تمثل المقومات التالية الدعائم الأساسية التي يجب توافرها حتى يمكن الحكم بتطبيق حوكمة الشركات في الوحدة الاقتصادية وهي:

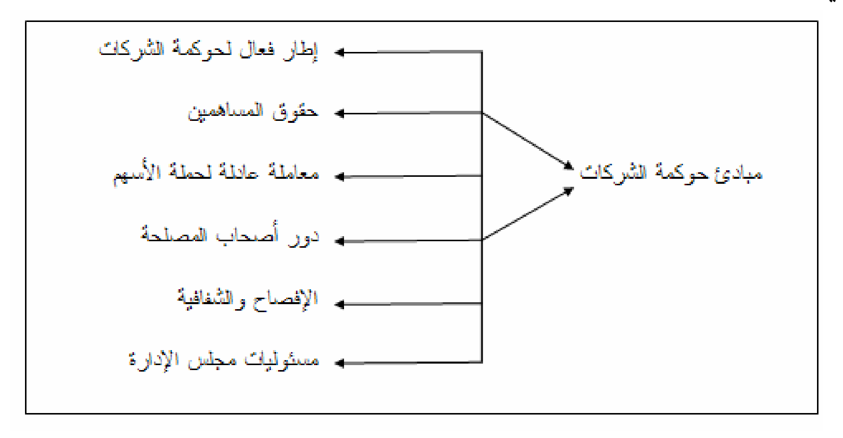
- توفير القوانين واللوائح الخاصة بضبط الأداء الإداري للوحدة الاقتصادية.
- وجود لجان أساسية منها لجنة المراجعة تابعة لمجلس الإدارة لمتابعة أداء الوحدة الاقتصادية.
- وضوح السلطات ومسئوليات بالهيكل التنظيمي للوحدة الاقتصادية.
- فعالية نظام التقارير وقدرته على تحقيق الشفافية وتوفير المعلومات.
- تعدد الجهات الرقابية على أداء الوحدة الاقتصادية[2]..

مبادئ حوكمة الشركات:

تعرف مبادئ حوكمة الشركات بأنها مجموعة من الأسس والممارسات التي تطبق بصفة خاصة على الشركات المملوكة لجهة من المستثمرين وتتضمن الحقوق والواجبات لكافة المتعاملين مع الشركة مثل مجلس الإدارة والمساهمين، الدائنين، الموردين.

(1) د. إبراهيم السيد المليجي، حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في بيئة المراجعة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2000م،ص47).
(2) د. إبراهيم السيد المليجي، مرجع سابق،ص52).

تتمثل المعايير والمبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 2004م في ستة معايير وهي:



ويمكن توضيح المبادئ في الأتي:

ضرورة وجود إطار فعال لحوكمة الشركات:

لابد من وجود إطار فعال لحوكمة الشركات يحقق الإفصاح والشفافية عن كل المعلومات لكافة الأطراف مع ضمان الالتزام بكافة القوانين واللوائح مع ضرورة أن تتم الجهات الإشرافية بالنزاهة التي تحكمها في أداء مهامها بموضوعية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تحقق الشفافية وكافة الأطراف ذات المصلحة وفي الوقت المناسب وذلك في ظل وجود مجموعة من القوانين والتشريعات لكافة الشركات.

ضمان حقوق المساهمين:

يعتبر المستثمرين والمساهمين من المصادر الأساسية لتوفير رأس المال للشركات ويعتمد غالبيتهم على البورصة لتزويدهم بالحماية الكافية والمعلومات التي قد يكون لها تأثير على سعر التداول.

ويجب أن يوفر إطار حوكمة الشركات حماية وضمان لحقوق الساهمين من ناحية الحق في الحصول على كافة المعلومات الهامة عن الشركة في الوقت المناسب وحقهم في نقل ملكية الأسهم وحقهم في حضور الجمعيات العامة للشركة العادية وغير العادية وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات للجمعية العامة للشركة.

المعاملة العادلة لجميع المساهمين:

تسعى حوكمة الشركات في جميع لإجراءات إلي تحقيق المعاملة العادلة لجميع المساهمين صغارهم وكبارهم الوطنين والأجانب بدون أي محاولة للتميز وانتهاك الحقوق.

دور أصحاب المصلحة أو الأطراف المرتبطة بالشركة:

يقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة المستندات والموردين والعملاء ويشمل ذلك الإقرار بحقوق أصحاب المصالح المنصوص عليها في القانون، أو عبر اتفاقيات متبادلة

وتشجيع التعاون النشط بين الشركات وبـين أصحاب المصـالح والتعـويض عـن أي أنهـاك لهـذه الحقـوق وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة على الشركة[1].

الإفصاح والشفافية:

مـن أهـم مبـادئ الحوكمـة العمـل عـلى ضـمان الشـفافية والإفصـاح في جميـع المعـاملات الخاصـة بالشركات ويتطلب ذلك التأكد من الالتزام بالمعايير المحاسبية والمهنية المتعارف عليها في جميع المعـاملات الخاصة بالشركات منذ لحظة التأسيس وحتى أصغر الإجراءات والقـرارات الإداريـة المـؤثرة خاصـة الأمـور المتعلقة بالمكافآت والتعويضات للمديرين أي ضمان الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسـب بكـل الوسـائل المادية التي تتعلق بالشركة بما في ذلك الوضع المالي والأداء والملكية وحوكمة الشركات.

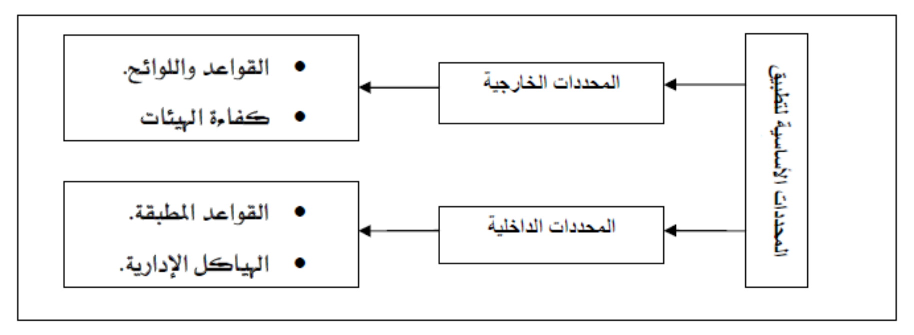
مسئوليات مجلس الإدارة:

تهتم حوكمة الشركات الفاعلة بتوضيح أدوار ومسئوليات مجلس الإدارة ويأتي حرص الحكومـة عـلى تحقيق كفاءة وفاعلية مجالس الإدارة في الشركات على نجاح وكفاءة الممارسات الإداريـة والإسـتراتيجية في الشركات نفسها وتشمل تلك المسئوليات هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية وكيفية اختيـار أعضـاءه ومهامه الأساسية وضمان التوجيه الإستراتيجي للشركة والرقابة الفعالة على الإدارة من قبل مجلـس الإدارة تجاه الشركة وحملة الأسهم ولابد من الإشـارة إلى أن دور الحكومـة لا يقـتصر فقـط عـلى وضـع القـوانين والقواعد ومراقبة تنفيذها ويشمل أيضاً توفير البيئة الملائمة لدعم مصداقيتها وهذا لا يتحقق إلا بالتعاون بين كل من الحكومة والسلطة الرقابية والقطاع الخاص بما فيهم الجمهور. [2].

المحددات الأساسية لحوكمة الشركات:

هنالك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات يتوقف على توافر مستوى جـودة مجمـوعتين من المحددات وهما:المحددات الخارجية والمحددات الداخلية والشكل التالي يوضح هاتين المجموعتين:

محددات حوكمة الشركات



المصدر: محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، 2006م.

(1) د. عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص ص 85-86.

(2) د. بابكر مبارك عثمان، مرجع سبق ذكره، ص16.

المجموعة الأولى: وتشمل على المحددات الخارجية:

وهذه المحددات تتمثل في البيئة أو المناخ الذي تعمل من خلاله الشركات والتي قد تختلف من دولة إلى أخرى وهي عبارة عن:

- القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق مثل قوانين الشركات وقوانين سوق المال والقوانين المتعلقة بالإفلاس وأيضاً القوانين التي تنظم المنافسة والتي تعمل على منح الأفكار.
- وجود نظام مالي جيد بحيث يضمن توفير التمويل اللازم للمشروعات بالشكل المناسب الذي يشجع الشركات على التوسع والمنافسة الدولية.
- كفاءة الهيئات والأجهزة الرقابية مثل هيئات سوق المال وذلك عن طريق الرقابة على الشركات والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات التي تنشرها وأيضاً وضع العقوبات المناسبة والتطبيق الفعلي لها في حالة عدم التزام الشركة.

المجموعة الثانية: وتشمل المحددات الداخلية:

وهي تشمل على القواعد والأساليب التي تطبق داخل الشركات التي تتضمن وضع هيكل إداري سليم يوضح كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركات وتوزيع مناسب للسلطات والواجبات بين الأطراف المعينة بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات مثل:

مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح بين هؤلاء الأطراف، بل يؤدي إلى تخفيض مصالح المستثمرين على المدى الطويل[1].

متطلبات حوكمة الشركات:

تتمثل أهم آليات حوكمة الشركات في الأتي:

- ضرورة تطبيق معايير الشفافية والإفصاح على كافة الشركات التي تنشر حساباتها وقوائمها المالية للجمهور ويستلزم ذلك التطبيق السليم لكل من القوانين واللوائح التي تحدد مواصفات القوائم المالية والتقارير والتي تتضمن الإفصاح الكامل عن كل المعلومات والأحداث التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سلامة المركز المالي للشركة على نتيجة نشاطها والعمل على الحد من أساليب الاحتيال والفشل ومعالجة تضارب المصالح وتقديم المعلومات الكافية خاصة عن الأنشطة التي لا تظهرها القوائم المالية ومع ضرورة توافر البساطة والإيضاح الكامل من خلال تقديم كافة المعلومات في صورة سهلة ومبسطة تمكن كل المختصين وغيرهم من فهمها.
- ضرورة تطبيق معايير جيدة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة تقوم على تحديد المهارات والخصائص والقرارات التي يجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة وذلك قبل تشكيل المجلس وكذلك تحديد التأهيل العلمي ولا خبرات العلمية والعملية التي يتعين توافرها في أعضاء مجلس الإدارة.

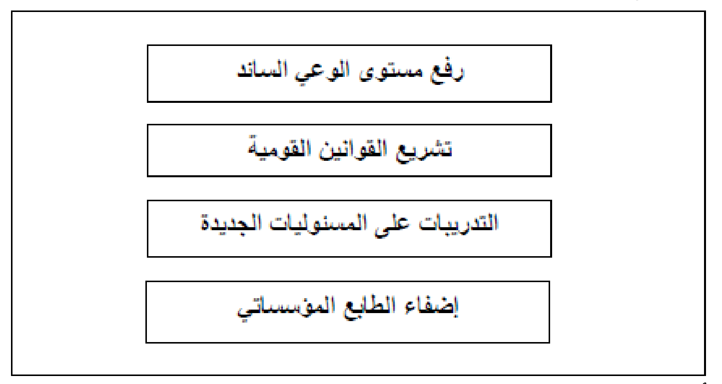
---

(1) د. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006م)، ص20.

مراحل تطبيق الحوكمة:

تمر الحوكمة بأربعة مراحل ضرورية لإرساء القواعد والإجراءات والممارسة اللازمة لإرساء الحوكمة المُحكمة وهذه المراحل هي.

مراحل تطبيق الحوكمة



المصدر: قواعد وأخلاقيات وسلوكيات مهنة المحاسبة والمراجعة، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2008م.

وهذه المراحل هي:

رفع مستوى الوعي السائد:

البداية عادة تتم بدفع مستوى الوعي السائد عن مفاهيم حوكمة الشركات في البلدان الأمية ومحاولات تطبيقها في السياق العملي حيث تركز الجهود الأولية في هذا المضمار على ترشيح الإدراك لدى الحكومات والأوساط التجارية بفوائد الحكومة ومثال ذلك رفع مستوى الوعي بحوكمة الشركات بين المعارف مثلاً: العمل على تثقيف القائمين عليها بكيفية تقييم ممارسات الحكومة عندما تأخذ القرارات بشأن القروض على اعتبار أن تلك الممارسات تؤثر بصورة مباشرة على مستوى المجازفة بالتسليف والإقراض ومن ثم على أرباح المصارف ككل.

وضع القوانين القومية:

عندما يبرز الوعي في الأوساط التجارية في بلدة نامية فإنه يصبح بالإمكان بدء عملية تحديد مبادئ السلوك التي تشكل قضية فيما يتعلق بالمشروعات في إعداد متطلبات تطبيق مفاهيم الحوكمة، وغالباً ما يبدأ وضع القوانين القومية بالاعتماد على مبادئ منظمة التعاون الاقتصادية بحوكمة الشركات كقاعدة يتم الانطلاق منها، وخلال الانطلاق من مثل هذه القاعدة تستطيع الدول تطوير مجموعات مبادئها وقوانينها الخاصة فيما يتعلق بالتعامل التجاري والالتزام بالمعايير الدولية.

التدريبات على المسئوليات الجديدة:

بعد أن يتم وضع إطار المناسب للحوكمة تقع مسئوليات جديدة على عاتق المديرين التنفيذيين في الشركات وأعضاء مجلس الإدارة، حيث يتعين أن يقوم قطاع الشركات بتعليم هؤلاء الأفراد كيفية أداء الأدوار كما يجب[1].

(1) أيمان أحمد عزمي، حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، (جامعة الإسكندرية: كلية التجارة، 2005م)، ص425.

إضفاء الطابع المؤسساتي على حوكمة الشركات:

تأتي هذه المرحلة الأخيرة عندما يتقبل الوسط التجاري في اقتصاد البلد المعينة حوكمة الشركات كجزء طبيعي ومفيد من القيام بالأعمال التجارية وتكون المؤسسات التي تدعم هذه المؤسسات مبادرات القطاع الخاص بمعاهدة القومية للمديرين وكذلك المؤسسات الحكومية كالنظام القضائي الذي يحكم في النزاعات بشكل عادل ومستقر[1].

مبادئ وآليات ومحددات ومرتكزات الضبط المؤسسي

تتضمن تلك المبادئ مجوعة من الإرشادات التي توضح كيفية تطبيق تلك المبادئ بحيث تضمن التطبيق السليم لها، هذا وقد قام مركز المشروعات الدولية الخاصة التابعة لغرفة التجارة الأمريكية بالقاهرة (CIPE) بترجمة وشرح تلك المبادئ إلى اللغة العربية وفيما يلي عرض لهذه المبادئ:

المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:

ينص هذا المبدأ من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشان الضبط المؤسسي (حوكمة الشركات) على الآتي[2]:

أ. ينبغي على إطار حوكمة الشركات إن يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق وأن يكون متوافق مع أحكام القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسئوليات بين مختلف الجهات الإشرافية، والتنفيذية مع الأخذ في الاعتبار الأتي:

أ. ينبغي إن يتم وضع إطار حوكمة الشركات يهدف إن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل، ونزاهة الأسواق، والحوافز التي يخلقها المشاركين في السوق، وتشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية والفعالية.

ب. ينبغي إن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسات حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي ما، متوافقة مع حكم القانون وذات شفافية وقابلة للتنفيذ.

ت. ينبغي إن يكون توزيع المسئوليات بين مختلف الجهات في نطاق اختصاص تشريعي ما، محدداً بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة.

ث. ينبغي إن تكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة موضوعية فضلاً عن إحكام أحكامها وقراراتها ينبغي إن تكون في الوقت المناسب وشفافة مع توفير الشرح التام لها.

المبدأ الثاني: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية:

ينبغي على إطار الحوكمة إن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم تتركز حقوق المساهمين في الشركة على موضوعات أساسية مثل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو الوسائل الأخرى للتأثير على تكوين مجلس الإدارة والموافقة على العمليات

(1) إيمان أحمد عزمي، مرجع سبق ذكره، ص427.

(2) مركز المشروعات الخاصة، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن 2004، ص 3

الاستثنائية وبعض الموضوعات الأساسية الأخرى كما يحددها قانون الشركات واللوائح الداخلية للشركات ويمكن النظر إلى هذا القسم باعتباره بياناً لمعظم الحقوق الأساسية للمساهمين التي تم الاعتراف بها قانوناً في جميع دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وهناك حقوق إضافية مثل الموافقة على انتخاب المراجعين والتعيين المباشر لأعضاء مجلس الإدارة والقدرة على رهن الأسهم والموافقة على توزيعات الأرباح وتتمثل في:

1. حماية حقوق المساهمين وتسهيل ممارستهم لهذه الحقوق وتتمثل الحقوق الأساسية للمساهمين فيما يلي:

أ. الحق في تسجيل الملكية

ب. الحق في نقل الملكية

ج. الحصول على المعلومات المادية ذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.

د. المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.

ه. انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة

و. المشاركة في أرباح الشركة

2. حق المساهمين في المشاركة وان يحصلوا على المعلومات الكافية التي تتعلق بأي تغيرات أساسية في الشركة مثل[1]:

أ. تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس أو غيرها من الوثائق

ب. الترخيص بإصدار أسهم أضافية

ج. العمليات الاستثنائية التي تؤدى إلى التأثير على الشركة

3. إتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، كما ينبغي إن يحاط المساهمون علماً بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين بما في ذلك إجراءات التصويت ولتحقيق ذلك يجب مراعاة الآتي[2]:

أ. تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب فيما يتعلق بتاريخ ومكان وجدول الجمعية العامة وكذلك بكامل المعلومات المتعلقة بالموضوعات التي سيتم اتخاذ قرارات بشأنها في تلك الاجتماعات.

ب. توفير الفرصة للمساهمين لتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بالمراجعة الخارجية السنوية وإتاحة الفرصة لإضافة موضوعات لجدول الأعمال واقتراح الحلول وذلك وفق ضوابط معقولة.

---

(1). Organization for economic cooperation emdevlopment, Principles of corporate Governance www.oecd.org

(2) محمد سمير بلال، دور الرقابة على جودة المراجعة في تحقيق أهداف حوكمة الشركات، المؤتمر الخامس: حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية 2005م، ص12.

ج. تسهيل المشاركة الفعالة في القرارات الهامة ذات العلاقة بحوكمة الشركات مثل القرارات المتعلقة بتعيين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

د.مشاركة المساهمين سواء شخصياً أو غيابياً في التصويت في الجمعيات العامة

4. يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال والترتيبات التي تمكن بعض المساهمين من تحقيق درجة من السيطرة لتتناسب مع ملكياتهم من الأسهم.

5. ضرورة السماح لأسواق السيطرة على الشركات التي تعمل بطريقة تتميز بالكفاءة والشفافية بما يقتضى الإفصاح عن القواعد والإجراءات التي تحكم عمليات الاستحواذ والاندماج حتى يتمكن المساهمين من التعرف على حقوقهم وتفهمها، يجب إن تتسم العمليات بأسعار شفافة وفى ظل شروط عادية تحمى حقوقهم.

6. ينبغي تسهيل المشاركة الفعالة في القرارات الرئيسية الخاصة بحوكمة الشركات مثل ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وينبغي إن تكون لدى المساهمين القدرة، على التعبير عن آرائهم فيما يتعلق بسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار المديرين التنفيذيين في الشركة كما ينبغي إن يخضع القسم الخاص بتقديم أسهم لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين لجزء من مكافآتهم لموافقة المساهمين.

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين:

ينص المبدأ الثالث من مبادئ الضبط المؤسسي(1):

يجب إن يضمن إطار حوكمة الشركات معاملة متساوية لكافة المساهمين بما في ذلك مساهمة الأقلية والمساهمين الجانب وكما يجب إن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم.

والمقصود ليس فقط احترام حقوق المساهمين(أغلبية وأقلية محليين وأجانب بل كذلك مساعدتهم في ممارسة هذه الحقوق بفاعلية وذلك بإيصال معلومات كافية وواضحة ومفهومة لهم مع مراعاة تشجيع المساهمين بجميع فئاتهم على حضور اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين وعلى مشاركتهم في نقاش الموضوعات المالية وغير المالية التي يتضمنها تقرير مجلس الإدارة وتقرير المراجع الداخلي عن البيانات المالية وتوفير الفرص المناسبة لتقديم الاقتراحات والتوصيات بخصوص الواقع الحالي للشركة وخططها المستقبلية أيضاً) وهى(2):

1. إن تكون ثقة المستثمرين بأن رأس المال الذي يقدمونه سيتم حمايته من إساءة الاستخدام أو إساءة التخصيص من جانب مديري الشركة أو مجلس الإدارة أو المساهمين

---

(1) حسن إبراهيم صالح: إطار مقترح لتطبيق مفهوم السيطرة والتحكم في زيادة فعالية المراجعة الداخلية في قطاع البنوك التجارية في مصر، دراسة دكتوراه في المحاسبة غير منشورة، جامعة حلونا، كلية التجارة إدارة العمال 2007، ص 170

(2) محمد مطر، عبد الناصر نور، مدى التزام الشركات المساهمة الأردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسي، دار الأعمال المجلد الثالث العدد الأول، 2007م

من ذوي النسب الحاكمة في الشركة، وان يعامل كافة المساهمين حملة نفس طبقة الأسهم معاملة متساوية وفى هذا الإطار يجب استيفاء ما يلي[1]:

أ. إن تكون لكافة الأسهم في أي سلسلة رقمية من نفس الطبقة نفس الحقوق بأن يتمكن كافة المستثمرين من الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة السلاسل وطبقات الأسهم قبل إن يقوموا بالشراء وينبغي إن تكون أي تغيرات في حقوق التصويت خاضعة لموافقة تلك الطبقات من الأسهم التي تتأثر سلبيا نتيجة للتغير.

ب. يجب حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال التي يتم إجراؤها لمصلحة المساهمين أصحاب النسب الحاكمة والتي يتم القيام بها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وينبغي إن تكون هناك وسائل فعالة للإصلاح بشكل فعال.

ج. لابد إن يتم الإدلاء بالأصوات عن طريق فارزي أصوات أو مرشحين لهذا الغرض بطريقة يتم الاتفاق عليها مع المستثمرين.

2. ينبغي منع التداول بين الداخليين في أوسر الأشخاص ذوى الصلات الوثيقة بالشركة من التداول الشخصي الصوري.

3. لابد إن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين بالشركة إن يفصحوا لمجلس الإدارة عما إذا كانت لهم سواء بشكل مباشر أو غر مباشر أو بالنيابة عن طرف ثالث عن أي مصلحة مادية أو عملية أو موضوع يمس الشركة بطريقة مباشرة.

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات (الضبط المؤسسي):

ينص المبدأ الرابع من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على الآتي[2]:

(يجب إن يعترف في إطار حوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو تنشأ نتيجة لاتفاقيات متبادلة تعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة وفرص العمل واستدامة الشركات السليمة مالياً.

بصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات يجب الأخذ بها عند تطبيق المبدأ الرابع المتعلق بالاعتراف بحقوق أصحاب المصالح وهى:

1. يجب احترام أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو تكون نتيجة لاتفاقيات متبادلة.
2. عندما يكفل القانون حماية المصلحة ينبغي إن تكون لأصحاب المصلحة فرصة للحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم.
3. ينبغي السماح بوضع وتطوير آليات لتعزيز الأداء ووضع تطوير آليات لتعزيز الداء من أجل مشاركة العاملين.
4. عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركات ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة بالقدر الكافي التي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب على أساس منتظم.

---

(1) محمد سمير بلال، مرجع سابق، ص15.

(2)Oecd.theoecdprineipleofcorporateGovernance.2004،b14.

5. ينبغي لأصحاب المصالح بما في ذلك العاملين وهيئات تمثيلهم إن يتمكنوا من الاتصال بمجلس الإدارة للإعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية وينبغي عدم الإنقاص أو الغض من حقوقهم إذا ما فعلوا ذلك.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية

ينص هذا المبدأ على: "يجب إن يضمن إطار حوكمة الشركات القيام بالإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية وحوكمة الشركة"[(1)].

من المعلوم إن العولمة والتكنولوجيا لها تأثير بالغ في تغيير الأسواق والتنظيمات وعلى الرغم من الصعوبة في تحديد معالم الإفصاح الذي تقوم به الشركات إلا أنه يمكن القول إن الإفصاح الذي يتوفر في الوقت المناسب والذي يمكن الاعتماد عليه هو الإفصاح السليم[(2)].

هنالك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق الإفصاح والشفافية وهى[(3)]:

1. ينبغي إن يتضمن الإفصاح على المعلومات التالية:
   أ. نتائج الأداء المالي والتشغيلي للشركة
   ب. أهداف الشركة
   ج. الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت
   د. سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وكذلك المعلومات الخاصة بمؤهلات أعضاء مجلس الإدارة وطريقة اختيارهم ومدى استقلاليتهم عن مجلس الإدارة.
   ه. العمليات المتعلقة بأطراف من الشركة أو أقاربهم
   و. عوامل المخاطرة المتوقعة
   ز. الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين
   ح. هياكل وسياسات الحوكمة وبصفة خاصة ما يحتويه اي نظام أو سياسة لحوكمة الشركات العمليات التي يتم تنفيذها بموجبها.
2. يجب إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقاً لمستويات الجودة العالية التي تتوفر لها، مع ضرورة الإفصاح المالي وغير المالي[(4)].
3. ضرورة القيام بمراجعة خارجية سنوية مستقلة بواسطة مراجع مستقل كفء مؤهل يستطيع إن يقدم تأكيدات خارجية وموضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين لأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في كافة النواحي المادية الهامة.

(1) أحمد رجب عبد الملك: دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للأسهم في سوق الأوراق المالية ـ دراسة تحليلية، مجلة كلية التجارة للبحوث العملية، جامعة الإسكندرية، مجلد رقم 45، العدد 1، يناير 2008، ص 12

(2) جريجورى جبيلهان: هل يكون الإفصاح بلا حدود، مركز المشروعات الدولية الخاصة، يناير 2002م، ص 6

(3) طارق عبد العال حماد: حوكمة الشركات المفاهيم والمبادئ التجارب والمتطلبات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص 46

(4) محمد طارق يوسف: الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات ومدى ارتباطها بالمعايير المحاسبية، المؤتمر العربي الأول متطلبات حوكمة الشركات أو أسواق المال العربية، شرم الشيخ سبتمبر 2007، ص 11

4. يجب إن يكون المراجعين الخارجيين قابلين للمساءلة والمحاسبة أو المساهمين وعليهم واجب بالنسبة للشركة هو إن يقوموا بممارسة كافة ما تقتضيه الغاية والأصول المهنية في عملية المراجعة.

المبدأ السادس: مسئوليات مجلس الإدارة:

ينص المبدأ السادس والأخير على الآتي:

"ينبغي في إطار حوكمة الشركات إن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة ومحاسبة الإدارة عن مسئوليتها أمام الشركة والمساهمين"[1].

يتضح إن هناك اختلاف هياكل وإجراءات مجلس الإدارة داخل أو فيما بين الدول في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويقصد بالمبادئ إن تكون عامة بالدرجة الكافية لتطبيقها على هياكل مجالس الإدارة ومجلس الإدارة ليس خاضعاً للمساءلة أمام الشركة ومساهميها فحسب ولكن أيضا عليه مراعاة التعامل بشكل عادل مع اهتمامات أصحاب المصالح الآخرين بما في ذلك مصالح العاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمعات المحلية وتعتبر مراعاة المعايير البيئية والاجتماعية.

ومن ثم يجب إن يوفر الإطار ما يلي[2]:

1. يجب على أعضاء مجلس الإدارة إن يعملوا على أساس من المعلومات الكاملة وبحسن نية مع العناية الواجبة وبما يحقق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين.
2. إذا ما كانت قرارات مجلس الإدارة ستؤثر بمختلف مجموعات المساهمين بطرق مختلفة فإن على مجلس الإدارة إن يعامل كافة المساهمين معاملة عادلة.
3. ينبغي على مجلس الإدارة إن يطبق معايير أخلاقية عالية وأيضاً إن يأخذ في الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح الآخرين.
4. يتعين إن يتكون أعضاء مجلس الإدارة من عدد كاف من الأعضاء غير التنفيذيين الذين يتصفون بالقدرة على التقييم المستقل للأعمال[3].
5. يجب إن يقوم المجلس بالوظائف التالية[4]:

أ. مراجعة إستراتيجية الشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة المخاطر والموازنات التقديرية وخطط العمل السنوية ووضع أهداف مراقبة التنفيذ وأداء الشركة مع الإشراف على المصروفات الرأسمالية الرئيسية وعمليات الاستحواذ والتخلي على الاستثمار.

ب. الإشراف على فعالية ممارسات حوكمة الشركات وإدخال التعديلات إذا لزم الأمر

---

(1) مركز المشروعات الدولية الخاصة: مرجع سابق، ص 17

(2) إبرام ميللستاين جى دى: دليل لإرساء حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، واشنطن مركز المشروعات الدولية الخاصة 2003، ص 36

(3) مركز المشروعات الدولية الخاصة: تعريف استرشادي لعضو مجلس الإدارة المستقل، واشنطن، غرفة التجارة الأمريكية 2003، ص 1

(4) محمد سعيد بلال، مرجع سابق، ص 15

ج. اختيار وتحديد مكافآت ومرتبات والإشراف على كبار التنفيذيين بالشركة واستبدالهم إذا لـزم الأمر مع الإشراف على عزل وإحلال كبار التنفيذيين.

د. مراعاة التناسب بين مكافآت كبـار التنفيـذيين وأعضـاء مجلـس الإدارة وبـين مصـالح الشركـة والمساهمين في الأجل الطويل.

ه. رقابة إدارة أي تعارض محتمل في مصالح إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بما في ذلك إساءة استخدام أصول الشركة وإساءة استغلال عمليات الأطراف ذات الصلة والقرار.

6. ينبغي على مجلس الإدارة إن يكون قادراً على ممارسة الحكـم الموضـوعي المسـتقل عـلى شـئون الشركة في هذا المجال يجب الآتي[1]:

أ. ينبغي إن تنظر مجالس الإدارة في تكليف عدد من أعضـاء مجلـس الإدارة مـن غـير مـوظفي الشركة ذوى القدرة على ممارسة الحكم المستقل للقيام بالمهام التي يحتمل وجود تعـارض في المصالح بها وأمثلة تلك المسئوليات الرئيسية هي ضمان نزاهة القوائم والتقارير الماليـة وغـير المالية لاستعراض عمليات التداول مع الإطـراف ذات القرابـة وترشـيح أعضـاء لمجلـس الإدارة والوظائف التنفيذية الرئيسية لتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

ب. عندما يتم إنشاء لجان مجلس الإدارة ينبغـي عـلى مجلـس الإدارة إن يحـدد شـكل جيـد وأن يفصح عن صلاحيتها وتشكيلها وإجراءات عملها.

ج. ينبغي إن تكون لدى أعضاء مجلس الإدارة القدرة على إلـزام أنفسـهم بمسـئولياتهم بطريقـة فعالة.

7. يجب إن يتاح لأعضاء مجلس الإدارة إن يقوموا بمسئوليتهم أو يتوفر لهـم كافـة المعلومـات ذات الصلة في الوقت المناسب.

بعد عرض مبادئ نظم التعاون الاقتصادي والتنمية يتضح إن المبادئ الصادرة تعتبر مبادئ استرشادية بمعنى يمكن للدول التي ليست لديها قواعد للحوكمة إن تتبناها على إن تضع القواعد التفصـيلية الملائمـة الداخلية لها.

ومن خلال إطلاع على المبادئ الصادرة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مـن العـام 1999م لم تشتمل على مبدأ إطار فعال لحوكمة المنشآت الذي ينادى بضرورة وجود تنسـيق بـين الجهـات الإشرافيـة المختلفة علاوة على ذلك تميزت المبادئ الصادرة بمبدأ المعاملة المتكافئة للمساهمين الذي يضمن الحفـاظ على حقوق الأقلية على عكس تجربة المملكة المتحدة التي غضت الطرف عن حقوق الأقلية.

مرتكزات ومقومات الضبط المؤسسي (حوكمة الشركات):

يقوم الضبط المؤسسي (حوكمة الشركات) على مرتكزات ومقومات أساسية هي[2]:

(1) طارق عبد العال حماد: حوكمة الشركات المفاهيم والمبادئ والمتطلبات، مرجع سابق، ص 47

(2) مصطفى نجم البشارى، مرجع سابق، ص 23

1. السلوك الأخلاقي: يتضمن الالتزام بالأخلاقيات الحميدة والالتزام بقواعد السلوك المهني بالإضافة إلى التوازن في تحقيق مصالح الأطراف المرتبطة بالمنشأة فضلاً عن الشفافية عند تقديم المعلومات.

2. الرقابة والمساءلة: وهى تتضمن تفعيل دور أصحاب المصلحة في نجاح المنشأة بالنسبة للآتي: أطراف رقابية عامة مثل هيئة سوق المال ومصلحة الشركات والبنك المركزي بالنسبة للبنوك، أطراف رقابية مباشرة هي المساهمين ولجنة المراجعة، المراجعين الداخليين، المراجعين الخارجيين وأطراف أخرى مثل الموردين والعملاء والمستهلكين والموزعين والمقرضين.

3. إدارة المخاطر: تتفرغ إلى وضع نظام إدارة المخاطر والإفصاح وتوصيل المخاطر إلى المستخدمين أو أصحاب المصلحة.

4. وجود قوانين وتشريعات ولوائح تتضمن أفضل أساليب ممارسة سلطة الإدارة في مجالس إدارة الشركات وأيضا توضيح حقوق المساهمين وواجباتهم مثل حق التصويت وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى توضيح حقوق المجتمع على الشركة[1].

5. وجود لجان رئيسية تابعة لمجلس الإدارة من أهم وظائفها الإحلال والتجديد التحسين الدائم، والتطوير المستمر، وتمتلك صلاحيات ولها حق في ممارسة دورها الرقابي على أعمال المراجع الداخلي والخارجي ومتابعة تقاريرهما.

6. وجود رؤية واضحة تحدد معالم إستراتيجية المنشأة مع توضيح الأدوار التي تكفل تحديد هذه الرؤية وذلك من خلال ترجمتها إلى خطط قصيرة وطويلة الأجل.

7. التزام مراجع الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات المهنة في اتخاذ القرار السليم في قبول تكليف بأعمال المراجعة والاحتفاظ بعلاقات طيبة مع زملاء المهنة وتدعيم مفهوم الاستقلال وذلك من خلال عدم أداء خدمات إدارية لعملية من شأنه إن يقلل من استقلاليته أثناء مراجعته له، فضلاً عن الارتقاء بجودة المراجعة وذلك من خلال الآتي[2]:

أ. الوفاء بالمسئوليات القانونية والمهنية والاجتماعية

ب. بذل العناية المهنية الكافية في قبول وتخطيط وأداء أعمال المراجعة والتقرير عن نتائجها.

ج. التقليل من حالات التعرض لخطر المقاضاة خاصة من جانب مستخدمي المعلومات المحاسبية.

تعتبر هذه الركائز والمقومات الضمان لتحقيق أهداف الضبط المؤسسي وتعزيز نظامها الذي يمكن من خلاله تحسين الأداء من خلال تفعيل الرقابة بشقيها الإداري والمالي لدعم الأداء الاقتصادي والقدرة على المنافسة في المدى الطويل من خلال التأكيد على الشفافية ومساعدة مدراء ومجلس إدارة الشركة على تطوير إستراتيجية سليمة للشركة لتنفيذ خططها وبرامجها.

(1) محسن احمد الخضيري: حوكمة الشركات القاهرة، مجموعة النيل العربية 2005، ص 123

(2) عبد الوهاب نصر على: وشحاتة السيد شحاتة، قواعد أخلاقيات وسلوكيات مهنة المحاسبة والمراجعة في مواجهة الأزمات المالية ـ مدخل مصري وعربي ودولي مقارن الدار الجامعية، الإسكندرية 2009، ص 14

محددات الضبط المؤسسي:

لكي تستفيد الشركات والدول من مزايا تطبيق مفهوم الضبط المؤسسي يجب إن تتوافر مجموعة من المحددات والعوامل الأساسية التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ الضبط المؤسسي وإن هناك مجموعة من المحددات والتي في حالة عدم توافرها فإن الحصول على مزايا الضبط المؤسسي يصبح أمراً مشكوك فيه وهى كالأتي:

1. المحددات الخارجية: وتمثل البيئة أو المناخ العام الذي تعمل من خلاله المنشآت والتي قد تختلف من دولة إلى أخرى وهى عبارة عن[1]:

أ. القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق مثل قوانين الشركات وسوق المال، القوانين المتعلقة بتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

ب. كفاءة الهيئات والأجهزة الرقابية من هيئات سوق المال والمؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة مثل الجمعيات المهنية للمحاسبين والمراجعين وذلك عن طريق إحكام الرقابة على الشركات والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات التي تنشرها. بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والاستشارات المالية ومدى التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية.

2. المحددات الداخلية: وتشمل القواعد والأسس التي تطبق داخل الشركة والتي تتضمن وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركات بين الجمعية العامة، مجلس الإدارة، المديرين التنفيذيين والتي يؤدى توافرها إلى تقنين التعارض بين مصالح هذه الأطراف.

لجان المراجعة:

نبعت الحاجة إلي مراجعة عمل الغير بسبب الرقابة التي يجب أن تمارسها الحكومة على موظفيها حيث يقومون بتقييد المتحصلات والمدفوعات والاحتفاظ بالمخزون نيابة عنها، فزيادة رأس المال المستثمر في العمل التجاري أو الصناعي وظهور الملكية الجماعية له سواء في صورة شركات أشخاص أو شركات أموال التزام إسناد إدارته إلي نخبة من الإداريين ويحاسبهم في إدارتهم أصحاب رأس المال، وأصبحت هنالك حاجة ماسة إلي من يراقب هؤلاء الإداريين نيابة عن أصحاب رأس المال على أن يقدم لهم تقريراً عما تمس أثناء رقابته.

ويقصد بالمراجعة فحص المستندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشأة فحصاً دقيقاً حتى يطمئن المراجع من أسس التقارير المالية سواء كانت تقريراً عن نتيجة المشروع خلال فترة زمنية أو تقريراً عن المركز المالي في نهاية فترة زمنية أو إلي تقرير آخر يظهر في صورة واضحة وحقيقية ودقيقة الغرض الذي من أجله المد هذا التقرير.

وأن تتبع تاريخ المراجعة يعطي أساساً لتحليل وتفسير التغيرات التي طرأت على أغراض المراجعة فقبل ألف وخمسمائة سنة كانت الأحداث المالية تسجل في سجلين مستقلين

(1) الهام محمد الصحابي، مرجع سابق، ص 7

بواسطة أشخاص لنفس العمليات بغرض منع التلاعب والاختلاس وكان الغرض الأساس هو منع اختلاس هذه الثروات والغرض الفرعي هو دقة التقارير عن هذه الأحداث فكأن المراجعة وجدت في هذا الوقت لغرض التحقيق من أمانة الأشخاص الذي عهد إليهم المسئوليات المالية[1].

نشأة لجان المراجعة:

ظهرت فكرة تكوين لجان المراجعة في الولايات المتحدة بعد الانهيارات المالية الناتجة عن التلاعب في التقارير المالية، وفي عام 1967م قامت جميع الشركات العامة بضرورة إنشاء لجنة المراجعة بحيث تتضمن مسئولياتها ضرورة حل المشاكل التي قد تنشأ بين المراجع وإدارة الشركة الخاصة بالنواحي المحاسبية وطريقة الإفصاح في القوائم، وذلك باعتبار لجنة المراجعة قناة اتصال بين المراجع ومجلس إدارة الشركة.

في عام 1987م صدر تقرير وأكد فيه على ضرورة إنشاء لجان المراجعة داخل الشركة وأكد على أهمية أن تشكيل هذه اللجان من الأعضاء غير التنفيذيين وحديثاً في عام 2002م بعد الانهيارات المالية لبعض الشركات الكبرى قد تم إلزام جميع الشركات بتكوين لجان المراجعة لما لها من دور هام في منع حدوث تلك الانهيارات المالية في المستقبل وذلك عن طريق التأكيد على أهمية دورها في عملية إعداد القوائم المالية.

تعريف لجان المراجعة:

لا يوجد تعريف موحد حتى الآن للجان المراجعة وذلك نظراً لأن مسئوليات لجان المراجعة قد تختلف من شركة إلي أخرى، إلا أن هناك مجموعة من التعاريف المتعلقة بها.

❖ هي لجنة يتم تعين أعضاؤها عن طريق الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين بمجلس الإدارة.

❖ هي لجنة منبثقة من مجلس إدارة الشركة وتقتصر عضويتها على الأعضاء غير التنفيذيين[2].

الخصائص المميزة للجان المراجعة:

- لجنة منبثقة من مجلس إدارة الشركة.
- عضويتها قاصرة فقط على الأعضاء غير التنفيذيين والذين يتوافر لديهم درجة عالية من الاستقلالية في مجال المراجعة.
- مسئولية لجنة المراجعة تتعلق بمراجعة عمليات إعداد التقارير المالية ومراجعة عمليات المراجعة وأيضاً مراجعة الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات داخل الشركة.

أسباب إنشاء لجان المراجعة:

نتيجة لتنوع وضخامة الأعمال التي يقوم بها المجلس فقد تم التفويض إلي لجان المراجعة كي تقوم بعملية الرقابة والإشراف على عملية إعداد القوائم المالية وفيما يلي مجموعة من الأسباب التي تدعم قيام لجنة المراجعة:

(1) د. عبد الفتاح الصادق، مرجع سبق ذكره، ص ص 1-5.

(2) د. محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 139-142.

- لجنة المراجعة التي تتكون من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والـذين يمتلكـون المهـارات المالية والمحاسبية ولديهم الوقت المناسب.
- في بعض الأحيان في تحدث خلافات بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصلحة جودة القـوائم المالية بالشكل الذي لا يكون من الملائم تـدخل أعضـاء مجلـس الإدارة التنفيـذيين في عمليـة إعداد التقارير ومن تبرز أهمية وجود أعضاء غير تنفيذيين داخل لجنة المراجعة.
- الإشراف الفعال على عملية إعداد التقارير خاصة في الشركات العامة الضخمة والذي يتطلـب قدراً كبيراً من الخبرة والممارسة في المحاسبة والإدارة المالية، تلك الخبرة لا تتـوافر لـدى جميـع الأعضاء بمجلس الإدارة ولكن تتوافر لدى أعضاء اللجنة[1].

دور لجان المراجعة في دعم فعالية هيكل الرقابة الداخلية:

يعتبر استغلال مراجع الحسابات عنصراً هاماً في زيادة ثقة الجمهور لذلك اهتمـت معـايير المراجعـة بتعريف ووضع إجراءات وشروط بهدف المحافظة على استقلالية المراجع، وبالرغم مـن هـذا فـإن مراجـع الحسابات قد واجه صعوبات في المحافظة على شكل استقلاليته عن المنشأة محل المراجعة.

في عام 1987م أصدر مجلس الإدارة سوق نيويورك للأوراق المالية يلزم فيه الشركات الأمريكيـة التـي تتداول أوراقها بالسوق بإنشاء لجان مراجعة مكونة من بعض أعضاء مجلس إدارتها وفي عام 1979م قـدر مجلس إدارة سوق أميركا للأوراق المالية استخدم لجان المراجعة.

دور لجان المراجعة في تحسين جودة التقارير المالية:

ترتب على تزايد حالات الغش الإداري وفشل المنشـآت وانخفـاض ثقـة الجمهـور في التقـارير الماليـة وعملية المراجعة وتحسين جودة تلك التقارير يعتبر أمر ضروري لكل من الإدارة والمـراجعين ومسـتخدمي القوائم المالية بصفة عامة.

إن مسئولية إعداد التقارير المالية تقع على عاتق إدارة المنشأة التي تمارس نشـاطها في ظـل ضـغوط عديد من جانب أطراف عديدة من أجل تحسين جودة تلك التقارير، وأن هناك اهتمام متزايـد في الدولـة المتقدمة بالدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة المراجعـة في تحسـين جـودة التقـارير الماليـة فقـد أكـد بعـض الباحثين على أهمية دور لجنة المراجعة في تحسـين جـودة التقـارير وتـدعيم مصـداقية وموضـوعية تلـك التقارير على اعتبار أن ذلك يعتبر من مسئولياتها الأساسية[2].

أهمية إنشاء لجنة المراجعة:

تلعـب لجنــة المراجعــة دوراً هامــاً في حوكمــة الشركــات وهــي لجنــة دائمــة ومنبثقــة مــن مجلس الإدارة، وتتكون من عدد لا يقـل عـن ثلاثـة مـن الأعضـاء غـير التنفيـذيين تجتمـع معظـم

(1) د. محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 165.
(2) د. شحاتة السيد شحاتة، مراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعلومات، الدار الجامعية، 2001م، ص ص 197-198.

لجان المراجعة كل ربع سنة وهي عادة ما تكون موجودة في كل المنظمات والقطاعات الحكومية خاصة المنظمات الكبيرة، وتعتبر لجنة المراجعة ذات أهمية في حوكمة الشركات والحافز على إنشاء هذه اللجنة ينشأ من المنافع المتوقعة منها والتي يمكن أن تقدمها إلي جميع الأطراف مثل مجلس إدارة الشركة والمراجعين والمساهمين وأصحاب المصالح(1).

تكوين لجان المراجعة:

اهتمت العديد من الهيئات العلمية في العديد من بلدان العالم بتجديد القواعد المنظمة لتكوين لجان المراجعة والشروط الواجب توافرها في أعضائها بالشكل الذي يؤدي إلي تعظيم المنفعة المتوقعة منها تجاه عملية إعداد القوائم المالية.

هناك العديد من الدراسات العليمة التي أكدت على أهمية الاستقلالية بالنسبة لأعضاء لجنة المراجعة منها الدراسة التي قام بها Raghunanban على مجموعة من الشركات الأمريكية حيث أن الشركات التي ليس لديها مشاكل في القوائم المالية هي تلك الشركات التي يتكون أعضاء لجان المراجعة بها من الأعضاء غير التنفيذيين فقط(2).

تقرير لجنة المراجعة:

تقدم لجنة المراجعة تقرير سنوي يقدم إلي المجلس الإدارة بحيث يتضمن معلومات تفصيلية عن اجتماعات وسلطات وأنشطة وتوصيات اللجنة ويناقش فيها ما يلي:

أهمية تقرير لجنة المراجعة:

يعتبر تقرير لجنة المراجعة الذي يتضمن إفصاح كاف عن تشكيل، اجتماعات، سلطات، وأنشطة وتوصيات اللجنة بمثابة إقرار بأن اللجنة قد نفذت مسئولياتها بطريقة ملائمة.

محتويات تقرير لجنة المراجعة:

إن التقرير يجب أن يركز على مجالات اهتمام مجلس الإدارة ويجب أن يتركز على ما يتعلق بالمجالات الأساسية التالية:

- السياسات المحاسبية للمنشأة.
- تقارير المراجعين.
- تقارير المستشار القانوني للمنشأة.
- التقارير المتعلقة بأعمال الفحص التي تم تنفيذها.

وأن تكوين اللجان في الشكات يكون موضع اهتمام لأن تشكيل هذه اللجان لها دور فقال في كشف حالات الغش والتلاعب والتأكيد على سلامية القوائم المالية.

فإن وجود لجان المراجعة في أي شركة يمثل حماية للمساهمين ويزيد من فعالية نظم الرقابة ويزيد الثقة في عملية إعداد ومراجعة القوائم المالية خاصة في ظل المنافسة ويمكن الاعتماد عليها في قرارات الاستثمار(3).

---

(1) د. طارق عبد العال حماد. مرجع سبق ذكره، ص 271.

(2) محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 401.

(3) د. جورج دانيال غالي، تطوير مهنة المراجعة بمواجهة المشكلات المعاصرة، (عين شمس: الدار الجامعية، 2003م)، ص ص 71-73.

الفصل الثاني

دور المراجعة الداخلية في تطبيق الضبط المؤسسي

(حوكمة الشركات)

طبيعة ومفهوم المراجعة الداخلية:

ظهرت المراجعة الداخلية ـ المفهوم الحديث ـ مع نهاية القرن التاسع عشر وبالتالي فهي تعتبر حديثة بالمقارنة بالمراجعة الخارجية، وقد لاقت المراجعة الداخلية قبولاً كبيراً في الدول المتقدمة، واقتصرت المراجعة الداخلية في بادئ الأمر على المراجعة الحسابية للتأكد من صحة تسجيل العمليات المالية واكتشاف الأخطاء ولكن مع تطور المشروعات أصبح من الضروري تطوير المراجعة الداخلية وتوسيع نطاقها بحيث تستخدم كأداة لفحص وتقييم مدى فاعلية الأساليب الرقابية ومد الإدارة العليا بالمعلومات. بهذا تصبح المراجعة الداخلية أداة تبادل معلومات واتصال بين المستويات الإدارية المختلفة ومن العوامل التي ساعدت على تطور المراجعة الداخلية ما يلي(1):

1. الحاجة إلى وسائل جديدة لاكتشاف الأخطاء والغش
2. ظهور المنشآت ذات الفروع المنتشرة جغرافياً
3. الحاجة إلى كشوف دورية دقيقة حسابياً وموضوعياً
4. ظهور البنوك وشركات التامين.

وبدأت المراجعة الداخلية كوظيفة يقوم بها شخص واحد والتي تكون أساساً للتحقق والمطابقة الحيادية للفواتير قبل سدادها وبمرور الوقت تطورت المراجعة الداخلية لتصبح نشاطاً مهنياً مستقلاً يتطلب خبرة مهنية عالية، خاصة وإنها امتدت لتشمل تقييم كفاءة وفعالية كافة مراحل عمليات المنشأة سواء كانت أعمال مالية وغير مالية، وقد ترتب على تطور المراجعة الداخلية تزايد الاعتراف المهني بالمراجع الداخلي حيث تم إنشاء مجمع المراجعين الداخليين (IIA) في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1941م، وقام هذا المعهد بوضع المعايير الواجب الالتزام بها عند ممارسة مهنة المراجعة الداخلية(2).

ويمكن القول بأن مضمون وظيفة المراجعة في مرحلة النشأة المبكرة يتلخص في صورتين الأولى تتبع العمليات المالية والمحاسبية لاكتشاف الأخطاء ومنع الاختلاسات وتوفير الحماية أما الصورة الثانية تتلخص في مراجعة العمليات التي تقوم بها الفروع ومدى قيام العاملين بأداء أعمالهم بأمانة وفاعلية طبقاً للسياسات الموضوعة والإجراءات المرسومة بواسطة المركز الرئيسي(3).

---

(1) محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2007م، ص 186.

(2) حسن عبد الحميد العطار نتائج احتراف المراجعة الداخلية في ظل محدداته المهنية مجلة البحوث التجارية كلية التجارة جامعة الزقازيق المجلد 22 العدد الأول يناير 2000 ص 30

(3) محمد فرح عبد الحليم، المراجعة الداخلية بالمصارف السودانية، المؤتمر العربي الأول، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009م،ص 300.

وواقع الأمر إن المراجعة الداخلية في هذه المرحلة كانت مهمته بصورة أساسية بفحص وتقييم العمليات المحاسبية والمالية وقد أدى ذلك إلى حصر أغراض المراجعة الداخلية في الآتي[1]:

1. فحص وتقييم الأنشطة المحاسبية والمالية للوحدة الاقتصادية
2. فحص وتقييم صحة وملائمة نظم الرقابة الداخلية للوحدة الاقتصادية
3. الجرد الفعلي لأصول الوحدة الاقتصادية والتحقق منها.
4. تحديد إمكانية الاعتماد على البيانات المحاسبية الواردة في التقارير المالية

مفهوم أو تعريف المراجعة الداخلية:

يمكن التمييز بين اتجاهين لتعريف المراجعة الداخلية:

الاتجاه الأول: عرفت المراجعة الداخلية على أنها المراجعة التي يقوم بها موظف بالمنشأة[2] وتعرف أيضاً على أنها مجموعة الإجراءات التي تنشأ داخل الشركة بغرض التحقق من تطبيق السياسات الإدارية والمالية[3]. كما يعرفها البعض بأنها وظيفة تقيميه مستقلة تنشأ داخل التنظيم المعين بغرض فحص وتقييم الأنشطة التي يقوم بها التنظيم[4].

ويرى بعض الكتاب إن المراجعة الداخلية هي وظيفة تقويم مستقلة تنشأ داخل المنشأة لفحص وتقييم الأنشطة لخدمة المنشأة بهدف مساعدة أفراد المنشأة على تنفيذ مسؤولياتهم بفاعلية من خلال تزويد الأفراد بالمنشأة بالتحليلات والتقيمات والتوصيات المختصة بفحص الأنشطة وتوفير رقابة فعالة بتكلفة معقولة[5]

الاتجاه الثاني: ويأخذ في الاعتبار طبيعة المراجعة الداخلية كعلم مستقل وقد كان لإنشاء معهد المراجعين الداخليين (Institute of internal auditors) بالولايات المتحدة الأمريكية دور فعال في تطوير مفهوم المراجعة الداخلية حيث أصدر هذا المعهد بعض التوصيات التي ساهمت في بلورة المراجعة الداخلية وتحديد مسئوليات وواجبات المراجع الداخلي.

ووفقاً لهذا الاتجاه يمكن تعريف المراجعة الداخلية على أنها وظيفة تؤديها هيئة مؤهلة من الموظفين وتتناول الفحص الانتقادي المنظم والتقييم المستمر للخطط والسياسات والإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية وأداء الإدارات والأقسام المختلفة بهدف التأكد من الالتزام بتنفيذ السياسات الإدارية والتحقق من إن مقومات الرقابة الداخلية سليمة ومعلوماتها دقيقة وكافية[6].

---

(1) صالح صيلوط خلاط: مجال خدمات وظيفة المراجعة الداخلية في الشركات الليبية، بحوث مؤتمر الرقابة الداخلية الواقع والآفات، الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف، طرابلس 2007م، ص 450

(2) عبد الفتاح الصحن،محمد السيد السرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003-2004م، ص184.

(3) محمد سمير الصبان، إسماعيل جمعه، الرقابة والمراجعة الداخلية ـ مدخل نظري تطبيقي، الدار الجامعية الإسكندرية، 1996م، ص 103

(4) إدريس عبد السلام، المراجعة، معايير وإجراءات، الدار الجماهيري للنشر، بنى غازى، 1990م، ص 54

(5) آمال إبراهيم محمد:دور المراجعة الداخلية في دعم فاعلية حوكمة الشركات، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة جامعة بنها العدد الثاني 2005م، ص 349

(6) عبد الفتاح الصحن، محمد السيد السرايا، مرجع سابق، ص186.

كما وعرفت أيضاً بأنها نشاط هادف ومستقل بذاته، ويؤدى عملاً استشارياً، صمم خصيصاً لزيادة قيمة الشركة وتطوير عملياتها ولمساعدتها لبلوغ أهدافها عن إيجاد سلوكيات وأنماط تنظيمية لتقييم وتحسين مستوى التشغيل داخل المنشأة وتساعد المنشاة على انجاز أهدافها من خلال منهج منضبط ومنتظم لتقييم وتحسين مستوى فاعلية إدارة الخطر والرقابة والحوكمة[1].

وعلى الرغم من إن التعريف قد تغير من عقد لآخر إلا إن هنالك بعض الصعوبات المتعلقة بفهم وظيفة المراجعة الداخلية وأهميتها بالمنشأة، فقد تحولت المراجعة الداخلية من كونها إدارة للرقابة الداخلية لتكون أوسع وأشمل من هذا المفهوم التقليدي، فلم تعد قاصرة فقط على المراجعة المنتظمة بفعالية الرقابة الداخلية والتحقق من التلاعب وإنما امتد دورها ليشمل إضافة قيمة المنشأة والتعريف بالمخاطر التي تتعرض لها الشركة وتقديم الاستشارات للإدارة العليا.

دور لجان المراجعة في الضبط المؤسسي:

أولاً: مفهوم لجان المراجعة:

لجان المراجعة هي إحدى اللجان الرئيسية لمجلس الإدارة ويتم تكوينها عن طريق مجلس الإدارة بغرض مراجعة عمليات إعداد التقارير المحاسبية والمالية وأيضاً مراجعة إفصاح التقارير والقوائم المحاسبية التي تنشرها الشركة[2]، وتتكون لجنة المراجعة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء غير متفرغين داخل مجلس الإدارة ومعينين من خارج الشركة، بمعنى إن الأعضاء لا يقومون بأي أعمال تنفيذية داخل الشركة وغالبية لجان المراجعة هم من أعضاء مجالس وإدارات ومديرين سابقين في شركات أخرى، أو من أساتذة الجامعات أو السياسيين السابقين والذين لديهم خلفية علمية في المحاسبة والاقتصاد أو التمويل أو إدارة الأعمال، وعادة ما تتكون هذه اللجان في الشركات المساهمة الكبيرة التي من طبيعتها التعامل مع عدد كبير من أصحاب حقوق الملكية[3].

نشأة لجان المراجعة:

ظهرت فكرة تكوين لجان المراجعة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الأزمات المالية الناتجة عن التلاعب في التقارير المالية لشركة Mckessonaroins في عام 1940م والتي أسفرت عن قيام كل من بورصة نيويورك (NYSE)New York stock exchange وهيئة تداول الأوراق المالية Security (SEC)exchange commission اللتان كانت لهما الأثر الأكبر في تطور لجان المراجعة بالإضافة الى بعض الجهات مثل البورصة الأمريكية لتداول الأوراق المالية The nenationai association of (NASD)securities ومجمع المراجعين الداخليين الأمريكي (IIA)[4].

(1) Whitly،g،internalAuditing،sRoveincorporategovernancetheinternalAuditor.vol.62،iss.s،b12.

(2) Sarpanesp.oxley, thesarpanes- oleyActof, 2002, u.scongresswashington, 2002.

(3) محمد الرملى أحمد، مرجع سابق، ص 8

(4) الهام محمد الصحابي، مرجع سابق، ص 20.

ويتمثل أثر كل من هذه الجهات في تطور لجان المراجعة وذلك:

1/ بورصة نيويورك للأوراق المالية (NYSE):

أصدرت البورصة نشرة عام 1977م تطلب فيها من جميع الشركات المسجلة أوراقها المالية إن تشكل لجان مراجعة وفى عام 1978م أصدر مجلس إدارة بورصة نيويورك للأوراق المالية قرار يلزم فيه الشركات الأمريكية التي تتداول أوراقها بالسوق بإنشاء لجان مراجعة مكونة من بعض أعضاء مجلس إدارتها الخارجيين، ويعرف أعضاء مجلس الإدارة الخارجيين بالأعضاء الذين لا يشغلون أي منصب تنفيذي في إدارة الشركة وفى عام 1979 قررت لجنة تداول الأوراق المالية بالبورصة وذلك كمحاولة لزيادة استقلالية في إبداء الرأي للقوائم المالية التي تصدرها الشركات.

هيئة تداول الأوراق المالية (SEC):

أوصت الهيئة عام 1940م جميع الشركات المساهمة العامة بضرورة تشكيل لجان المراجعة من مديرين مستقلين وكررت التوصية عام 1972م وطالبت الشركات بضرورة الإفصاح عما إذا كانت قامت بإنشاء لجان المراجعة أم لا[1].

2/ بورصة تداول الأوراق المالية الأمريكية (NASD):

أوصت في عام 1978م الشركات المسجلة لأوراقها المالية ضرورة تشكيل لجان مراجعة تتكون بالكامل من المديرين الخارجيين إلا إن تلك التوصية لا تعتبر شرط لتسجيل الأوراق المالية لديها، وفى عام 1987م صدر تقرير[2] Tread way commission والذي أكد على ضرورة إنشاء لجان المراجعة داخل الشركات، وحدد التقرير إن المسئولية الأساسية تتمثل في اكتشاف التلاعب في القوائم المالية ومن أهم ما جاء فيه الآتي:

أ. على لجان المراجعة إن تمتلك مصادر مالية وسلطة لتنفيذ مسئولياتها

ب. على لجان المراجعة إن تقوم بمراجعة تقييم الإدارة حول استقلالية المراجع الخارجي

ج. على هيئة الأوراق المالية إلزام الشركات بتشكيل لجان المراجعة مكونة من أعضاء مستقلين من الإدارة

د. على هيئة الأوراق المالية إن تطلب من لجان المراجعة إصدار تقرير تصف فيه مسئولياتها ونشاطاتها خلال العام ضمن التقرير السنوي للشركة.

ه. على لجان المراجعة إن تضع دليلاً مكتوباً يوضح مهامها وأهدافها.

وجدير بالذكر إن مفهوم لجان المراجعة وجد الكثير من الاهتمام بالولايات المتحدة بعد نشر توصيات هذا القرار.

في سبتمبر 1998م تم تكوين لجنة الشريط الأزرق Blue Ribbon Commit وأنشئت بالاشتراك مع بورصة نيويورك للأوراق المالية (NYSE) والرابطة المالية NADS وتتألف من 11 عضواً وأصدرت توصياتها في 8 فبراير 1999م حيث قامت اللجنة بإصدار مجموعة من

---

(1) عبد الوهاب نصر على: شحاتة السيد شحاتة، مرجع سابق ص 310

(2) محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 154.

التوصيات بعد زيادة فاعلية أداء هذه اللجان بالشكل الذي يساعد على زيادة جودة التقارير المالية[1].

3/ المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICBA):

أوصى جميع الشركات العامة بضرورة إنشاء لجان المراجعة بحيث تتضمن مسئوليته احل المشاكل التي تنشأ بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة والخاصة بالقواعد المحاسبية وطريقة الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية وذلك باعتبار لجنة المراجعة قناة اتصال بين المراجع الخارجي ومجلس إدارة الشركة.

4/ مجمع المراجعين الداخليين الأمريكي (IIA):

أوصى المجمع في عام 1985م جميع الشركات بتشكيل لجان المراجعة من المديرين الخارجيين.

كما أكد على ضرورة إخطار مدير إدارة المراجعة الداخلية بنتائج المراجعة العامة، كما إصدار عام 1993م تقرير أكد فيه على أهمية إصدار لجان المراجعة تقارير تكون ضمن التقارير السنوية للمنشأة يتضمن مسئوليتها والأعمال المنفذة وحديثاً في عام 2002م بعد الانهيارات المالية لبعض الشركات الكبرى تم إصدار قانون Sarbanes-Oxley الذي أكد على ضرورة إلزام جميع الشركات بتكوين لجان المراجعة لما لها من دور هام في منع تلك الانهيارات المالية.

وأيضاً دورها في زيادة استقلالية كل من المراجع الخارجي والداخلي، وطلب القانون من اللجنة المهام التالية[2]:

أ. الموافقة المسبقة على خدمات المراجعة وغير المراجعة

ب. الحصول على تقرير من المراجع عن السياسات المحاسبية

ج. الحصول على تقرير من المراجع عن المناقشات مع الإدارة بشأن البدائل المحاسبية وأثرها وما يفضله المراجع منها.

د. الحصول على تقرير من المراجع عن المناقشات الهامة مع الإدارة

ه. الإشراف على تقييم ومكافأة وعزل المراجع، وحل الخلافات بين المراجع والإدارة بشأن التقرير المالي.

تعريف لجان المراجعة:

لا يوجد تعريف موحد حتى الآن للجان المراجعة وذلك لأن مسئولياتها قد تختلف من شركة لأخرى، وسيقوم الباحث بعرض مجموعة من التعاريف منها:

(1) Zulkarninmuhamadsori, mohd Rosnizan Deris, compliance of audit committee Requirements: A Review of the practices of companies listed on heckles, b. 12 www. srn. com

(2) فهيم أبو العزم محمد محمد، أثر حوكمة الشركات في مصر على ثقة المجتمع المالي في التقارير المالية، جامعة طنطا كلية التجارة المجلة العملية للتجارة والتمويل العدد الثاني، 2005م، ص 131

"هي لجنة يتم تعيين أعضائها عن طريق الشركة من الأعضاء غير التنفيـذيين بمجلـس الإدارة وتعتـبر قناة اتصال بين مجلس الإدارة والمراجـع الخـارجي للشركـة وفى نفـس الوقـت لهـا دور رقـابي عـلى جميـع عمليات الشركة"[1].

تعرف أيضاً بأنهـا "لجنـة منبثقـة مـن مجلـس إدارة الشركـة وتقـتصر عضـويتها عـلى الأعضـاء غـير التنفيذيين أو غالبيتها من الأعضاء غير التنفيذيين ومسئوليتها يجب إن تشمل مراجعة المبادئ والسياسات المحاسبية المطبقة داخل الشركة والاجتماع بـالمراجع الخـارجي ومناقشـته حـول نتيجـة عمليـة المراجعـة، وأيضاً التأكيد على ملائمة نظم الرقابة المالية بالشركة".

كذلك يمكن تعريفها بأنها لجنة منبثقة من مجلس إدارة الشركة وعضويتها قاصرة فقط على الأعضاء غير التنفيذيين والذين لديهم خبرة كافية مجال المحاسـبة والمراجعـة، وتكـون مسـئولة عـن الإشراف عـلى عملية إعداد القوائم ومراجعة وظيفتي المراجعة الخارجية والداخليـة ومراجعـة الالتـزام بتطبيـق قواعـد حوكمة الشركات[2].

كما يعرفها آخر بأنها "لجنة مكونة من ثلاثة إلى خمسة مدراء غـير مكلفـين بالمسـؤوليات التنفيذيـة للإدارة المالية، ومن أهم أعمالها مراجعة القوائم المالية وكذلك التأكـد مـن مـدى فعاليـة نظـام المراجعـة الداخلية والمحاسبة للشركة، ونتائج المراجعة من قبل المراجع الداخلي والخارجي، وإعطاء التوصيات بشأن ترشيح وتحديد أتعاب المراجع الخارجي[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يستنتج للباحث إن هنالك ثلاث خصائص مميزة للجان المراجعة هي:

1. لجنة منبثقة من مجلس إدارة الشركة
2. عضويتها قـاصرة فقـط عـلى الأعضـاء غـير التنفيـذيين والـذين يتـوافر لـديهم درجـة عاليـة مـن الاستقلالية والخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة
3. مسـئولية لجنـة المراجعـة تتعلـق بمراجعـة عمليـات إعـداد التقـارير الماليـة ومراجعـة عمليـات المراجعة الداخلية والخارجية ومدى الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات.

ثانياً: أهمية إنشاء لجان المراجعة:

لاشك إن أهمية إنشاء لجان المراجعة ترجـع إلى المنـافع المتوقعـة منهـا والتـي يمكـن إن تقـدمها إلى جميع الأطراف من مجلس الإدارة والمراجع الخارجي والداخلي وأصحاب المصـالح ويوضـح الشـكل التـالي الأطراف المستفيدة من لجنة المراجعة:

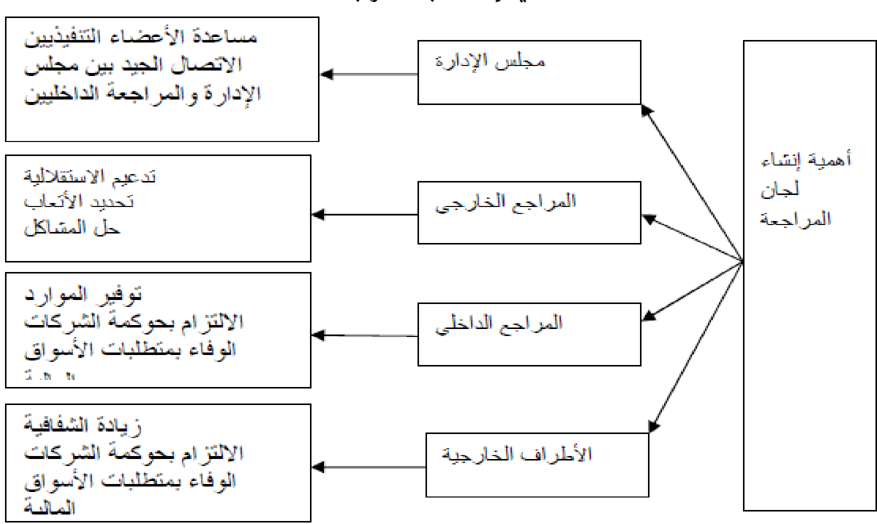
---

(1) محمد مصطفى سليمان: مرجع سابق، ص 142

(2) أحمد الرملى أحمد، مرجع سابق، ص 1

(3) عوض بن سلامة: لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات، عبد العزيز، عدد1، 2008م، ص ص179ـ 218

أهمية إنشاء لجان المراجعة



المصدر: محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص 145

من الشكل (شكل 3،2،2) يمكن إيضاح المنافع المتوقعة من لجنة المراجعة لكل طرف من الأطراف السابقة كما يلي:

1/ أهمية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة:

إن إنشاء لجنة المراجعة يؤدى إلى مساعدة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في تنفيذ مهامهم ومسئولياتهم وخاصة فيما يتعلق بنواحي المحاسبة والمراجعة، وذلك عن طريق دور لجنة المراجعة في تحسين الاتصال بين مجلس الإدارة والمراجع الخارجي وذلك من خلال الاجتماع بالمراجع الخارجي أثناء وفى نهاية عملية المراجعة وتوصيل نتيجة هذه الاجتماعات إلى مجلس الإدارة والمساعدة في حل المشاكل التي قد يواجهها المراجع مع إدارة الشركة التنفيذية فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية، ومن ناحية أخرى فإن وجود لجنة المراجعة يؤدى إلى تحسين الاتصال بين مجلس الإدارة وإدارة المراجعة الداخلية الأمر الذي يدعم دورها واستقلاليتها ويجعل مجلس الإدارة على دراية تامة بالمشاكل التي تواجهها المراجعة الداخلية والأكثر من ذلك إن قيام لجنة بتقديم الحلول المناسبة لمجلس الإدارة يؤدى إلى تفعيل الدور الرقابي والإشرافي له تجاه وظيفة المراجعة الداخلية[1].

2/ أهمية لجنة المراجعة للمراجع الخارجي:

من المعروف إن مهنة المراجعة الخارجية قد تعرضت للعديد من الانتقادات المتعلقة بفاعليتها، وهو الأمر الذي أدى لقيام الهيئات العلمية العالمية بتقديم حلول من شانها تفعيل

(1) المرجع السابق، ص 145

الدور الذي تلعبه لجان المراجعة في تدعيم استقلالية المراجع الخارجي بالشكل الذي يؤدى إلى قيام المراجع الخارجي بمهامه دون ضغط أو تدخل من إدارة المنشأة، وفى هذا الصدد قام مجلس معايير المراجعة في الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار مجموعة من المعايير المتعلقة بدور لجان المراجعة في عملية المراجعة تجاه المراجع الخارجي منها(1):

1. دور لجان المراجعة في تعيين المراجع الخارجي
2. دور لجان المراجعة في تحديد أتعاب المراجع الخارجي
3. دور لجان المراجعة في حل المشاكل التي تنشأ بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة
4. دور لجان المراجعة في زيادة تفاعل المراجع الخارجي بإدارة المراجعة الداخلية في المنشأة.
5. أهمية قيام لجان المراجعة بمراجعة القوائم المالية نصف سنوية والسنوية وذلك قبل توقيعها من قبل مجلس الإدارة.

ومن خلال المسئوليات السابقة يتضح إن للجنة المراجعة دور هام في زيادة فاعلية واستقلالية المراجع الخارجي وهذا سوف يؤدى بدوره إلى زيادة جودة المراجعة الخارجية بالشكل الذي يودى إلى زيادة ثقة الأطراف الخارجية في تقرير المراجع الخارجي وفى مهنة المراجعة بصفة عامة.

3/ أهمية لجان المراجعة للمراجعة الداخلية:

إن إنشاء لجان المراجعة أدى إلى وجود العديد من المنافع لقسم المراجعة الداخلية داخل المنشأة، فوجود لجنة مستقلة تقوم باختيار رئيس قسم المراجعة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة له والاجتماع بهم لحل المشاكل التي قد تنشأ بين المراجعة الداخلية وإدارة المنشأة ولاشك إن هذا كله سوف يؤدى في النهاية إلى زيادة الاستقلالية وتفعيل الدور الذي تلعبه المراجعة الداخلية بالمنشأة وقد أشارت العديد من الأبحاث العلمية التي قامت بدراسة العلاقة بين لجان المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية إلى تأكيد أهمية لجان المراجعة في زيادة فعالية المراجعين الداخلين وزيادة فعالية استقلاليتهم بالشكل الذي يمكنهم من تنفيذ مسئولياتهم الرقابية.

4/ أهمية لجان المراجعة للأطراف الخارجية:

لا شك إن إنشاء لجان المراجعة داخل الشركات سوف يؤدى إلى زيادة الاعتماد والشفافية في المعلومات والتقارير المحاسبية التي تصدرها الشركات للأطراف الخارجية فوجود لجنة مستقلة تقوم بعملية الإشراف على إعداد التقارير المالية وعلى تدعيم استقلالية ودور كل من المراجعة الداخلية والخارجية والتأكيد على الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات سوف يؤدى هذا بالتأكيد إلى زيادة ثقة المستثمرين والأطراف الخارجية الأخرى التي تبنى قراراتها على المعلومات المالية التي تصدرها الشركات(2)، بل والأكثر من ذلك

(1) زكريا عبد السيد احمد، مقومات تفعيل لجنة المراجعة في تنسيق العلاقة بين آليات الحوكمة في شركات المساهمة المصرية، مجلة الدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، السنة 26، العدد الأول، 2006، ص 921

(2) محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 148.

العديد من البورصات العالمية تطالب الآن الشركات المسجلة بها ضرورة إن تقوم لجان المراجعة بإصدار تقرير خاص بها ويرفق ضمن القوائم المالية وتقرير المراجع الخارجي، تبين فيه للجنة المراجعة المسئوليات التي قامت بتنفيذها خلال الفترة ورأيها في الإفصاح عن المعلومات والتقارير المحاسبية ولا شك إن هذا سوف يؤدى إلى زيادة درجة الثقة في هذه التقارير للأطراف الخارجية.

رابعاً: أهداف لجان المراجعة:

تتمثل أهداف لجنة المراجعة فيما يلي[(1)]:

1. دعم مصداقية القوائم المالية السنوية التي يتم مراجعتها لضمان الإفصاح والشمولية لهذه القوائم.
2. توفير قناة اتصال فعالة بين الإدارة والمراجع الخارجي، وبين الإدارة والأعضاء الخارجيين غير التنفيذيين في مجلس الإدارة وتدعيم استقلال المراجعين الداخليين وزيادة فعالية المراجعة الخارجية.
3. زيادة الاعتماد والشفافية في المعاملات والتقارير المحاسبية التي تصدرها الشركات للأطراف الخارجية[(2)]
4. العمل على توفير التناسق في المعلومات المتوافرة لأعضاء مجلس الإدارة الداخليين والخارجيين لزيادة فعالية ومقدرة الأعضاء على رقابة تصرفات الإدارة.
5. اعتماد تعيين المراجع الخارجي واستمراره في مراجعة سجلات وحسابات الشركة وقوائمها المالية.
6. مساندة المديرين للقيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه.
7. التأكد من التزام الشركة بالممارسات القانونية السليمة للأعمال ومسايرة جميع معاملاتها لأخلاقيات مزاولة الأعمال وتقصى الحقائق عن أية مخالفات قانونية أو أخلاقية.

تشمل مهام لجان المراجعة ومسئولياتها ما يلي[(3)]:

1. الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ومن اجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها مجلس الإدارة.
2. دراسة نظام الرقابة الداخلية ورفع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.
3. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

---

(1) محمد الرملى أحمد، مرجع سابق، ص 8.

(2) عادل عبد الرحمن أحمد محمد، دراسة تحليلية وتطبيقية لمفهوم ال Corporatepovernance وإمكانية تطبيقه بشركات المساهمة العامة في البيئة المصرفية، كلية التجارة، جامعة الزقانق، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، العدد الأول، 2003م، ص 418

(3) إحسان بن صالح الممتاز، مدى التزام الشركات المساهمة السعودية الإفصاح عن بعض متطلبات لائحة حوكمة الشركات، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى السوق المالية السعودية نظرة مستقبلية جامعة الملك خالد كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية والإدارية السعودية أبها الفترة الموافق 13 ـ 14 نوفمبر 2007م.

4. دراسة السياسات المحاسبية والتأكد من تطبيقها ومن تطبيق القواعد المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها[1].
5. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين التأكد من استقلاليتهم
6. متابعة المراجعين الخارجيين واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
7. تقييم المخاطر التي تنشأ من الضغوط المفروضة على الإدارة.
8. دراسة ملاحظات المراجع الخارجي عن القوائم المالية ومتابعة ما تم في شانها
9. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي في شأنها.
10. تنسيق العمل بين المراجعين الداخليين والخارجيين وبينهم وبين مجلس الإدارة.
11. أن توجه أسئلة قاسية وأن تنشأ قاعدة لتلقى الأخبار الطيبة والسيئة على الفور وبالكامل بمعنى ألا تكون هي أول من يسمع فحسب بل أول من يسأل بإثارة أسئلة مثل ما هي أكثر البنود المعرضة بدرجة اكبر للمخاطر[2] ؟

لا شك إن قيام اللجنة بهذه الوظائف والمسئوليات سوف يؤدى إلى زيادة جودة المراجعة وتدعيم استقلالية المراجعين الداخليين والخارجيين وزيادة الثقة في القوائم المالية.

خصائص لجنة المراجعة:

إن خصائص لجنة المراجعة تتمثل في الآتي:

1/ استقلالية أعضاء لجنة المراجعة:

في الواقع العملي يوجد هنالك شبه اتفاق على ضرورة إن تقتصر عضوية لجان المراجعة على الأعضاء غير التنفيذيين وذلك لما لهم من استقلالية عن إدارة المنشأة، حيث إن مقدرة أعضاء مجلس الإدارة في الرقابة على إدارة المنشاة تتأثر بدرجة كبيرة على درجة الاستقلالية المتوافرة في الأعضاء وقد عرفت بورصة نيويورك للأوراق المالية عضو لجنة المراجعة المستقل بأنه ذلك الشخص الذي يتجرد من أي علاقة من وجهة نظر مجلس الإدارة قد تتدخل وتؤثر على حكمة المستقل عند ممارسة دوره كعضو لجنة مراجعة والأكثر من ذلك فإن لجنة الشريط الأزرق قامت بوضع تعريف محدد للاستقلال بالنسبة للأعضاء الذين ينضمون إلى لجان المراجعة حيث أوضحت إن أعضاء لجنة المراجعة يتم اعتبارهم مستقلين إذا لم تكن لديهم أي علاقة بينهم وبين إدارة المنشأة من شانها التأثير عليهم في أداء واجباتهم مثل[3]:

(1) إحسان بن صالح المحتاز، مدى التزام الشركات المساهمة السعودية بالإفصاح عن بعض متطلبات لائحة حوكمة الشركات، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى" السوق المالية السعودية: نظرة مستقبلية "، جامعة الملك خالد، كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية والإدارية، السعودية، أبها، الفترة من 3- 4 ذو القعدة 1428هـ الموافق 13- 14 نوفمبر 2007م.

(2) عطية صلاح سلطان، مرجع سابق، ص 233.

(3) Murphy smith ،Audit committee effectiveness: Did the blue ribbon committee recommendations make a difference? Journal of Accounting Auditing and perform anceeraluation،vol.3،no2-2006، publishedat: httb://ssrn.com/abstract=1001531

أ. إلا يكون من موظفي الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها.

ب. ألا يحصل على أي مكافأة مالية من الشركة أو أحدى الشركات التابعة لها بخلاف المكافأة التي يحصل عليها مقابل الخدمة من مجلس الإدارة.

ج. إلا يكون أحد أقاربه موظف تنفيذي داخل الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها ألا يكون مدير تنفيذي في إحدى الشركات التي لها علاقة تجارية مع الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها ولزيادة فاعلية هذه الخاصية هنالك متطلبات لابد من توافرها منها[1]:

- تعيين أعضاء لجنة المراجعة من المديرين غير التنفيذيين
- عدم وجود علاقة مباشرة بين أعضاء لجنة المراجعة.

2/ توافر الكفاءة المالية والمحاسبية:

توافر الاستقلالية في عضو لجنة المراجعة لا يعتبر ضماناً كافياً على القيام بوظائفهم بل يشترط أيضا إن يتوافر في عضو اللجنة الكفاءة المالية والمحاسبية، وذلك لطبيعة عمل اللجنة من حيث الإشراف على عملية إعداد القوائم المالية والاختيار المناسب للقواعد المحاسبية المطبقة والتي تتطلب مستوى معين من الكفاءة، حيث إن تعقد الأمور المالية في الواقع العملي وتعقد هياكل رأس مال الشركات والتطبيق الخلاق للمعايير المحاسبية، كل هذا يوضح أهمية وجود أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين فقط للعمل في لجنة المراجعة[2]، قد طالبت لجنة تداول الأوراق المالية بالولايات المتحدة الأمريكية جميع الشركات المسجلة في البورصة بالإفصاح في تقاريرها عن وجود خبير مالي ضمن أعضاء لجنة المراجعة أو بيان الأسباب التي تحول دون وجوده وتعرف الخبير المالي بأنه العضو الذي يكون لديه[3]:

- القدرة على فهم المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والقوائم المالية
- القدرة على تقييم التطبيق العام لهذه المبادئ وعلاقتها بالتقديرات والمستحقات والاحتياطات
- الخبرة في إعداد ومراجعة وتحليل القوائم المالية
- القدرة على فهم نظم وإجراءات الرقابة الداخلية التي تحكم إعداد القوائم المالية.
- القدرة على فهم دور ومسئوليات لجنة المراجعة.

وبالإضافة لهذه الخاصية هنالك متطلبات لتحقيقها وهى[4]:

(1) محمد احمد إبراهيم خليل: تطوير أداء لجان المراجعة وأثره ع7لتا عملية المراجعة في الشركات المساهمة المصرية، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة جامعة بنها السنة السادسة والعشرون العدد الأول، 2006من، ص 169

(2) Yanzhanggianzhou. Audit committee quality. Audi yarn dependence internal control weaknesses. 2006. p10.www.ssrn.com

(3) زكريا عبده السيد أحمد، مرجع سابق، ص 934

(4) محمد احمد إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 169

- ألا يقل مؤهل عضو لجنة المراجعة عن درجة الماجستير ويفضل من يحصل درجة الدكتوراه في المجالات المالية والمحاسبية.
- أن تتضمن لجان المراجعة أعضاء خارجيين من أساتذة الجامعات وخاصة في مجال المحاسبة والمراجعة
- عقد حلقات نقاش لأعضاء لجنة المراجعة مع حضور أحد المتخصصين لمناقشة بعض القوانين واللوائح أو المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة للاطلاع على ما هو جديد في هذه المجالات.

بالإضافة للكفاءة المالية والمحاسبية فإن الخبرة في عضو المراجعة تعتبر احد الأركان المهمة نظراً لأن العديد من المشاكل المحاسبية التي يتطلب من المراجعة القيام بحلها تعتمد على الحكم الشخصي والذي مما لا شك فيه يتأثر بمستوى الخبرة المتوافرة لدى العضو في مجال المحاسبة والمراجعة وقانون Sarbanes-Oxley قام بوضع مجموعة من المتطلبات الواجب توافرها في عضو لجنة المراجعة منها على سبيل المثال:

أ. إن يكون مراجع خارجي أو محاسب سابق أو حاصل على شهادة علمية في مجال المحاسبة أو المراجعة.

ب. لديه دراية كاملة بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليه(GAAP) وبكيفية إعداد القوائم المالية.

ج. لديه خبرة في إجراءات عملية المراجعة التي يقوم بها المراجع الخارجي

د. لديه دراية بطبيعة المسئوليات التي يجب على لجنة المراجعة القيام بها.

3/ توفر الموارد المالية للجنة المراجعة:

تعتبر الموارد المالية عنصراً حاكماً في عمل لجنة المراجعة فبدون توافر الموارد المالية فلن تستطيع لجنة المراجعة انجاز مسئولياتها على الوجه الأكمل ولن تستطيع إدارة المراجعة الداخلية الوفاء بالتزاماتها تجاه تحقيق أهداف حوكمة الشركات، وأقسام المراجعة الداخلية ذات الموارد المالية غير الكافية قد تنشغل بتقديم الخدمات الاستشارية عن مهمتها الأساسية المتمثلة في توفير تأكيد موضوعي ومستقل عن عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

4/ دورية اجتماعات لجنة المراجعة:

عدد المرات التي تجتمع فيها لجنة المراجعة خلال العام تعتبر مقياساً مهماً على مقدرة اللجنة في الوفاء بمسئولياتها، وعدد المرات التي تجتمع فيها اللجنة خلال العام يتوقف عل حجم مسئولياتها وطبيعة الظروف التي تعيشها الشركة[1]،ومن بين البنود التي يجب إن تبحث في هذه الاجتماعات تقييم المراجعين المستقلين خلال فترة قيامهم بالمراجعة وينبغي للجنة المراجعة أيضاً إن تجتمع مع مدير المراجعة الداخلية والإدارة في جلسات منفصلة لمناقشة

(1) Zulkarninmuhanadsori، mohdrosnizma Deris، compliance of Audit committee Requirements: A Review of thepracteices of companies listed on theklse، p.12، www. ssrh. com

أي موضوعات تعتقد لجنة المراجعة ضرورة بحثها في نطاق محدود. وبالنسبة لتحديد العدد المناسب للمرات التي تجتمع فيها اللجنة خلال العام يجب إن لا يقل عن ثلاث مرات في العام أو على أساس ربع سنوي كما أوصت لجنة Tread way commission[1]

ويرى الباحث ضرورة حضور كل من المراجع الخارجي ومدير المراجعة الداخلية هذه الاجتماعات لمناقشتها في المشاكل التي يواجهها كل منهما فيما يخص إجراءات المراجعة والأخطاء التي تم اكتشافها وعلاقتها بإدارة الشركة والعمل على زيادة الاستقلالية لهما في الأعمال التي يقومان بها.

العوامل المؤثرة على تفاعل المراجعة الداخلية مع لجنة المراجعة:

تعد لجان المراجعة أحد محاور الارتكاز الرئيسية للارتفاع بكفاءة المراجعة الداخلية بمفهومها الشامل، وقد صاحب تكوين هذه اللجان هدف السعي نحو تدعيم فعالية واستقلالية المراجعة الداخلية، ولا شك إن العلاقة بين لجان المراجعة والمراجعة الداخلية تعتبر هامة مع وجود تدعيم متبادل لوظيفة كل منهما، وان تمرير التفاعل بينهما يمكن إن يساعد في زيادة الجودة لحوكمة الشركات (الضبط المؤسسي) والمنفعة القصوى من هذا التفاعل يمكن التنبؤ بها فقط إذا كان أعضاء لجان المراجعة لديهم الخبرة الفنية لفهم وظيفة المراجعة الداخلية مع توفر الاستقلالية لها[2].

وقد طالب المعهد الأمريكي للمراجعين الداخليين بموجب معياره رقم 2130 بضرورة تولى وظيفة المراجعة الداخلية مسئولية تفعيل ومتابعة عملية التنسيق بين آليات الحوكمة فأوجب عليه تقويم الضبط في الشركة وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها وذلك تحقيق لعدة أهداف منها: تنسيق الأنشطة وتوصيل المعلومات بفعالية بين مجلس الإدارة والمراجعين الداخليين والخارجيين والإدارة التنفيذية ويرجع إلقاء مسئولية التنسيق على عاتق وظيفة المراجعة الداخلية إلى الأسباب التالية[3]:

1. المراجعة الداخلية ذات تواجد دائم في الشركة ولها تفاعل مستمر مع الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.
2. المراجعة الداخلية تستطيع إن تعدل خططها بسرعة تبعاً لتغير الاهداف الإستراتيجية للمنشأة.
3. المراجعة الداخلية يمكنها إن تجدول أعمالها وفقاً لاحتياجات الإدارة التنفيذية أو ظهور مخاطر جديدة تهدد استمرارية المنشأة.
4. المراجعة الداخلية تستطيع إن تحدد وتقيس المخاطر المرتبطة بالعمليات قبل الانتهاء من إعداد القوائم المالية الخاصة بالمنشأة.

(1) محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 154.

(2) سوزان جمال عبد الرحمن: مدى التفاعل بين لجان المراجعة والمراجعة الداخلية وأثر ذلك على فعالية الإجراءات الحاكمة في الشركات المساهمة المصرية: المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة كلية التجارة المجلد 28، العدد الرابع 2004، ص 173

(3) زكريا عبده السيد احمد، مرجع سابق، ص 937

5. المراجعة الداخلية يمكنها إن تستثمر الوقت في التأكد من تنفيذ التوصيات المتعلقة بإدارة المخاطر والأنشطة الرقابية.

متطلبات التفاعل بين لجنة المراجعة والمراجعة الداخلية:

يتطلب تنشيط التفاعل بينهما توافر مجموعة من العوامل بعضها خاص بلجنة المراجعة والبعض الأخر خاص بالعلاقة بينهما، وفيما يتعلق بالعوامل الخاصة بلجنة المراجعة يجب إن تتكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط.

ولابد إن يكون لديهم المهارات لتنظيم نظم وإجراءات الرقابة المالية والإدارية والقدرة والرغبة في العمل الجاد من اجل الشركة ومساهميها ويرى الباحث إن لجنة المراجعة الفعالة يجب إن يكون لها خطوط اتصالات جيدة يجب إن تجتمع لجان المراجعة مع مجلس الإدارة بصفة دورية.

أما فيما يتعلق بالعوامل الخاصة بالعلاقة بين لجان المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية يمكن توضيحها كما يلي[1]:

1. يجب إن يكون الاتصال بين رئيس لجنة المراجعة ومدير إدارة المراجعة الداخلية مباشراً ومنتظماً حتى تنشأ بينهما علاقة ثقة متبادلة.
2. يجب إن يقدم مدير إدارة المراجعة الداخلية تقريراً إلى لجنة المراجعة فور اكتشاف أي أفعال أو تصرفات غير شرعية أو المخالفات الأخرى التي لم يتم أو يحتمل حدوثها من قبل الإدارة التنفيذية والتي قد تعرض الشركة للخطر، وضرورة إن يحضر مدير إدارة المراجعة الداخلية جميع اجتماعات لجنة المراجعة.
3. يجب إن تتأكد لجنة المراجعة من استقلالية نشاط المراجعة الداخلية ووصوله الكامل وغير المقيد إلى كل الموظفين ورجال الإدارة التنفيذية.
4. يجب إن تتأكد اللجنة من كفاية الموازنة الخاصة بالمراجعة الداخلية وجودة مواردها.

من خلال التعاريف السابقة يستنتج الباحث الآتي:

1. وجود تفاعل بين لجنة المراجعة والمراجعة الداخلية يساعد في إقامة تنسيق فعال بين كافة آليات الضبط المؤسسي.
2. يمكن تحقيق ذلك التنسيق من تحقيق أهداف الضبط المؤسسي.
3. التنسيق بين لجان المراجعة الخارجية والداخلية يساعد على تقديم المقترحات والتوجيهات بتعديل الهيكل التنظيمي والاتصال بين آليات الضبط المؤسسي الرئيسية.

(1) المرجع السابق، ص 939

الفصل الثالث

إدارة المخاطر

مفهوم المخاطر وإدارتها:

يمكن تعريف المخاطر بأنها احتمالية مستقبلية، قد تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة، وغير مخطط لها. بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها الى القضاء على البنك وإفلاسه[1].

ويمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها: نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة، والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها، وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك، وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم وما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.

وهي عملية قياس وتقييم للمخاطر وتطوير إستراتيجيات لإدارتها. تتضمن هذه الإستراتيجيات نقل المخاطر إلى جهة أخرى وتجنبها وتقليل آثارها السلبية وقبول بعض أو كل تبعاتها[2].

كما يمكن تعريفها بأنها: النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة. وبشكل أدق هي: عملية تحديد وقياس السيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه الشركة أو المؤسسة[3].

تعريف المخاطر:

المخاطرة (Risk) وحسب تعريف (ISO/IEC Guide 73) هي عبارة عن ربط بين احتمال وقوع حدث والآثار المترتبة على حدوثه.

إن إدارة المخاطر التقليدية تركز على المخاطر الناتجة عن أسباب مادية أو قانونية (مثال: الكوارث الطبيعية أو الحرائق, الحوادث, الموت والدعاوى القضائية) ومن جهة أخرى فإن إدارة المخاطر المالية تركز على تلك المخاطر التي يمكن إدارتها باستخدام أدوات المقايضة المالية. بغض النظر عن نوع إدارة المخاطر, فإن جميع الشركات الكبرى وكذلك المجموعات والشركات الصغرى لديها فريق مختص بإدارة المخاطر[4].

خطوات عملية إدارة المخاطر:

وتتمثل هذه الخطوات في الآتي:

1. التحضير

---

(1) طارق اللـه خان – دراسة قضايا الصناعة المالية الإسلامية- السعودية – 2003م، ص28.

(2) محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص13-14

(3) عبد الرحمن تبشوري، إدارة المخاطر مفاهيم إدارية حديثة، 2009، ص11.

(4) محمد سهيل الدروبي، المرجع السابق، ص15

2. تحديد المخاطر
3. التعرف على المخاطر
4. التقييم
5. التعامل مع المخاطر
6. وضع الخطة
7. التنفيذ
8. مراجعة وتقييم الخطة

المحددات (المعوقات):

إذا تم تقييم المخاطر أو ترتيبها حسب الأولوية بشكل غير مناسب فإن ذلك قد يؤدي إلى تضييع الوقت في التعامل مع المخاطر ذات الخسائر التي من غير المحتمل أن تحدث. وكذلك تمضية وقت طويل في تقييم وإدارة مخاطر غير محتملة يؤدي إلى تشتيت المصادر التي كان من الممكن أن تستغل بشكل مربح أكثر. إعطاء عمليات إدارة المخاطر أولوية عالية جدا يؤدي إلى إعاقة عمل المؤسسة في إكمال مشاريعها أو حتى المباشرة فيها. و من المهم أيضا الأخذ بعين الاعتبار حسن التمييز بين الخطورة والشك.

مجالات تطبيق إدارة المخاطر:

عندما تطبق إدارة المخاطر في الأمور المالية للسلطة فإنها تعتبر تقنية لقياس ومراقبة والتحكم في المخاطر المالية والتشغيلية كما تظهر في إعداد موازنة السلطة[1].

إدارة المخاطر على مستوى مؤسسي:

تعرف إدارة المخاطر في هذا المجال على أنها حدث أو ظرف محتمل يمكن أن يكون له تأثيرات سلبية على المؤسسة المعنية من حيث وجودها، مصادرها (سواء موظفين أو رأس مال), المنتجات أو الخدمات, أو زبائن السلطة, كما وقد يكون هناك تأثير على المجتمع والبيئة المحيطة. وكذلك لكل خطر محتمل يمكن أن يكون هناك خطة مصاغة مسبقا للتعامل مع نتائجه الممكنة (و ذلك لتأكيد حالة الطوارئ في حال أصبح الخطر مسؤولية قانونية).

نشاطات إدارة المخاطر كما تطبق على إدارة المشاريع: في حالة إدارة المشاريع, فإن إدارة المخاطر تتضمن النشاطات التالية:

1. التخطيط لكيفية استخدام إدارة المخاطر في المشروع المعني. يجب أن تتضمن الخطة المهمات والمسؤوليات والنشاطات وكذلك الميزانية.
2. تعيين مدير المخاطر – وهو شخص يختلف عن مدير المشروع مهمته التنبؤ بالمشاكل التي يمكن أن تواجه المشروع – أهم صفاته يجب أن تكون الشكوكية الصحية.
3. الاحتفاظ بقاعدة بيانات للمخاطر التي يواجها المشروع أول بأول. وهذه البيانات تشمل: تاريخ البداية, العنوان, وصف مختصر, الاحتمالية وأخيرا الأهمية.

(1) المرجع السابق،ص19-21.

4. إيجاد قناة لإرسال التقارير يمكن من خلالها لأعضاء الفريق العاملين في إدارة المخاطر إرسال تقارير تتضمن تنبؤاتهم بأي مخاطر محتملة.
5. إعداد خطط للتخفيف من حدة المخاطر التي اختيرت لتعالج بهذه الطريقة. الهدف من هذه الخطط هو وصف كيفية التعامل مع هذه المخاطر وتحديد ماذا ومتى وبمن وكيف سيتم تجنب أو تقليص نتائجها في حال أصبحت مسؤولية قانونية.
6. إعداد ملخص عن المخاطر التي تمت مواجهتها وتلك المخطط لمواجهتها وفعالية نشاطات التخفيف والجهد المبذول في إدارة المخاطر.

إدارة المخاطر واستمرارية العمل:

إن إدارة المخاطر ما هي إلا ممارسة لعملية اختيار نظامية لطرق ذات تكلفة فعالة من أجل التقليل من أثر تهديد معين على المنظمة أو المؤسسة. كل المخاطر لا يمكن تجنبها أو تقليص حدتها بشكل كامل وذلك ببساطة يعود لوجود عوائق عملية ومالية. لذلك على كل المؤسسات أن تتقبل مستوى معين من الخسائر (مخاطر متبقية). بينما تستخدم إدارة المخاطر لتفادي الخسائر قدر الإمكان فإن التخطيط الاستمرارية العمل وجدت لتعالج نتائج ما يتبقى من مخاطر. وتكمن أهميتها في أن بعض الحوادث التي ليس من المحتمل أن تحدث قد تحدث فعلا إن كان هناك وقت كاف لحدوثها. إن إدارة المخاطر والتخطيط لاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضيهما ولا يجوز فصليهما. فعملية إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط لاستمرارية العمل مثل: (الموجودات, تقييم الأثر, التكلفة المقدرة...الخ) وعليه فإن إدارة المخاطر تغطي مساحات واسعة مهمة لعملية التخطيط لاستمرارية العمل والتي تذهب في معالجتها للمخاطر أبعد من عملية إدارة المخاطر. إدارة المخاطر هي ذلك الفرع من علوم الاقتصاد الذي يتعلق بالآتي :

1) المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المودعين ،و الدائنين والمستثمرين.
2) إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط أصولها بها كالقروض والسندات والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.
3) تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها، وتقوم إدارة المنشآت، والعمليات التي تقوم بها يوما بيوم.
4) العمل على الحد من الخسائر وتعليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية إذا ما انتهت إلى ذلك إدارة المنشأة، ومدير إدارة المخاطر.
5) تحديد التصرفات والإجراءات التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بمخاطر معينة للرقابة على الأحداث والسيطرة على الخسائر.
6) إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة، مع محاولة تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها واستخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر.

7) حماية صورة المنشأة بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين، والدائنين، والمستثمرين، بحماية قدراتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة والتي قد تؤدي إلى تقلص الأرباح أو عدم تحقيقها.

أساليب التعامل مع المخاطر:

إذا عرفنا بوجود المخاطر، وتوفرت لدينا طرق دقيقة لقياسها أمكننا عندئذٍ أن نتعامل معها بالطريقة المناسبة، إن كل نوع وكل مستوى من المخاطر يقابله طرق للعلاج والتعامل مع تلك المخاطر. هناك ثلاث أساليب[1]:

1. تجنب المخاطر .
2. تقليل المخاطر.
3. نقل المخاطر إلى الغير.

أقسام وأهداف إدارة المخاطر:

لاشك أن التطورات التكنولوجية والثورة المعلوماتية المصاحبة للعولمة الاقتصادية ساعدت في إحداث تغيرات عديدة وكبيرة في الصناعة المصرفية نتج عنها تزايد المخاطر المختلفة والتي تؤثر علي أنشطة المصارف ، فجاءت مقررات بازل الثانية بموجهات و معايير أكثر مرونة لاستيعاب هذه المستجدات ليسهل تطبيقها بواسطة المصارف في مراحل تطورها المختلفة، تعتمد بصورة كبيرة علي إدارة المخاطر و طرق قياسها و متابعتها و التحكم فيها.

وفي إطار جهوده الرامية إلي تقوية الجهاز المصرفي من خلال تطوير إدارة المخاطر بالمصارف تلبية للمتطلبات المحلية والعالمية ، وإلحاقاً للمنشور رقم 2003/3 بتاريخ 2003/12/11 الخاص بإنشاء وحدة المعلومات بالمصارف فقد تقرر ترفيع وحدة كبار العملاء التي تم إنشاؤها بموجب المنشور سالف الذكر إلى إدارة للمخاطر وذلك علي النحو التالي[2] .

1/ إنشاء الإدارة: إنشاء إدارة مستقلة تعنى بتحديد وقياس ومتابعة والتحكم في المخاطر التي يتعرض لها المصرف،تتبع للإدارة العليا (مرفق هيكل للاستهداء به.

2/ أهداف الإدارة: تهدف إلي تحقيق الآتي :

أ. التعرف علي مصدر الخطر .
ب. قياس احتمالية وقوع الخطر .
ت. تحديد مقدار التأثير علي الإيرادات ، الدخل و الأصول .
ث. تقييم الأثر المحتمل علي أعمال المصرف.
ج. تخطيط ما يجب القيام به في مجال الضبط والسيطرة لتقليل الأثر أو إلغاء مصادر الخطر .

(1) طارق عبد العال حماد – إدارة المخاطر – الدار الجامعية- 2003ن، ص 53..
(2) محمد سهيل الدروبي، مرجع سبق ذكره،ص32-40

3/ مهام الإدارة :تتلخص مهام الإدارة في الآتي[1]:

أ. تحديد المخاطر.

ب. قياس المخاطر.

ج. متابعة المخاطر.

د. التحكم في حجم المخاطر.

أي تقليل آثارها السالبة علي المصرف وذلك بالعمل علي ابتداع و تفعيل آليات مالية لتقليل المخاطر (Financial Risk Mitigation Techniques).

4/ أقسام الإدارة:

تشمل إدارة المخاطر على الأقسام الرئيسية التالية:

أ. قسم البيانات و المعلومات .

ب. قسم لتحليل وتقييم المخاطر.

ح. قسم المراقبة والتحكم.

(يرى الباحث إلى انه نظراً للتطور التكنولوجي الذي حدث في المحاسبة واستخدام المحاسبة الالكترونية أيضاً تم التوصل لاستخدام التكنولوجيا في إدارة المخاطر وتخليلها ومراقبتها).

5/ مهام الإدارة:

1. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية لإدارات الأمانة كافة للتحقق من سلامتها وملاءتها.
2. التأكد من التزام الإدارات بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات الفنية.
3. تقويم مستوى إنجاز الإدارات لأهدافها الموضوعة.
4. رفع تقارير ربع سنوية، وسنوية لبيان النشاطات التي قامت بها الإدارة.
5. دراسة التقارير الشهرية التي تعدها الإدارات ومقارنتها بنتائج الفحوص الميدانية للتحقق من مدى صحة هذه التقارير .
6. تجميع التعليمات واللوائح والأنظمة المختلفة المعنية بأعمال هذه الإدارة .
7. تقديم الاستشارات البلدية الداخلية التي تساعد الأمانة في رفع جودة الخدمات التي تقدمها للمواطنين .
8. حصر الدراسات السابقة و تحديد ما يمكن الاستفادة منه[2] .

أنواع المخاطر:

المخاطر المحتملة وأنواعها:

يقسّم الباحثون المخاطر بطرق مختلفة من ذلك تقسيم المخاطر إلى مخاطر عامة وهي التي ترتبط بأحوال السوق والاقتصاد عامة ومخاطر خاصة وهي التي تتصل بالمؤسسة ذاتها.

(1) طارق الله خان مرجع سبق ذكره، ص27.

(2) محمد سهيل الدروبي، مرجع سبق ذكره،ص43-45.

وقسم آخرون المخاطر إلى مخاطر أعمال وهي التي يكون مصدرها طبيعة المنشأة أو المؤسسة وتتصل عوامل تؤثر وتتأثر بمنتجات السوق، ومخاطر مالية التي تؤدي إلى خسائر محتملة نتيجة تقلبات المتغيرات المالية وتكون في الغالب مصاحبة لنظام الاستدانة (أو ما يسمى بالرافعة المالية) حيث تكون المؤسسة في وضع مالي لا تستطيع مقابلة التزاماتها من أصولها.

ويقسم بعض الباحثين المخاطر من حيث إمكانية إداراتها إلى[1]:

1. مخاطر يمكن التخلص منها.
2. ومخاطر يمكن تحويلها لأطراف أخرى.
3. ومخاطر بإمكان المؤسسة التعامل معها وإداراتها بنفسها.

ونرى أنه يمكن تقسيم المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية عموما إلى نوعين رئيسيين هما:

المخاطر المالية:

تتضمن جميع المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالبنوك وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف مستمرين من قبل إدارات البنوك وفقاً لتوجه وحركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة وتحقيق البنوك عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحاً وخسارة ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي[2]:

المخاطر الائتمانية :

وترتبط بالطرف الآخر (العميل) والوفاء بالتزاماته في موعدها. وقد يكون عدم الوفاء العميل (المدين) بالتزاماته تجاه البنك في موعدها عائدا الى عدم قدرته على الوفاء أو عدم رغبته بالوفاء. والدين قد يكون قرضا بفائدة كما هو الحال في الغالب في المصارف التقليدية أو دين بالذمة ناتج عن تمويل إسلامي بأحد المنتجات المالية الإسلامية، فهو في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات بحيث يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا ، أو عليه أن يسلم أصلا" ، وقد يتأتى في المصارف الإسلامية أيضا من عدم قيام الشريك بتسليم نصيب المصرف من رأس المال أو الربح كما هو الحال في المشاركة أو المضاربة.

مخاطر السيولة:

وهي تكون في عدم توفر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل أو للإيفاء بالتزامات المصرف في حينها. وقد تنتج عن سوء إدارة السيولة في المصرف وعن صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة وهو ما يدعى بمخاطرة تمويل السيولة، أو تعذر بيع أصول وهو ما يدعى مخاطرة بيع الأصول[3].

(1) المرجع السابق 5 ،ص60

(2) كمال الدهراوي ، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، 2006م، ص 82.

(3) محمد الوطيان، المؤسسات المالية في دولة الكويت، دار حنين للنشر والتوزيع، 2009م، ص 95.

وتنشأ مشكلة السيولة عادة من أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية وتباينا بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها، فالمصرف لا يستطيع السيطرة على من مصادر أمواله من الودائع ولكن لابد من الإشارة إلى أن المصرف يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال وتوظيفها وهذه الحقيقة تشكل إحدى الطرق الرئيسية للوقاية من مخاطر السيولة كما سنرى عند تعرضنا لإدارة مخاطر السيولة.(1)

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات، الأمر الذي يفترض الماماً كاملاً ودراسات وافية عن أسباب تقلبات الأسعار(2).

مخاطر أسعار السلع:

وتبدو تأثيراتها واضحة في المنتجات الإسلامية المختلفة حيث أن المصرف هو مالك السلعة في فترات مختلفة فقد يحتفظ المصرف مخزون من السلع بقصد البيع، أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع أو عقد سلم ، أو أن يمتلك عقارا أو ذهبا مثلا، أو ان يمتلك معدات أو آليات بغرض أيجارها بعقود إجارة تشغيلية، وبالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة احتمالياته سيؤدي الى خسارة محققة. وتجدر الإشارة الى اختلاف مخاطر أسعار السلع التي تكون نتيجة عن تملك المصرف لسلع أو أصول حقيقية عن مخاطر هامش الربح الناتج عن احتفاظ البنك بمطالبة مالية.

مخاطر أسعار الأسهم:

حين يكون البنك مالكا لأسهم وتنخفض أسعارها، أو تكون الأسهم ضمانا لديه فينخفض قيمة الضمان الذي لديه مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه.

ومن الممكن أن تكون المصارف الإسلامية أكثر تعرضا لهذه المخاطر نظرا لعدم جواز استخدامها المشتقات المالية المعروفة في إدارة هذه المجموعة من المخاطر كما تفعل المصارف التقليدية، وان كان بالإمكان استخدام طرق أخرى فعالة مطابقة للشريعة كما سنأتي على ذكره لاحقا.

مخاطر التزوير:

وتشمل تزوير الشيكات والمستندات والوثائق المختلفة واستخدامها، وتقدر إحدى الدراسات الإحصائية أن جرائم التزوير تشكل 10-18% من أسباب خسائر البنوك(3).

---

(1) محمد على القرى، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي www.Elgari.com.

(2) غسان فلاح مطارنة، تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي، دار الميسرة للطباعة والنشر، 2001م، ص79.

(3) محمد عبد العزيز محمد، القياس والإفصاح المحاسبي عن الضريبة المؤجلة في القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة المصرفية (دراسة تطبيقية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010م، ص54.

مخاطر تزييف العملات :

قدرت إحدى الجهات الأمريكية المسئولة أن كمية العملات النقدية المزورة من عملة الدولار والمتداولة خارج الولايات المتحدة والتي لا يتمكن أي خبير من كشف تزويرها بحدود البليون دولار أمريكي، وهذا يبين حجم هذه المشكلة وخاصة لو تصورنا حجم العملات الأخرى المزورة والتي قد تكون أقل تقنية من الدولار. مخاطر السرقة والسطو[1].

المخاطر الالكترونية:

المخاطر الناتجة عن الجرائم الإلكترونية وخاصة بعد التوسع في استخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية وتشمل بطاقات الائتمان، ونقاط البيع بالبطاقات، واستخدام الإنترنت، والهاتف والجوال ، وعمليات التجزئة الآلية كسداد الفواتير المختلفة، وكذلك الناجمة عن تبادل المعلومات إلكترونيا.

مخاطر ناشئة عن أخطاء أو عيوب أو أعطال أو عدم كفاية في الأجهزة والبرامج التقنية المستخدمة في المصارف[2].

(اتجاه البنوك في نطاق خدماتها المصرفية مثل سداد الفواتير للهاتف والكهرباء والمياه يؤدي إلى زيادة تعرضها للأخطار الالكترونية).

مخاطر التمويل المصرفي:

المخاطر المصرفية:

تمثل عمليات التمويل والاستثمار التي تؤديها المصارف الجزء الأكبر من النشاط المصرفي، حيث أن عمليات التمويل الاستثماري تقوم أساسا على قراءة المستقبل في ظل متغيرات داخلية وخارجية معقدة تكتنفها العديد من المخاطر وتتطلب حرصاً واهتماماً من إدارات المصارف، ومتابعة وتقييم مستمر من السلطات النقدية تلافي الآثار السالبة لمخاطر التمويل.

ومن المعروف أن البنك يعتمد بصورة أساسية على أموال الغير، المودعين بصفة خاصة – في مصادر أمواله، خاصة وان موارده الذاتية والمتمثلة في حقوق المساهمين لا تشكل في الغالب ما يزيد عن 20% من إجمالي الموجودات[3].

وبالتالي فان هذا يؤدي إلى تزايد المخاطر بالبنك في أموال المودعين وخاصة إذا علمنا أن البنك يعمل على استخدام وتوظيف معظم هذه الأموال المعنية في الائتمان المصرفي، وهو كما يعرف يمثل استخدام الأقل سيولة وكثير خطراً من غيره من الاستخدامات مما يعكس مدى المخاطرة التي تواجه المودعين إذا تعرض البنك لأي خسارة.

يمكن تقسيم المخاطر التي تواجهها المصارف إلى مالية مثل مخاطر مالية مثل مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، ومخاطر غير مالية مثل مخاطر التشغيل والمخاطر القانونية والمخاطر الرقابية، وفيما يلي توضيحاً مبسطاً لطبيعة هذه العناصر المتمثلة في الأتي:

---

(1) إدارة الأصول ومخاطر التمويل الإسلامي في العمل المصرفي الإسلامي، اتحاد المصارف العربية، ص31

(2) فريد راغب النجار، أسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2009م، ص 90.

(3) الصديق طلحة محمد رحمة، مرجع سابق، ص51

1/ المخاطر المالية وتشمل:

مخاطر السوق:

تعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدراً لهذه النوع من المخاطر التي تأتي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو نتيجة تغير أحوال المنشات الاقتصادية "أي المتغيرات الاقتصادية على المستوى الجزئي" فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة للتغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل، أما مخاطر السوق الخاصة فنشأة عندما يكون هنالك تغير في أسعار أو أدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها، على أن تقلبات الأسعار في الأسواق المختلفة تؤدي إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق، وعلى هذا يمكن تصنيف مخاطر السوق إلى:

1/ مخاطر أسعار الأسهم: وتنشأ من تقلبات أسعار الأسهم في السوق.

2/ مخاطر أسعار الفائدة: وتنشأ من تقلبات أسعار الفائدة مما يؤدي إلى خسارة ملموسة في حالة عدم اتساق آجال إعادة التسعير للالتزامات والأصول[1].

3/ مخاطر أسعار الصرف: وهي تنشأ من وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية سواء بالنسبة لكل عملة على حدة، أو بالنسبة لإجمالي العملات أو تنشأ من التحركات غير المرتبة في أسعار الصرف.

مخاطر الائتمان:

وهي المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة أو عدم رغبة العميل في الوفاء بالتزاماته كاملة وفي مواعيدها المحددة في العقد، وهذه المخاطر ترتبط بجودة الأصول واحتمالات الخلف عن إيفاء القرض، نتيجة لهذه المخاطر هنالك حالة عدم تأكد من صافي الدخل ومن القيمة السوقية للأصول تنشأ من عدم السداد كلية ومن التخير في سداد أصل وفائدة القرض، وتعتبر المخاطر الائتمانية أهم أنواع المخاطر التي يواجهها البنك في عملياته التي تولد أصولا على صفة الديون والتزامات البنك مع الآخرين.

مخاطر السيولة:

وهي تنشأ نتيجة عدم قدرة البنك على توظيف أمواله بشكل مناسب مما ينتج عنه عدم كفاءة السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وبالتالي تقل قدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماته التي حانت آجالها، وربما تكون هذه المخاطر نتيجة الاقتراض "تمويل مخاطرة السيولة" أو تعذر بيع أصول "مخاطر تسيل الأصول" ويمكن السيطرة على مخاطر من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية المطلوبة والبحث عن مصادر جديدة لتمويل عجز السيولة، كما يمكن معالجة تسيل الأصول من خلال تنويع محفظة الأصول ووضع قيود على بعض المنتجات ذات السيولة المنخفضة.[2]

د) المخاطر غير المالية:

وتضم المخاطر غير المالية مخاطر التشغيل والمخاطر القانونية.

---

(1) المرجع السابق، ص51.

(2) عثمان إبراهيم السيد – تقويم وادارة المشروعات، دار جامعة القرآن للطباعة، امدرمان، 2001م، ص36.

مخاطر التشغيل: وهي المخاطر المتعلقة بأداء الخدمات والمنتجات وقد تحدث نتيجة وجود متغيرات في نظام الرقابة الداخلي، أو نتيجة أعطال في أنظمة التشغيل الالكترونية.

المخاطر القانونية: وترتبط بعدم وضع القيود المالية موضع التنفيذ أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالقيود والصفقات.

موضع المخاطر الائتمانية في عمل البنوك الإسلامية:

تواجه البنوك التقليدية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها تقريباً، لان العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين على الدوام مهما اختلفت المسميات للعقود والمعاملات.

كذلك البنوك الإسلامية فإنها تواجه هذا النوع من المخاطر في أكثر من صيغ التمويل التي تتعامل بها هذه البنوك "فمن المعروف أن بيع المرابحة والاستصناع وبيع التقسيط" هي بيوع آجلة تتولد عنها ديون في دفاتر البنك، والمخاطر الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية، أما السلع فيتولد عنها دين سلعي لا نقدي، لكنه يتضمن أيضا الأموال التي يدفعها البنك إلى عميله ديوناً في ذمته ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية على طريقتين[1].

1/ في حالة التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال فينقلب الدين إلى ذمته، وعند انتهاء المضاربة يصبح نصيب البنك مضموناً على العامل كمثل الدين، وكل ذلك يضمن المخاطر الائتمانية.

2/ إذا استخدمت أموال المضاربة أو المشاركة في البيع الأجل وهو ما يقع في أكثر المضاربات فيتحمل رب العمل وهو البنك مخاطر ائتمانية غير مباشرة متعلقة بقدرة عملاء المضاربة على التسديد.

إن الناظر إلى دفاتر البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يجد أن جانب الأصول في كليهما يحتوي بصفة أساسية على الديون ومع أن البنوك الإسلامية يفترض عنايتها بصيغ التمويل الأخرى مثل المضاربات والمشاركات فإنها في الواقع تركز على المرابحة والاستصناع.

ومع ذلك يبقى أن الديون المصرفية لدى البنوك الإسلامية مختلفة عن البنوك التقليدية ولهذا أثره المهم على المخاطر الائتمانية من ذلك[2].

أ/ عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة:

للغرض في المصارف التقليدية اجل ويلزم أن يسدد المدين ما عليه للمصرف عند حلول ذلك الأجل ويعد مماطلاً إذا تأخر عن ذلك دون موافقة البنك، وإذا تأخر عن ذلك وماطل في السداد، زاد الدين في ذمته بمقدار ما زاد من الأجل.

وتعتمد البنوك على ما يسمى بإعادة جدولة الديون في الحالات التي يعجز العميل عن السداد في الوقت المقرر مع رغبته في استمرار علاقة مثمرة مع البنك واستعداده لتحمل فوائد إضافية، ولكن ذلك هو عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه لذلك لا سبيل إلى ذلك في

(1) محمد القرى، المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، الصفحة أwww.Elgari.com.

(2) المرجع السابق، ص أ.

العمل المصرفي الإسلامي، فإذا ماطل العميل الذي اشترى من البنك العقار أو المنقولات أو غيرها مرابحة أو بصيغة الاستصناع أو الإجارة أو الاقتناء لم يكن للمصرف أن يزيد عليه في الدين بغرض الغرامات التأخيرية وما تقوم به بعض البنوك الإسلامية من فرض غرامات على التأخير يكون بغرض ردع المماطلين، ثم تتبرع بحصيلة تلك الغرامات لجهات البر والخير، ولا تكتفي البنوك الإسلامية بذلك فهي تتخذ إجراءات أخرى الغرض منها تقليل اثر هذه المشكلة على المصرف منها.

1. رفع معدل الزيادة في الثمن بان تقوم بحساب الثمن الأجل معتمدة على نموذج افتراض للعميل، وفي هذا النموذج يكون للذي يتأخر في السداد ومن ثم يأتي الثمن الأجل أعلى من تكلفة القرض.
2. تصميم المعلومات بافتراض أن العميل سوف يماطل في السداد فتعمل على فرض زيادة كبيرة نسبياً من اجل الأجل وتتبنى موعدين للسداد فإذا سدد في الموعد الأول اعيد له جزء من الزيادة في الثمن، أما الموعد الثاني فهو الذي يستحق فيه الثمن كاملاً.

ب/ تأثير صيغ العقد على معدل المخاطرة:

إن الفرق الأساسي بين نموذج المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي هو أن الثاني يعمل في الديون، فالعلاقة بين البنك وعملائه علاقة دائن ومدين، أما البنك الإسلامي فانه يعمل في البيوع وأنواع المشاركات والتأجير.

وقد ظن البعض أن يعني أن مخاطر العمل المصرفي الإسلامي هي أعلى من المصرف التقليدي وفي الواقع أن هذا منظور خاطئ، إذ لا يمكن القول أن جنس القرض هو أدنى في المخاطر من جنس البيوع أو المشاركات أو التأجير.

ج/ منع المتاجرة في الديون:

بيع الدين إلى غير من هو عليه بأقل من قيمته الاسمية ممنوع، وهذا يغلق الباب على المتاجرة في الديون، وهذا يعني أن البنوك الإسلامية لا تستطيع خصم الكمبيالات لان ذلك يؤول إلى الربا، والاهم من ذلك انه لا يمكن لتلك البنوك أن تعمم إلى تصكيك الديون المحمولة في دفاترها عن طريق بيعها إلى أطراف أخرى.

إن وجود ذات الكفاءة تمكن المصرف في إعادة تشكيل محفظة أصوله تؤدي بلا شك إلى قدرة أفضل على إدارة المخاطر ولا تأتي ذلك في مصرف تشكل الديون معظم أصوله إلا بيع الدين، فإذا كان بيع الدين ممنوعاً كما هو الحال في المصارف الإسلامية، افتقرت هذه البنوك إلى المرونة في إدارة مخاطرها، وليس لهذا علاقة بالمخاطر الائتمانية ولكن يتعلق بمخاطر السيولة.

مخاطر الاستثمار:

عندما يقوم المستثمر بعملية الاستثمار فهو في الواقع يتحمل درجة من المخاطرة مقابل توقعه للحصول على عائد معقول لذلك تعتبر المخاطرة عنصراً هاماً يجب اخذه بعين الاعتبار

عند اتخاذ أي قرار استثماري ويهدف المستثمر العادي إلى تحقيق اكبر عائد ممكن مع تحمل اقل درجة ممكنة من المخاطرة.

تعريف مخاطر الاستثمار:

احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار وتقاس المخاطرة بناءاً لذلك بمقدار الانحراف المعياري للعائد الفعلي عن العائد المرجح أو المتوقع.

تنقسم مخاطر الاستثمار بشكل عام إلى نوعين:

مخاطر منتظمة ومخاطر غير منظمة فالمخاطر المنتظمة أو السوقية أو العادية هي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في الأوراق المالية بوجه عام ولا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين وترتبط هذه العوامل بظروف التضخم أو معدلات أسعار الفائدة أو الحروب أو الانقلابات السياسية وتكون درجة المخاطرة المنتظمة مرتفعة في الشركات التي تنتج سلعاً صناعية أساسية كصناعة الصلب والحديد وصناعة الآلات والمطاط وكذلك الشركات التي تتصف أعمالها بالموسمية كشركات الطيران أي بصورة عامة أن أكثر الشركات تعرضاً للمخاطرة هي تلك التي تتأثر مبيعاتها وأرباحها بالتالي:

أسعار أسهمها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام وكذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية.

أما المخاطر غير المنتظمة أو غير السوقية فهي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة أو قطاع معين وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل.

ومن هذه العوامل حدوث إضراب عملي في شركة معينة وقطاع معين أو الأخطاء الإدارية وظهور اختراعات جديدة والحملات الإعلانية والتغير في أذواق المستهلكين وظهور قوانين جديدة تؤثر على منتجات شركة معينة بالذات.

والشركات التي تتصف بدرجة كبيرة من المخاطر غير المنتظمة هي تلك التي تنتج السلع الاستهلاكية أو غير المعمدة كشركات المرطبات وشركات السجائر حيث لا تعتمد مبيعات هذه الشركات على مستوى النشاط الاقتصادي أو على حالة سوق الأوراق المالية.

وتتأثر درجة المخاطرة غير المنتظمة وغير السوقية لشركة معينة عادة أما بطبيعة السلعة التي تنتجها أو بالتغير في طبيعة أو مكونات أصول هذه الشركة أو بدرجة استخدام الاقتراض كمصدر للتمويل كما تتأثر بزيادة المنافسة في مجال نشاطها أو بانتهاء عقود معينة أو بحدوث تغير أساسي في الإدارة لذا يمكن الحد من المخاطر غير المنتظمة عن طريق التنويع وذلك بتكوين محفظة استثمارية رأسمالها موزع على أصول مختلفة لكي يتجنب المستثمر المخاطر المرتبطة بكل أصل على حده[1].

مصادر مخاطر الاستثمار:

هنالك مصادر عديدة بمخاطر الاستثمار ولكن يمكن تقسيم هذه المصادر حسب نوع المخاطرة التي تسببها فهناك عوامل تسبب المخاطر المنتظمة وهنالك عوامل تسبب المخاطر غير المنتظمة وذلك بالإضافة لوجود عوامل تسبب النوعين معاً:

(1) محمد مطر، إدارة الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 55-57.

أولاً مصادر المخاطر المنتظمة:

من هذه المصادر تغلب في أسعار أو معدلات الفائدة والتغير في القوة الشرائية لوحدة النقد ومخاطر السوق وتغلب معدلات ضريبة الدخل وغيرها.

"أ" مخاطر أسعار أو معدلات الفائدة:

مخاطر أسعار الفائدة هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث اختلاف بين معدلات العائد المتوقعة ومعدلات العائد الفعلية بسبب حدوث تغير في أسعار الفائدة السوقية خلال المدة الاستثمارية فمن المعروف أن أسعار الأوراق المالية خصوصاً السندات منها تتأثر بتغلب أسعار الفائدة السوقية وبطريقة عكسية فكلما ارتفعت أسعار الفائدة كلما انخفضت أسعار السندات والعكس بالعكس وسبب ذلك أن قيمة السند هي عبارة عن القيمة الحالية المتوقعة للدخل الذي تدره هذه الورقة خلال مدة الاستثمار[1].

وبما أن سعر الفائدة السوقي هو عبارة عن معدل الخصم المستخدم في حساب القيمة الحالية للدخل لذلك تنخفض هذه القيمة إذا ارتفع سعر الفائدة السوقي فتنخفض بذلك قيمة السند في السوق أي يقل سعره وبالعكس يرتفع سعره إذا انخفض سعر الفائدة السوقي وبشكل عام كلما طال اجل استحقاق السند يزداد تعرضه لخطر أسعار الفائدة بالرغم من أن مخاطر سعر الفائدة السوقي تصنف ضمن المخاطر المنتظمة لأنها تؤثر في جميع الأوراق المالية ذات الدخل الثابت كالسندات والأسهم الممتازة مثلاً عنه في حالة الأوراق المالية ذات الدخل المتغير كالأسهم العادية ويرجع ذلك إلى أن اسند يدر دخلاً ثابتاً، لذا فالتغير المطلوب تحقيقه في المعدل العائد بسند يتم من المكاسب الرأسمالية ويعتمد بعض المستثمرين أن بإمكانهم تخفيض مخاطر تقلب أسعار الفائدة بالاستثمار في سندات قصيرة الأجل وهذه السندات تكون عادة اقل عرضة لتقلبات الأسعار من السندات الطويلة الأجل ولكن هؤلاء المستثمرين يجدون انفسهم في الواقع مجبرين على القيام بسلسلة من عمليات إعادة الاستثمار وبمعدلات عائد مختلفة قد لا تكون دائماً مرضية لذلك ليس من السهولة التخلص من مخاطر تقلب سعر الفائدة.

"ب" مخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد:

هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث انخفاض في القوة الشرائية للمدخلات أو المبلغ المستثمر نتيجة وجود حالة تضخم في الاقتصاد لتعكس على القيمة الشرائية لوحدة النقد فتدني قيمتها أو بعبارة أخرى هي حالة عدم التأكد المحيطة بمستقبل القوة الشرائية للمبلغ المستثمر.

ويكون هذا النوع من المخاطر كبيراً في حالة الاستثمار في حسابات التوفير أو التامين على الحياة أو السندات أو أي نوع من الاستثمار الذي يحمل معه معدل فائدة ثابت فإذا ارتفع معدل التضخم يرتفع معه معدل الخصم فتنخفض القيمة الحقيقية للاستثمار وذلك لانخفاض قيمته الحقيقية الحالية كما أن أكثر أوراق الاستثمار تعرضاً لهذه المخاطر هي

(1) احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، 1997م، ص20-25.

الأوراق المالية طويلة الأجل والتي تكون القيمة التي تسترد بها محددة بمبلغ معين عند استحقاقها مثل السندات طويلة الأجل[1].

ويشكل الاستثمار في الأسهم العادية في معظم الأحيان حماية للمستثمر من مخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد ذلك على أساس أن أسعار الأسهم في السوق المالي تستجيب غالباً للظروف التضخمية فترتفع الأخرى مما يحافظ على القيمة الحقيقية للاستثمار فيها وبذلك تحمي المستثمر من المخاطر لتي يتعرض لها حاملو السند.

المخاطر السوقية:

تتمثل مخاطر السوق بتلك المخاطر التي تصاحب وقوع أحداث غير متوقعة ويكون تعرض حملة الأسهم العادية لهذا النوع من المخاطر أكثر من غيرهم من المستثمرين الآخرين.

وان اكبر مثال على المخاطر السوقية هي الحالة التي أصابت بورصة نيويورك في عام 1963م بعد أن وردت أنباء اغتيال الرئيس الأمريكي كندي كما أظهرت المخاطر السوقية في اخطر صورها عند الانهيار العظيم الذي حدث في أسعار الأوراق المالية المتداولة في البورصات العالمية حينئذ بحوالي 3000 بليون دولار أمريكي، وكذلك ما حدث للأسهم الكويتية فيما يعرف بأزمة سوء المناخ حيث عجز المضاربون في البورصة عن الوفاء بالتزاماتهم المالية إلى إصابة السوق الموازنة بالشكل التام على البورصة الكويتية وانخفضت أسعار الأسهم بشكل عام وانخفاض كبير للغاية.

كما أن من احدث الأمثلة على المخاطر السوقية هو ما حدث في الأسواق المالية الأسيوية يوم الخميس الموافق 23 تشرين الأول أكتوبر 1997م وذلك حيث انهارت الأسعار أولا في بورصة هونغ كونغ لتنعكس بعد ذلك على بورصات الدول المجاورة في ماليزيا واندونيسيا واليابان وليمتد هذا الانهيار فيما بعد ولكن بدرجات متفاوتة على أسواق المال في الولايات المتحدة وأوربا واستراليا.

ثانياً مصادر المخاطرة غير المنتظمة:

من أهم مصادر المخاطر غير المنتظمة مخاطر الإدارة ومخاطر الصناعة.

مخاطر الإدارة:

من الممكن أن تتسبب الأخطاء الإدارية في شركة معينة اختلاف معدل العائد الفعلي عن معدل العائد المتوقع من الاستثمار على رقم من جودة منتجاتها وقوة مركزها المالي لذلك تدخل المخاطر الناجمة عن الأخطاء الإدارية ضمن المخاطر غير المنتظمة لأنها قد تحدث انخفاضاً عن معدل العائد حتى في حالات ازدهار النشاط الاقتصادي في بعض الأحيان تؤدي الممارسات الخاطئة وغير المشروعة للإدارة لشركة ما إلى منع تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية وفي أحيان أخرى تؤدي الأخطاء غر المعتمدة التي تقوم بها الإدارة في تسيير أعمال الشركة إلى الاقتراب من حالة أسعار الأحداث تظهر للوجود حيز ما يعرف بمخاطر الفشل العالي.

(1) احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص145.

ومن الأخطاء الإدارية الشائعة سوء التعرف وعدم اتخاذ التدابير المناسبة في الحوادث الطارئة كأزمات الطاقة وإضرابات العمال وخسارة مصنع أو معدن بسبب عدم التأمين عليها أو بسبب عدم التامين والحراسة اللازمة وخسارة المبيعات أو فقد ممولين أساسين للشركة مع عدم آخرين يحلوا محلهم ويرتبط هذا النوع من الأخطاء الإدارية في معظم الأحيان بتدني قدرة الإدارة على إدارة الأزمات ولكي يمكن الحكم على الكفاءة الإدارية يجب أن تجري عملية تقييم لكل فرد يساهم في العملية الإدارية للشركة وهذه مهمة صعبة لا يستطيع القيام بها إلا المحللون المعترفون والمستشارون الإداريون وبالرغم من صعوبة عملية التقييم هذه إلا أنها تكون ذات أهمية كبيرة للمستثمرين في أسهمهم ذات حساسية كبيرة للمؤسسات والقرارات الإدارية.

مخاطرة النشاط الاقتصادي:

فقد يتعرض نوع من الصناعة لمخاطرة تنعكس على المتعاملين معه من خلال الأسهم الخاصة بالمشروع الصناعي[1].

وهي مخاطر ناتجة عن عوامل تؤثر في قطاع صناعي معين بشكل واسع وملموس دون أن يكون لها تأثير هام خارج هذا القطاع فمثلاُ عندما يقرر اتحاد العمال في إحدى الصناعات القيام بإضراب فان جميع الشركات في القطاع بالإضافة إلى شركاتها ومموليها تتأثر بدرجة كبيرة بهذا الإضراب وإذا لم يتم وقف هذا الإضراب واستمر لمدة طويلة فسيحدث ضرر كبير في الأرباح والقيمة السوقية لأسهم شركات القطاع ومن الممكن أن يفيد المنافسين في الصناعات الأخرى بدرجة كبيرة أيضاً وقد تتبع مخاطر الصناعة عن عوامل عديدة منها مثلاً:

عدم توفر المواد الخام للصناعة ففي الحرب العالمية الثانية حدثت بسبب عدم توفر المطاط خسائر جسيمة للشركات المنتجة للإطارات إلى أن استطاعت تصنيع المطاط الصناعي ومن العوامل الأخرى ظهور قوانين تمس صناعات معينة مثل قوانين حماية البيئة من التلوث والتي كان لها تأثير على الشركات المنتجة للورق ومصافي البترول ومصانع الحديد وغيرها من الصناعات التي ينتج عنها كميات كبيرة من المخلفات أو النفايات الملوثة للبيئة.

مخاطرة أسعار الفائدة:

لاشك أن تقلبات أسعار الفائدة وتغييرها لها اثر على أرباح المستثمر فلو فرضنا أن شخص وظف أمواله في سوق يؤثر سلباً على حجم العائد التي سيحفظها المستثمرين انخفاض وارتفاع لذلك يتضح بشان سعر الفائدة أو عدم تزايدها بشكل كبير حتى يستقر وضع المستثمر.

مخاطرة التضخم والأثمان:

إن التضخم وما يعنيه من انخفاض القوة الشرائية للنقود سيؤدي لانخفاض القيم الحقيقية للموجودات والأصول الاستثمارية مما يؤدي إلى مشاكل وربما عسر مالي لصاحب المشروع جزاء عدم تمكنه من سداد ما عليه من التزامات مالية[2].

(1) محمد مطر، إدارة الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص60.

(2) احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص20-25.

الفصل الرابع
الحوكمة في الجهاز المصرفي

أهمية الرقابة المصرفية في تطبيق نظام الحكومة:

أولاً: أهمية الأجهزة الرقابية المصرفية في تطبيق نظام الحوكمة:

ويمكن تلخيص الضبط المؤسسي الجيد في النقاط التالية(1):

1. يعتبر الضبط المؤسسي نظاماً يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للبنوك.
2. تمثل الحوكمة المؤسسية الجيدة عنصراً رئيسياً في تحسين الكفاءة الاقتصادية وسوء هذه الحوكمة على العكس من ذلك خاصة في البنوك يمكن إن يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والمالي، وخير دليل على ذلك، ما حصل في الأزمة المالية الآسيوية.
3. تمكين أهمية الضبط المؤسسي في تخفيض تكلفة رأس المال وجذب الاستثمارات سواء الأجنبية والمحلية، وتحد من هروب رؤوس الأموال وإتاحة التمويل ومكافحة الفساد وهو ما يزيد من أهمية الضبط المؤسسي بشكل خاص بالنسبة للدول النامية، ويعتمد الضبط المؤسسي بدرجة على التعاون بين الحكومة والقطاعين العام والخاص والمؤسسات المالية والمصرفية لخلق البنوك وتجعل الدولة أكثر جذباً للاستثمار الأجنبي وتحقق تكاملاً مع الأسواق، يؤدي إتباع المبادئ السليمة للضبط المؤسسي في البنوك إلي اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الفساد.
4. يؤدي تطبيق البنوك للحوكمة لنتائج إيجابية متعددة منها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال، والحد من الفساد كما إن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تمول منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة وتطبيقها يؤدي إلي انخفاض درجة المخاطرة(2).

يرى الباحث إن أهمية الضبط المؤسسي في الجهاز المصرفي تكمن في اهتمامها بتوفير الحماية للمساهمين والمعاملة المتساوية بينهم واحترام حقوقهم والمحافظة عليها وتقلل من هروب رؤوس الأموال وتساعد في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

ثانياً: دور البنك المركزي في تعزيز الضبط المؤسسي في البنوك:

يتمثل في الآتي(3):

1. إن تطبيق الحوكمة المؤسسية الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي.

---

(1) محمد ناجي حسين، الإشراف والحوكمة في البنوك، المؤتمر العربي الأول، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009م، ص410.

(2) محمد فرح عبد الحليم، مدى تطبيق المصارف السودانية للحوكمة، مؤتمر حوكمة الشركات السودانية، برج الفاتح، الخرطوم، 2009م، ص19.

(3) www.saaid.net/doat/nasn/hawkama.doc

2. إن البنوك التجارية تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة لأن طبيعة عملها تحمل المخاطر، إضافة إلى كون هذه البنوك مسئولة عن المحافظة على أموال الغير (المودعين).
3. نتيجة لتعرض البنوك لهذه المخاطر وبسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فإن وجود الحوكمة المؤسسية مسألة مهمة وضرورية لهذه البنوك.
4. يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في البنوك ضمان إن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال البنوك تدار بشكل سليم، وأن لدي البنك المركزي المسئولية القانونية للتأكد من ذلك.
5. ليس من السهل الحصول على أعضاء مجلس الإدارة مستقلين بشكل حقيقي، أو الأعضاء الذين يمكن إن يقفوا في وجه المساهمين المسيطرين على رأس مال البنك.
6. هناك أيضا المخاطر المتمثلة بتعيين أعضاء مجلس إدارة يطلق عليهم:"شبه مستقلين" لإعطاء انطباع خاطئ للحوكمة المؤسسية[1].

يرى الباحث إن البنك المركزي يجب إن يتخذ عدد من الإجراءات، ويتضمن الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي لعمل البنك المركزي وضع قواعد للرقابة على عمل البنك، تشمل تحديد حجم ومجال نشاط كل بنك ونسبتي السيولة والاحتياطي ومراقبة تطبيق معايير الضبط المؤسسي لتجنب مشاكل التعثر المصرفي.

ثالثاً: دور لجنة بازل في تطبيق الضبط المؤسسي للبنوك:

أصدرت لجنة بازل للإشراف على البنوك في شهر سبتمبر 1999 نشرة بعنوان: "تحسين الحوكمة المؤسسية للبنوك" (Enhancing Corporate Governance For Banking Organizations) كجزء من الجهود المستمرة للتطرق لمواضيع الإشراف البنكي، وقد نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي للحصول على الخبرة الإشرافية المجمعة من أعضائها وغيرهم والتي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات بنكية آمنة ومعقولة.حيث لا يمكن إن يعمل الإشراف بشكل جيد إذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حسب الإطار المخطط لها.وبالتالي فإن المشرفين في البنوك لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة بنكية، حيث إن الخبرة الإشرافية تشدد على ضرورة وجود المستويات المناسبة للمساءلة وفحص الأرصدة في كل بنك. فالحوكمة المؤسسية المقبولة تجعل من عمل المشرفين أكثر سهولة. كما أنها تمكن من إن تساهم في إيجاد علاقات عمل تعاونية بين إدارة البنك والمشرفين.

وقد أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم فيها التركيز على أهمية الحوكمة المؤسسية وتشمل هذه الأوراق ما يلي[2]:

1. مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر1998).

---

(1)www.saaid.net/doat/nasn/govermenceforbanking.doc

(2)www.kku.edu.sa/confereanes/ssefp/reseches.doc

2. تحسين شفافية البنك (سبتمبر1998).
3. إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر1998).
4. مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (مايو 1998).

وقد بينت هذه الأوراق حقيقة إن الاستراتيجيات والأساليب الفنية والتي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر، نذكر منها[(1)]:

1. توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير.
2. توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة، يتم على ضوئها قياس نجاح المنشأة ككل، ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح.
3. التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار، متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد وحتى مجلس الإدارة.
4. وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات.
5. توافر نظم قوية للرقابة الداخلية، تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية، ووظائف إدارة المخاطر.
6. رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
7. الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة، وأيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات أو أي شكل آخر.
8. تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه.

كما أشارت ورقة أخرى صادرة عن لجنة بازل خاصة بالحوكمة والإشراف عليها Corporate Governance And Oversight على ما يلي[(2)]:

1. وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة المصرفية:

- يصعب إدارة الأنشطة البنكية بدون تواجد أهداف إستراتيجية أو مبادئ للإدارة يمكن الاسترشاد بها، لذا فإنه على مجلس الإدارة إن يضع الإستراتيجيات التي تمكنه من توجيه وإدارة أنشطة البنك، كما يجب عليه أيضا تطوير المبادئ التي تدار بها المؤسسة سواء تلك التي تتعلق بالمجلس نفسه أو بالإدارة العليا أو بباقي الموظفين، ويجب إن تؤكد هذه المبادئ على أهمية المناقشة الصريحة والآنية للمشاكل التي تعترض المؤسسة، وخاصة يجب إن تتمكن هذه المبادئ من منع الفساد والرشوة في الأنشطة التي تتعلق بالمؤسسة سواء بالنسبة للمعاملات الداخلية أو الصفقات الخارجية.

---

(1) موقع سابق.

(2)www.saaid.net/doat/nasn/hawkama.doc

- يجب إن يضمن مجلس الإدارة قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من شأنها منع أو تقييد الممارسات والعلاقات التي تضعف من كفاءة تطبيق الحوكمة مثل:
  - منح معاملة تفضيلية لبعض الأطراف التي لها مكانة خاصة لدى البنك كمنح قروض بشروط مميزة، أو تغطية الخسائر المرتبطة بالمعاملات، أو التنازل عن العمولة.
  - إقراض الموظفين وغير ذلك من أشكال التعامل الداخلي دون مراعاة للشروط الواجب توافرها عند منح القروض (فمثلا يجب إن يتم منح الإقراض الداخلي للعاملين بالمؤسسة وفقا لشروط السوق، وأن يقتصر على أنواع محددة من القروض، مع تقارير خاصة بعملية الإقراض لمجلس الإدارة على إن يتم مراجعتها من جانب المراجعين الداخليين والخارجيين.

2. وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في المؤسسة: يجب على مجلس الإدارة الكفء إن يحدد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك الإدارة العليا. وتعد الإدارة العليا مسئولة عن تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم في النهاية مسئولون جميعا أمام مجلس الإدارة عن أداء البنك.

3. ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة، وعدم خضوعهم لأي تأثيرات سواء خارجية أو داخلية: وبناء على هذا لابد من تميز مجلس الإدارة بالعديد من الخصائص ويمكن تناولها فيما يلي[1]:

- يعتبر مجلس الإدارة مسئول مسئوولية مطلقة عن عمليات البنك وعن المتانة المالية للبنك، لذا يجب إن يتوفر لدى مجلس الإدارة معلومات لحظية كافية تمكنه من الحكم على أداء الإدارة، حتى يحدد أوجه القصور وبالتالي يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- يجب إن يتمتع عدد كاف من أعضاء المجلس بالقدرة على إصدار الأحكام بصفة مستقلة عن رؤية الإدارة وكبار المساهمين أو حتى الحوكمة. ويمكن تدعيم الاستقلالية والموضوعية من خلال الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو مجلس مراقبين أو مجلس مراجعين بخلاف مجلس الإدارة.
- يمكن لهؤلاء الأعضاء الاستفادة من تجارب المؤسسات الأخرى في الإدارة والتي من شأنها تطوير استراتيجيات الإدارة في المؤسسة.
- في بعض الدول يفضل مجلس الإدارة في البنك تأسيس بعض اللجان المتخصصة مثل[2]:

---

(1) فؤاد شاكر، الحكم الجيد في المؤسسات المصرفية والمالية العربية في ضوء المعايير المتعارف عليها دولياً، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003م، ص22.

(2)www.showarrticlemain/efm.org

- لجنة إدارة المخاطر: والتي تتولى الإشراف على أنشطة الإدارة العليا فيما يتعلق بإدارة المخاطر المتعلقة بالائتمان والسوق والسيولة وغير ذلك من أنواع المخاطر المختلفة. ويتطلب ذلك إن تتلقى اللجنة بصفة دورية معلومات من الإدارة العليا عن أنشطة إدارة المخاطر.
- لجنة المراجعة: تتولى الإشراف على مراقبي البنك سواء من الداخل أو الخارج، حيث تكون لها سلطة الموافقة على تعيينهم أو الاستغناء عنهم، والموافقة على نطاق المراجعة ودوريتها، وكذلك استلام التقارير المرفوعة منهم، وأيضا التحقق من إن إدارة البنك تقوم باتخاذ إجراءات تصحيحية ملائمة في حينها لمواجهة ضعف الرقابة، والإخلال بتطبيق السياسات والقوانين واللوائح وغيرها من المشكلات التي يحددها المراقبون. ولتعزيز استقلالية هذه اللجنة، ينبغي إن تتضمن أعضاء من خارج البنك على إن تكون لهم خبرة مصرفية أو مالية.
- لجنة المكافآت: تتولى الإشراف على مكافآت الإدارة العليا والمسئووليات الإدارية الأخرى، وضمان إن تتفق هذه المكافآت مع أنظمة البنك وأهدافه وإستراتيجيته والبيئة المحيطة.
- لجنة الترشيحات: تقوم بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وتوجه عملية استبدال أعضاء المجلس.

4. ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا: تعد الإدارة العليا عنصرا أساسيا في الحوكمة، ففي حين يمارس مجلس الإدارة دورا رقابيا تجاه أعضاء الإدارة العليا، فإنه يجب على مديري الإدارة العليا ممارسة دورهم في الرقابة على المديرين التنفيذيين المتواجدين في كافة أرجاء البنك. وتتكون الإدارة العليا من مجموعة أساسية من مسئولي البنك وهذه المجموعة يجب إن تتضمن أفرادا مثل مدير الشؤون المالية ورؤساء الأقسام ومدير المراجعة.

5. الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليين والخارجيين في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية التي يقومون بها: يعد الدور الذي يلعبه المراجعون حيويا بالنسبة لعملية الحوكمة. لذا يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا إدراك أهمية عملية المراجعة والعمل على نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالبنك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم استقلالية ومكانة المراجعين، وذلك برفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة، أو لجنة المراجعة، والاستفادة بفعالية من النتائج التي توصل إليها المراجعون، مع العمل على معالجة المشاكل التي يحددها المراجعون، كذلك الاستفادة من عمل المراجعين في إجراء مراجعة مستقلة على المعلومات التي يتلقونها من الإدارة حول أنشطة البنك وأدائه.

6. ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه وإستراتيجيته والبيئة المحيطة: يجب إن يصادق مجلس الإدارة على المكافآت الخاصة بأعضاء الإدارة العليا

وغيرهم من المسئولين، وضمان إن تتناسب هذه المكافآت مع أنظمة البنك وأهدافه وإستراتيجيته والبيئة المحيطة، بما يحفز مديري الإدارة العليا وغيرهم من الشخصيات المسئولة على بذل أقصى جهدهم لصالح البنك، كما يجب إن توضع نظم الأجور في نطاق السياسة العامة للبنك بحيث لا تعتمد على أداء البنك في الأجل القصير وذلك لتجنب ربط الحوافز بحجم المخاطر التي يتحملها البنك.

7. مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة: لا يمكن تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا بدقة في حالة نقص الشفافية ويحدث ذلك عندما لا يتمكن أصحاب المصالح والمتعاملين في السوق وعامة الناس من الحصول على المعلومات الكافية عن هيكل وأهداف البنك، بحيث يتمكن المشاركون في السوق من تقييم سلامة تعاملاتهم مع البنوك حيث يصبحون قادرين على معرفة وفهم أوضاع كفاية رأس المال في البنوك في الأوقات المناسبة، وبالتالي سيتوجه المتعاملون إلى البنوك التي تطبق الممارسات السليمة للحوكمة والتي لديها الكفاية المالية اللازمة، بينما سينصرفون عن تلك البنوك التي تقوم بمخاطر كبيرة دون إن تكون لها مخصصات كافية، وربما ينصرفون عن تلك البنوك التي لا تتحمل قسطا كافيا من المخاطر حتى تبقي على قدراتها التنافسية.

لذا فإن الشفافية مطلوبة لدعم التطبيق السليم للحوكمة، وبالتالي فإن الإفصاح يجب إن يشمل هيكل المجلس (العدد، العضوية، المؤهلات، اللجان)، وهيكل الإدارة العليا (المسؤوليات، المؤهلات، الخبرة)، والهيكل التنظيمي الأساسي (الهيكل القانوني، الهيكل الوظيفي)، والمعلومات المتعلقة بنظام الحوافز الخاص بالبنك، وطبيعة الأنشطة التي تزاولها الشركات التابعة.

8. دور السلطات الرقابية:

- يجب إن تكون السلطات الرقابية على دراية تامة بأهمية الحوكمة وتأثيرها على أداء المؤسسة. ويجب إن تتوقع قيام البنوك بعمل هياكل تنظيمية تتضمن مستويات ملائمة من الرقابة، كما يجب إن تقوم السلطات الرقابية بالتأكد من إن مجلس الإدارة والإدارة العليا في المؤسسات المصرفية قادرين على القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم كما ينبغي.
- يعد مجلس إدارة البنك والإدارة العليا بالبنك مسئولين بصفة أساسية عن أداء البنك، وبذلك فان السلطات الرقابية تقوم بالمراجعة للتأكد من إن البنك يدار بطريقة ملائمة، وتوجيه انتباه الإدارة لأي مشاكل قد تتكشف أثناء عملية الرقابة، كما ينبغي على السلطات الرقابية إن تضع مجلس الإدارة موضع المحاسبة وأن تطالب باتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب وذلك في حالة تعرض البنك لمخاطر لا يمكن قياسها أو السيطرة عليها.
- كذلك يجب إن تكون السلطات الرقابية يقظة لأي إشارات إنذار مبكر بالنسبة للتدهور في إدارة أنشطة البنك، حيث يجب عليها مراعاة إصدار توجيهات إلى البنوك بشأن التطبيق السليم للحوكمة.

- من الضروري قيام السلطات الرقابية بالتأكد من إن البنوك تقوم بإدارة أعمالها بالأسلوب الذي لا يضر بمصالح المودعين(1).

مما سبق يتضح للباحث إن المسؤولية الأساسية للتطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي تقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، ومع ذلك تؤكد لجنة بازل على ضرورة توافر البيئة الملائمة لدعم التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي مثل القوانين والتشريعات التي تتولى الحكومة إصدارها والتي من شأنها حماية حقوق المساهمين، وضمان قيام البنك بنشاطه في بيئة خالية من الفساد والرشوة ووضع معايير للمراجعة.

أهمية النشاط المصرفي في تطبيق نظام الحوكمة:

لا شك إن ضمان استقرار النظام المالي المسئول الأول عن تمويل التنمية ضروري قبل أي حديث عن النمو الاقتصادي. واستقرار النظام المصرفي (باعتباره أحد أهم أجزاء النظام المالي) يعتبر خطوة ضرورية لتحقيق ذلك

و مما لا شك فيه كذلك إن العوامل التي تؤدي إلى عدم استقرار النظام المصرفي قد تزايدت خاصة في ظل عولمة الأسواق المالية وظهور الكثير من الابتكارات المالية التي أدت إلى الحد من فعالية الأدوات التقليدية الهادفة إلى ضمان استقرار النظام المصرفي.

هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى التفكير في مداخل مبتكرة ومستحدثة في نفس الوقت تمكن من تحقيق هدف الاستقرار المالي ككل والمصرفي بشكل خاص

لذلك تناولنا من خلال ورقتنا البحثية هذه مجموعة من المداخل المستحدثة التي تستهدف الحفاظ وضمان استقرار النظام المالي ككل والمصرفي بشكل خاص هذان المدخلان هما الحوكمة ونظام حماية الودائع. بالإضافة إلي أهمية المخاطر المصرفية ودور الضبط المؤسسي في ذلك مما يساعد في استقرار النظام المصرفي.

أولاً: العولمة المالية واستحداث بيئة مصرفية جديدة:

حدث تغيير كبير في البيئة المصرفية وذلك نظرا للتحولات والتطورات المتلاحقة والتي شهدتها الساحة المالية والمصرفية نتيجة العولمة المالية، حيث تطور نشاط البنوك وتوسعت مساحة ودائرة ونطاق أعمالها المصرفية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي والذي انعكس على زيادة المخاطر المصرفية(2).

وقد كان هناك تأثير واضح للعولمة على الجهاز المصرفي والتي تتمثل في الآتي(3):

1/ إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:

فقد حدث تغيير كبير في أعمال البنوك وتوسعت مساحة دائرة ونطاق أعمالها حيث أخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مالية ومصرفية لم تكن تقوم بها من قبل وانعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانيات البنوك فقد اتضح من أحدث التقارير على أكبر البنوك إن المصدر الرئيسي لأرباحها لم يعد يتحقق من عملية الائتمان المصرفي بل من الأصول

(1) www.grrenc.com

(2) فرح عبد العزيز عزت، اقتصاديات البنوك، بدون ناشر، القاهرة، 2000م، ص200.

(3) محمد أحمد عبد النبي، برنامج التسويق المصرفي، المعهد المصرفي، القاهرة، 2010م، ص2.

الأخرى ومن ناحية أخرى انخفض النصيب النسبي للودائع في إجمالي الخصوم بالبنوك وأن الخصوم القابلة للمتاجرة زاد نصيبها النسبي إلى إجمالي خصوم البنوك نتيجة تزايد نشاطها في الأنشطة الأخرى غير الافتراضية. ومن الملفت للنظر إن أثر العولمة على الجهاز المصرفي في مجال هيكلة صناعة الخدمات المصرفية قد امتد بشكل غير مباشر وتمثل في دخول المؤسسات غير المصرفية مثل شركة التأمين كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية

2/ التحول إلى البنوك الشاملة:

في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه البنوك وخاصة التجارية إلى التحول إلى البنوك الشاملة التي تتمثل في كيانات مصرفية تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات في كافة القطاعات وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجدها تجمع بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار.

3/ الاندماج المصرفي:

من أجل اكتساب البنك قوة الوجود والاستمرار فانه يندمج مع كيان آخر مصرفي ومن ثم يتحول بالاندماج إلى كيان مصرفي جديد أكثر فعالية وأعلى قدرة وأفضل في انتهاز الفرص المتاحة في السوق المصرفي فالاندماج المصرفي تفرضه ضرورة وتقضيه الحاجة وهو مبني على التحالف وتعاون المنافسين وهو بذلك أداة تواصل للتكييف مع متطلبات التواجد والوجود في عصر العولمة

4/ خصخصة البنوك:

تعتبر خصخصة البنوك أحد نتائج العولمة ولقد حدث الاتجاه نحو خصخصة البنوك في الدول النامية بعد زوال الملكية العامة للبنوك في ظل تحول كثير من هذه الدول إلى تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي والتحولات الآلية للسوق.

5/ تزايد حدوث الأزمات بالبنوك:

وهي أحد أهم الآثار السلبية للعولمة تعرض الجهاز المصرفي في كثير من الدول إلى أزمات كان لها تأثير شديد على مجمل الاقتصاديات.

6/ ضعف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية:

ولقد ظهر هذا الضعف عند ظهور الأزمات المالية والتي عجزت البنوك المركزية على تفاديها وإنقاذ العملة الوطنية وسعر الصرف.

يرى الباحث إن المصارف اتجهت نحو العولمة بقوة برغبتها في التوسع والتطور والنمو والاستثمار واكتساب قوة دفع جديدة لضمان النشاط الحيوي للأنشطة التي يمارسها الجهاز المصرفي في البيئة الاقتصادية والمالية وأيضاً إن العولمة هي دافع ومحفز ومحرك للعمل المصرفي.

ثانياً: تغير البيئة المصرفية:

ساعدت عدة عوامل على تحقيق الاستقرار للبيئة المصرفية في السبعينات، إذ كانت الصناعة المصرفية تخضع للتنظيم القانوني الشديد والعمليات المصرفية التجارية تقوم على أساسها بتجميع الموارد ومنح الائتمان وسهلت محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة ومستقرة واهتمت الهيئات التنظيمية بسلامة الصناعة المصرفية والسيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها. كانت فترة الثمانينات وبداية التسعينات الفترة التي حملت معها موجات التغير في الصناعة المصرفية، التي ارتبطت الفترة بإتباع سياسات اقتصادية أكثر تحررا بهدف تحجيم عملية التدخل الحكومي وتقليص دور الدولة خاصة في المجال الاقتصادي حيث أدت عالمية الأسواق الي التقدم في نظم الاتصالات وزيادة الاعتماد بين الأسواق العالمية إلى زيادة الضغط على الدول لتحرير النظام المصرفي بطرق متعددة وبالضرورة بدأت المؤسسات البنكية في تنمية أدوات جديدة تتعامل كفاءة أكثر مع الاتجاهات العالمية أفرز التغير في البيئة المصرفية اشتداد حدة المنافسة وابتكار منتجات مالية جديدة والتحول من الصيرفة التجارية إلى أسواق رأس المال.

1/ المخاطر المصرفية النظامية (التقليدية):

تعرف المخاطرة على أنها احتمال وقوع خسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير متطورة في الأجل الطويل أو القصير.

وتتعرض المصارف عادة إلي مخاطر تتعلق بطبيعة نشاطها والتي تسبب خسائر مالية وخاصة مخاطر الائتمان ويمكن تصنيفها إلى[1]:

أ/ مخاطر الائتمان:

كلما استحوذ البنك على أحد الأصول المربحة، فإنه بدلك يتحمل مخاطر عجز المقترض عن الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة لذلك.

يكون خطر الائتمان هو المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأجيل السداد، وهناك أنواع مختلفة من الأصول التي تتميز باحتمال حدوث عجز عن السداد فيها وتمثل القروض أكبر هده الأنواع والتي تتصف بأكبر قدر من مخاطر الائتمان، فالتغيير في الظروف الاقتصادية العامة، ومناخ التشغيل بالشركة يؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة الدين ومن الصعب التنبؤ بهده الظروف، كذلك قدرة الفرد على إعادة رد الدين تختلف وفقا للتغيرات التي تطرأ على التوظيف وصافي ثروة الفرد، ولهدا السبب تقوم البنوك بتحليل الائتمان لكل طلب قرض على حدة لتقييم قدرة المقترض على رد القرض، لسوء الحظ فإن القدرة على سداد القروض تنهار لدى المقرض قبل إن تظهر المعلومات المحاسبة أي مشكلة بوقت طويل وبصفة عامة تكون استثمارات البنك في الأوراق المالية أقل خطرا لأن المقترضين عادة ما يكونوا جهات محلية أو حكومية أو شركات قوية تفصح عن معلوماتها المالية كل فترة قصيرة.

(1) سيد هواري، نادية أبو فخرة، الأسواق والمؤسسات المالية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2002م، ص18-20.

إن البنوك التي تتعامل مع الأنشطة الدولية غالبا ما تتحمل مخاطر إضافية مثل مخاطر أسعار الصرف، وكذلك مخاطر البلد وتشير مخاطر أسعار الصرف إلى مخاطر تحويل العملة الأجنبية إلى العملة المحلية وعندما لا يمكن التنبؤ بأسعار التحويل.

وتشير مخاطر البلد إلى الخسارة الأساسية للفائدة أو رأس المال الأصلي الخاص بالقروض الدولية بسبب رفض هدا البلد سداد المدفوعات وفقا لتواريخ استحقاقها المحددة في اتفاقية القرض وهكذا فإن العجز عن السداد يمثل خطر البلد، وهناك أيضاً مخاطر متعلقة بالأنشطة خارج الميزانية وهي الأنشطة التي لا تقيد ضمن الأصول أو الخصوم مثل عمليات خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والمشتقات.

ج/ مخاطر التشغيل:

توجد عدة أسباب تؤدي إلى تغير المكاسب نتيجة لسياسات التشغيل التي يتبعها البنك، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة وأخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفي البنك، ويجب إن يستوعب البنك السرقات التي تتم بواسطة موظفين أو عملاء البنك.

وهكذا تشير مخاطر التشغيل إلى احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع، ومما يتسبب في انخفاض صافي الدخل وقيمة المنشاة، وهكذا فإن مخاطر تشغيل البنك ترتبط بأعباء وعدد الأقسام أو الفروع وعدد الموظفين، ولأن أداء التشغيل يعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك من لذلك فإن نجاح الرقابة على هذا الخطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات والخدمات كفء أم لا.

2/ أسباب زيادة المخاطرة المصرفية

يرجع السبب في زيادة المخاطر في القطاع المصرفي في ظل العولمة المالية إلى العوامل الآتية[1]:

- زيادة الضغوط التنافسية.
- اتساع أعمال البنوك خارج الميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال.
- التغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال وانفتاح الأسواق المحلية.

تزايدت المخاطر بأشكالها المتنوعة التي تواجه عمل البنوك لتضم العديد من أنواع المخاطر التي لم تكن محل اهتمام من قبل.

تطور المخاطر المصرفية في إطار بيئة العمل الحديثة:

إن التغير الذي حصل في بيئة العمل المصرفية نتيجة العولمة المالية أدى إلى اختفاء العوائق والحواجز القديمة التي حدت من نطاق عمليات مختلف المؤسسات حيث كان ذلك تغيرا جذريا وكليا في الصناعة المصرفية وظهور مخاطر جديدة في هذه البيئة الحديثة ومن أهم

(1) بن طلحة صلحية – معوش بو علام، دور التحديد المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مجمع النصوص العلمية الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات، ص477.

التطورات في العقدين الماضيين هي الانتقال من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الالكترونية العمليات خارج الميزانية ظهور أدوات مادية جديدة من المشقات المالية حيث تنطوي كل تعامل فيها على مخاطر مرتفعة مقارنة بمزاياها[1].

ثالثاً: حوكمة البنوك السليمة أساس لتطبيق الحوكمة في الشركات:

تخضع البنوك لقدر كبير من التنظيمات واللوائح وعادة ما تقوم الحكومات بفرض سلسلة من هذه التنظيمات على البنوك بسبب ما يمثله البنوك من مصدر جهاز للإيرادات المالية، وطبعا فان العمليات المصرفية ليست الوحيدة التي تخضع لهذه القوانين والتنظيمات إذا أنه بالإضافة إن الحكومات تمتلك البنوك في كثير من الدول فهي تملك أنوعا أخرى من المنشآت، ومع كل ذلك فانه حتى الدول التي يقل تدخلها في القطاعات الأخرى عادة ما تتجه إلى فرض تنظيمات مكثفة على البنوك التجارية.

وبالنظر إلى أهمية البنوك فان حوكمة هذه الأخيرة تحتل دوراً مركزياً في الترويج لثقافة حوكمة الشركات، وإذا ما قام مدراء البنوك بمراجعة آليات الحوكمة السليمة فسيكون هناك احتمال أكبر لتخصيص رأس مال بطريقة أكثر كفاءة وتطبيق حوكمة شركات فعالة على المنشات التي تم تمويلها وأن المنافسة الكبيرة والشديدة بين البنوك خلقت نوع من الثقافة والوعي المصرفي لدى الجمهور والشركات بحيث أصبح[2]:

- معيار الجودة هو أساس العلاقة مما حدا بالشركات لانتهاج الحوكمة السليمة التي تعتبر من المعايير الجوهرية للجودة.
- تعتبر البنوك نماذج اقتداء لكل القطاعات الأخرى والشركات كونها شركات مساهمة عامة تفصل بين مساهمي الشركة ومجلس إدارتها والإدارة، من خلال تبنيها وتطبيقها لمبادئ ومفاهيم الحوكمة.
- تشكل البنوك إحدى أدوات التغيير الرئيسية في أي اقتصاد وذلك باتجاهها نحو تبني الحوكمة تكون من خلال ذلك قد أرست قيم الحوكمة في أي قطاع والمتمثلة في الشفافية والعدالة والإفصاح والمسؤولية بالمساءلة باعتبار البنوك المزود الرئيسي للتمويل فإنها تطبق الحوكمة للحفاظ على حقوق ذوي العلاقة خاصة المساهمين والمودعين وبناء عليه يتم تقييم الشركة طالبة الائتمان وفقاً لالتزامها بمعايير وأسس الحوكمة.

إن تعزيز الحوكمة وتحديثها في الشركات يحقق لها أكثر من ميزة نوجزها فيما يلي[3]:

- وسيلة للوصل إلى كسب ثقة المستثمرين.

---

(1) سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية دورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، مصر، دار النشر للجامعات، ط1، 2005م، ص58.

(2) طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات المفاهيم، المبادئ، التجارب "تطبيقات الحوكمة في المصارف"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2005م، ص78.

(3) خالد من حافظ، دور الحوكمة في رفع كفاءة الجهاز المصرفي السوداني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2010م، ص58.

- إن تبني مبادئ وقيم الحوكمة يقلل المخاطر.
- فرص تمويل سهلة.
- تحفيز الموظفين وتحسين الأداء من خلال العدالة في التقييم ووضع الإنسان المناسب في المكان المناسب.
- اكتساب سمعة جيدة من خلال الشفافية والقابلية للمحاسبة.

رابعاً: نظام التأمين على الودائع وأهميته في منهج الإصلاح المصرفي:

كان من أهم ما ترتب على الكساد العالمي الكبير في الثلاثينات إن واجهت الكثير من البنوك التجارية أزمات السيولة التي أدت إلى إفلاس الكثير من هذه البنوك في الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ومن هنا ظهرت فكرة التأمين على الودائع خاصة في تلك الدول التي يعمل فيها النظام المصرفي للبنوك التجارية بآليات السوق والحرية الاقتصادية والملكية الخاصة.

1/ مفهوم نظام التأمين على الودائع:

ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المشتركة عادة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنوك المودعة لديه وتوقفه عن الدفع يمول هذا الصندوق بموجب رسوم أو اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك العضوة بسدادها الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي وعدم ترك هذه الثقة للصدفة أو للظروف الطارئة.

عموما فان مفهوم التأمين على الودائع يتسع ويضيق طبقا للدور المنوط بمؤسسات التأمين على الودائع التي تحقق في النهاية الهدفين التاليين[1]:

- زيادة الثقة في المؤسسات المالية والنظام المالي ككل وبالتالي تحقيق الاستقرار لهذه المؤسسات، حيث يقوم الجهاز المصرفي في معظم الدول بدور رئيسي في الوساطة المالية، وباعتبار إن الودائع المصرفية قصيرة الأجل من الصعب تحويل مقابلها إلى نقد في وقت قصير، فمن الضروري مساعدة البنوك التي تواجه أزمة سيولة مالية، ومنه فان هدف التأمين من وجهة نظر السلطات النقدية يتمثل في تحقيق الاستقرار للمؤسسات المالية على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي وبالتالي الحد أو تفادي المشاكل التي تنتج إعسار البنوك.
- زيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع وتقديم خدمات مصرفية أفضل، فضلا عما يكفله من المساواة في المنافسة بينها على مختلف أحجامها، ففي حالة عدم وجود هذا النظام تعتبر البنوك هي الأكثر أمانا من البنوك الأخرى، أما في ظل وجوده تقل نسب الفروق بين مجموعات البنوك لاسيما من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير.

(1) المرجع السابق، ص59.

من خلال التعرض لمفهوم التأمين على الودائع تظهر عدد من الملاحظات المرتبطة به تتمثل فيما يلي[1]:

- إذا اقتصر النظام على حماية صغار المودعين فهو في هذه الحالة يلعب دورا تأمينيا، أما إذا اعتمد ذلك على مساندة البنوك في أوقات الأزمات المصرفية فدوره في هذه الحالة تكافلي.
- تكلفة التأمين لدى النظام المتمثلة في أقساط الاشتراكات كتكلفة مباشرة التي تلتزم البنوك بسدادها في الحقيقة يتقاسم عبئها كل من مساهمي البنك والمودعون فالمساهمون يتحملون عبئها في شكل عائد أقل على رأس مالهم، والمودعون في شكل فائدة أقل على ودائعهم، والمقترضون في شكل سعر فائدة مدينة على قروضهم هذا بخلاف التكلفة غير المباشرة للآخذ بنظام التأمين التي يتحملوها أيضا والمتمثلة فيما يفرض على البنك من تكلفة إضافية ما يشرطه النظام من تنظيم وإشراف وفحص لعمليات البنك ضمانا لسلامة ومتانة مركزه المالي.
- بالنسبة للاقتصاد الوطني التكلفة الحقيقية لإنشاء صندوق التأمين على الودائع لا تتعدى تكلفة إدارة هذا الصندوق بمعنى آخر الموارد الحقيقية البديلة التي تخصص لإدارة الصندوق حيث إن التكاليف المالية في حالة تعويض المودعين ما هي إلا توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

وبشكل عام يمكن القول أنه بالإمكان تحسين الكفاءة الاقتصادية نتيجة للثقة الزائدة والتخفيف من ظروف عدم التأثر لدى أفراد المجتمع.

2/ دور نظام التأمين على البنوك التجارية:

يتضح دور نظام التأمين على الودائع من خلال دورين هما[2]:

أ. الدور الوقائي.

ب. الدور العلاجي.

أ/ الدور الوقائي لأنظمة التأمين على الودائع:

يهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك مرحلة التوقف عن الدفع. إلا إن هذا الدور الوقائي يتفاوت من بلد إلى آخر، فمثلا في السودان أعطى القانون للصندوق سلطة جمع البيانات والمعلومات والتقارير على البنوك مباشرة أو عن طريق بنك السودان مع صلاحية إجراء مراجعة خاصة لأي بنك أو تفتيش دفاتره بواسطة بنك السودان من اجل التأكد من السلامة المالية لأي بنك كما إن هناك آلية للتنسيق المستمر بين الصندوق وبين السودان في هذا المجال، على العكس ففي البحرين لم يمنح القانون أي سلطات أو صلاحيات رقابية لنظام التأمين ونفس الحال في كل من مصر وفرنسا وألمانيا أما في الأردن فان القانون منح مؤسسة الضمان بعض الأدوار الجوارية للرقابة الوقائية.

(1) محمد سعيد النابلسي، حدود إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 139، المجلد الثاني عشر، جويلية 1992م، ص37.

(2) محمد سعيد النابلسي، مرجع سابق، ص38.

-تستعين أنظمة التأمين على الودائع بعدة وسائل وأساليب لهذا الدور الوقائي، إذا تضع عددا من الضوابط يشترط توافرها لانضمام البنك للنظام كما يخضع البنك المنظم لعدد من المعايير التي تكفل متانة مركزه المالي وتوافر السيولة لديه، ولقد تنامي دور هذه الأنظمة إلى الحد الذي وصل إلى تدخلها لدى البنوك الضعيفة لمنعها من عرض أسعار فائدة مرتفعة لإغراء مزيد من العملاء.

ب/ الدور العلاجي لنظام التأمين على الودائع:

يلاحظ أنه هناك العديد من المشكلات المصرفية التي تكون إحداها أو كلها سببا في إفلاس بنك أو إعساره وللوقوف على دور نظام التأمين على الودائع في معالجة المشكلات المصرفية يجب عرض تلك المشكلات والدور المنوط بتلك النظم لمعالجتها[1].

1/ مشكلات الائتمان الرديء:

تعد مشكلة الائتمان الرديء من أصعب المشاكل التي تواجه البنوك وهي ببساطة إن تمنح البنوك قروضاً لا تستطيع استعادتها ومن باب أولى الفوائد المحصلة. قد ينشأ الائتمان الرديء إما لأسباب ترجع إلى البنك وقصوره في استيفاء الأساليب والنهج الائتمانية السليمة أو الأسباب ترجع إلى العميل ونشاطه وما قد يتعرض إليه من مشاكل لأسباب اقتصادية عامة، وإزاء ذلك فإن نظام التأمين على الودائع يحدد نسبة من القروض إلى حقوق الملكية والودائع، كما يعد نسبة من القروض للعميل الواحد بالنسبة لرأس مال البنك ورأس مال العميل، أضف إلى هذا تتدخل في تحديد نسب الديون المشكوك فيها وأخيرا تتدخل في مراجعة بعض القروض للتحقق من استيفاء البنك للسياسات والنهج والدراسات الائتمانية السليمة وتتدخل في اختيار أو طلب تغيير مسئولي الائتمان بالبنك إذا لم يتوفر فيهم المستوى الذي تراه مناسباً.

2/ عجز السيولة:

بالرغم إن بعض البنوك يتوفر لديه حجم مناسب من الودائع وحجم مناسب من القروض الجيدة ومع ذلك يعاني من عجز السيولة، إذا تتوقف سيولة المصرف على قدرة محفظة موجوداته المختلفة على التحول إلى نقد بسرعة وبدون خسارة عن تكلفة شرائها، عموما فانه كلما قصر آجل الموجودات كلما ازدادت سيولة المصرف، وعلى الجانب الآخر وهو جانب المطلوبات فكلما طال اجل المطلوبات كلما تحسنت سيولة المصرف وبقدر الضغوطات التي تفرضها المطلوبات قصيرة الأجل على مكونات محفظة موجودات بقدر ما تبدو أهمية الحفاظ على نسبة السيولة المناسبة.

ونظرا لان أهم مطلوبات البنك في الودائع، فانه كلما قصر أجلها كلما زادت نسبة الودائع تحت الطلب إلى مجموع الودائع وبالتالي تدهورت سيولة المصرف، حيث تزداد تلك المطلوبات باعتبارها تحت الطلب، وتعتبر مراقبة نسبة السيولة لدى المصارف من أهم انشغالات نظام التأمين على الودائع، إذ تعني مكونات هذه النسبة بالملائمة بين مكونات

(1) مرجع سابق، ص38.

محفظة المصرف وأنواع الودائع الموجودة لديه مخاطر عجز السيولة بأقل قدر ممكن من التكلفة[1].

3/ عدم كفاءة رأس المال:

ترجع أهمية رأس المال إلى الوظائف الهامة التي تقوم بها والتي من أهمها امتصاص الخسائر الناتجة عن التشغيل وتدعيم ثقة المودعين وكذا ثقة السلطات الرقابية في قدرة البنك على مواجهة المشكلات فيدل رأس مال المصرف على درجة الملاءة التي يتمتع بها البنك ونظرا لأهمية كفاية رأس المال يضع النظام العديد من المعايير لقياسه وكفايته، فعلى سبيل المثال يراقب نسبة رأس المال إلى كل من الودائع، الموجودات والموجودات ذات المخاطر ويتدخل في زيادة الاحتياطات والأرباح المحتجزة، زيادة على هذا نعرض أحيانا زيادة رأس المال عن طريق زيادة نقدية جديدة من المساهمين أو يفرض ذلك بتقديم قرض مساندة.

4/ التركيز في أنشطة البنك سواء في مجال الودائع أو القرض:

تشكل في كثير من الأحيان ظاهرة التركز لدى البنك عقبة كبيرة، فإذا ما واجه عميل نشاط مما تتركز فيه عمليات البنك صعوبات أو إعسار ومن ثم يتعين عدم تركز نسبة كبيرة من ودائع البنك في عميل أو عدد محدود من العملاء أو حتى يتركز داخل قطاع واحد من قطاعات النشاط، نفس الأمر بالنسبة للقروض، لذا يتم تدخل النظام في مراقبة قيام المصارف المنظمة له بتحقيق المربح المناسب من عملاء الودائع والقروض وتوزيعهم على القطاعات المختلفة في الاقتصاد تفادي لتركز مخاطر البنك بتركيز عملياته في عميل أو قطاع اقتصادي معين.

خامساً: أثر أعمال النظام على مصادر والاستخدامات الأموال في البنوك التجارية والعلاقة بين النظام والبنوك:

1/ أثر الأعمال على مصادر واستخدامات الأموال في البنوك:

أ/ الآثار على مصادر الأموال:

- الأثر على حقوق الملكية: تؤدي أعمال النظام إلى زيادة ثقة العملاء والبنوك المحلية والمراسلين في البنوك، الأمر الذي ينعكس في شكل الزيادة في الودائع، بالرغم من إن النظام ينطوي كما سبق الإشارة على فرض ضوابط على البنوك، تتمثل في تحديد نسب تلتزم البنوك بتوخيها، مثل النسبة بين حقوق الملكية وبين الودائع والنسبة بينها وبين الأصول الخطرة، حيث إن زيادة الودائع تستلزم بالضرورة زيادة مقابلة في حقوق الملكية، لتظل النسبة المفروضة قائمة ومن جهة أخرى تتطلب زيادة الودائع زيادة في توظيفات البنك لتثمير الزيادة التي تطرأ في الأموال الواجب توظيفها نظرا لزيادة الودائع وهو ما يعنى ضرورة زيادة النسبة بين حقوق الملكية وبين الأصول الخطرة لما يكفل ضبط لسياسات الاستثمار والتوظيف في البنك دون مغالاة وفقا للأعراف المصرفية المعمول بها.

(1) محمد اليفي، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستخدام النظام المصرفي حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة نائف، 2004-2005م، ص63.

- الأثر على المستحق للبنوك: نتيجة لرسوخ الثقة والاستقرار في البنوك وزيادة الودائع، تزيد المعاملات المصرفية بين البنوك المحلية بعضها البعض، كما تزيد المعاملات مع البنوك الخارجية وثم تزيد أرصدة المستحق للبنوك المحلية وتزيد التسهيلات الممنوحة للبنوك الخارجية وتستخدم البنوك جزءا من الودائع المتواجدة لديها في سداد ما قد يكون مستحقا عليها للبنوك الأخرى وللبنك المركزي.
- الأثر على الودائع: نتيجة لاطمئنان المودعين على ودائعهم بصورها المختلفة وضمانهم استرداد ودائعهم المؤمن عليها إذا ما واجه أحد البنوك حالات من الإعسار تزيد الودائع سواء من كل القطاعات والشرائح أو الودائع بالعملة المحلية أو الأجنبية.

ب/ الأثر على استخدامات الأموال:

- الأثر على الأصول السائلة: ترتبط الأرصدة السائلة بالخزائن البنك والأرصدة لدى البنك المركزي بزيادة حجم الودائع، وتكون هذه الأرصدة في حدود نسبة نمطية معينة وفقا لحجم موارد البنك وتركيبها، غير إن حجم هذه الأرصدة السائلة سيفوق حجمها في الظروف العادية لكل البنك ليستطيع البنك الوفاء بالتزاماته قبل مودعيه وقيامه بالخدمات المصرفية الأخرى.
- الأثر على المستحق على البنوك: يتشابه الأثر على هذا البند مع الأثر على بند المستحق للبنوك إذ إن زيادة الودائع بالعملة المحلية يترتب عليها زيادة في الودائع والقروض المتبادلة بين البنوك[1].
- الأثر على الأصول الثابتة: تؤدي زيادة النشاط في معاملات البنوك إلى إدخال الأنظمة المستحدثة في مجال الاتصالات والمعلومات، وزيادة كفاءة نظم معالجة البيانات وطرق حساب تكاليف وتسعير المنتجات المصرفية بما يكفل مزيدا من التسيير في تقديم الخدمات للعملاء ومزيدا من الدقة والسرعة في انجاز البنوك لأنشطتها ووظائفها المختلفة، الذي يستلزم توافر أجهزة وعقارات مما يؤدي إلى زيادة حجم الأصول الثابتة.

2/ العلاقة بين أنظمة التأمين على الودائع والبنوك التجارية والمركزية:

يتجلى من خلال ما تقدم إن للنظام علاقة بين البنوك المركزية من جهة ومن جهة مقابلة مع البنوك التجارية، حيث تنشأ شبكة من التكافل والتعاون بين الجهاز المصرفي والبنك المركزي تلتقي خيوطها في صندوق التأمين على الودائع.

أ/ العلاقة مع البنوك المركزية:

يقع على عاتق البنك المركزي مهمة المقرض الأخير فيقوم بإقراض أي بنك يواجه صعوبات لذا فان للبنك المركزي مصلحة أساسية في أنظمة التأمين على الودائع إذ إن هذا الأخير يخفف العبء الواقع على كاهل البنك المركزي، ويبدو أنه ليس هناك ازدواجية أو تداخل بين دور كل من النظام والبنك المركزي بل في دور كل منهما ولعل أوجه الاختلاف

(1) رشدي عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي الصيرفة الشاملة عالمياً ومحلياً، الإسكندرية، 2000م، ص37.

في مجال قيام كل منهما بإقراض أو دعم البنوك حيث إن أنظمة التأمين تقوم بتعويض المودعين عن ودائعهم طبقا لنظمها المختلفة عند إفلاس بنك، بينما لا يقوم البنك المركزي بهذا الدور أساساً، فضلا عن ذلك يقوم هذا الأخير بدور المقرض الأخير للبنوك لمساعدتها على تجاوز أزمة السيولة بضمان بعض أصولها بسعر الخصم، بيد إن النظام يقوم بهذا الدور بدون طلب ضمانات وبأسعار فائدة مدعمة بناءا على دراسة موقف البنك المتعثر والتأكد من أزمته الطارئة وانه من الأفضل مساعدته وعدم التخلي عنه، باعتبار إن تكلفة رد الودائع بالنسبة للمودعين بالنسب المتفق عليها تكون غالبا أكبر من تكلفة مساعدة البنك.

ب/ العلاقة مع البنوك التجارية:

تتجلى العلاقة فيما بينها فيما يلي[1]:

- وجود قاسم بينهما يتمثل في تعبئة الأموال السنوية من البنوك لصالح النظام وفقا لمعايير ونسب محددة من ودائعها المصرفية من اجل رفع احتياطاتها النقدية لمواجهة الأزمات المصرفية التي قد ينجم عنها توقف بنك الدفع.
- اشتراك ممثلين للمصارف في إدارات مؤسسات التأمين التي تتعاطى أعمال الرقابة المصرفية
- معالجة المشكلات التي تهدد البنك بالإفلاس هذه المعالجة أما معالجة وقائية عن طريق التحوط للمشكلات قبل وقوعها أو على الأقل التخفيف من حدتها.
- تعزيز هيئة الرقابة على البنوك.

سادساً: الاعتبارات المهمة من أجل المواجهة الفعالة لمشاكل الإفلاس:

من أجل المواجهة الفعالة لمشاكل الإفلاس فور ظهورها وقبل استفحالها وبأقل قدر ممكن من التكاليف لابد من توفر اعتبارات أساسية هي[2]:

- نظام التأمين الودائع بين الخاص والعام -توفير التمويل الكافي.
- حق الأولوية (الأفضلية) للمودعين. -توفر المعلومات.
- تحسيس الجمهور. -عناصر أخرى.

ويرى الباحث أنه من أسباب الأزمات المالية الأخيرة التي ضربت العالم خاصة دول آسيا وأمريكا إن كثير من البنوك وشركات المساهمة العامة واجهت أزمات السيولة وبالتالي أدت هذه الأزمات إلي إفلاس الكثير من هذه الشركات والبنوك لأنها لم تعمل بمبادئ التأمين على الودائع ولم تهتم بمراعاة الاعتبارات المهمة لمواجهة الإفلاس.

يستنتج الباحث ما يلي:

1. أسباب الأزمات المالية الأخيرة هي أنها لم تعمل بمبادئ التأمين على الودائع.
2. لم تهتم بمراعاة الاعتبارات المهمة لمواجهة الإفلاس.

(1) محمد اليفي، مرجع سابق، ص63.

(2) طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، ط10، منشأة المصارف، د.ن، ص227.

الفصل الخامس

مفهوم لجنة بازلI وبازلII
ومقررات بازل III

أولا: مفهوم لجنة بازل1:

نشأة لجنة بازل:

وقد سبق ذلك قيام اللجنة بتقديم تقديرها (المبدئي) بتاريخ 7 ديسمبر 1987 إلى محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشرة دول وهي (بلجيكا – كندا – فرنسا – ألمانيا – ايطاليا – اليابان – هولندا – السويد – سويسرا -المملكة المتحدة – الولايات المتحدة – لكسمبرج)، وقد أقر المحافظون التقرير المذكور وأوصوا بنشره على دول المجموعة لدراسته والتعرف على الآراء بشأنه خلال مدة (6) شهور، وقد أعقب ذلك اجتماع مجلس محافظي البنوك المركزية للدول المذكورة بتاريخ يوليو 1988 حيث نوقش فيه التقرير النهائي للجنة وتم إقراره وهو ما عرف فيما بعد باسم (اتفاق بازل) [(1)].

وأقرت لجنة بازل معيار موحد لقياس كفاية رأس المال عام 1988 ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة علي مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، وتلتزم كافة البنوك بأن تصل نسبة رأسمالها إلي مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلي 8% كحد أدني، وعلي الجميع أن يوفقون أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام1992[(2)].

ولكن اللجنة لم تقتصر علي وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك، إذ أنها قدرت أن مواجهة المخاطر يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة علي البنوك، فأصدرت اللجنة في عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة واتبعها في عام 1999 بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ [(3)].

وتجدر الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلي اتفاقية دولية ولا تمتلك أي سلطات قانونية ومن ثم تكون مقرراتها غير ملزمة بطريق مباشر، وإنما تطلع اللجنة بمهمة وضع قواعد ومعايير إشرافية عامة وتوصي بأفضل السبل لتطبيق هذه القواعد[(4)]، وتلجأ بعض المنظمات الدولية، بالإضافة إلي بعض الدول إلي ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدي احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدولي في كثير من الأحوال شرط بالتزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة علي البنوك وغيرها من قواعد الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بالإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع[(5)].

(1) د. علي شاهين، معدل كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل، دار حامد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص11.

(2) عبد الحميد، عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مصر، الدار الجامعية، 2001، ص21

(3) صندوق النقد العربي، الملامح الاساسية لاتفاقية بازل II والدول النامية، دراسة مقدمة الي السنوي الثامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية عقد في القاهره وأبوظبي سبتمبر2004،

(4) نابغ، محمد، لجنة بازل، مجلة البنوك، العدد 25، 2005.

(5) صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره.

تعريف لجنة بازل:

عرفت لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر تهدف إلي وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك[1].

كما عرفت لجنة تتكون من ممثلي محافظي البنوك المركزية بهدف مراقبة أعمال المصارف والإشراف علية[2].

أهداف لجنة بازل1:

1. المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي:

بعد تفاقم المديونية لدول العالم الثالث، ونظرا لتدني قدرة الدول المقترضة علي السداد وتفجر أزمة الديون العالمية والتي طالت معظم الدول النامية وخاصة أمريكا اللاتينية، فقد أعلنت المكسيك في أغسطس،1982م بصفة رسمية عجزها عن خدمة ديونها الخارجية البالغة آنذاك 80 مليار دولار في نهاية[3] عام 1983.

ولذلك اضطرت المصارف الدائنة إلي اتخاذ إجراءات منها[4]:

- شطب الديون.
- تسنيدها بخصومات عالية.
- اعتبارها عديمة الأداء بسبب عدم القدرة علي خدمة الفوائد، إضافة إلي أصل الدين.
- استبدال جزء منها بمساهمات جزئية في المشروعات المقترضة أو غيرها من المشروعات في دول العالم الثالث.

2. إزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف:

حيث تعمدت بعض البنوك إلي تقديم خدماتها بهوامش ربح متدنية جدا بالمقارنة لمحفظة الائتمان الضخمة جدا في ظل ضالة رؤوس أموال تلك البنوك بالإضافة إلي استحداث أدوات مالية جديدة خاصة بالأنشطة خارج الميزانية مكنت تلك البنوك من تحقيق هوامش ربح عالية وتتضح المنافسة في التالي[5]:

- منافسة المصارف اليابانية:

حيث استطاعت هذه المصارف أن تنفذ بقوة كبيرة إلي داخل الأسواق الأوربية، حيث سيطرت البنوك اليابانية علي أسواق التمويل الدولية بنسبة قاربت 38% وهي الظاهرة التي استمرت لأعوام عديدة حيث أن سبعة بنوك ضمن أكبر عشرة بنوك في العالم عام 1988م

(1) عمر، محمود عبد السلام، مدي استجابة المصارف الدولية والدول العربية لقرارات لجنة بازل، مجلة الدراسات المالية والمصرفية،1997.

(2) عبد الحميد، عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 25.

(3) صباح، سالم، الرقابة والإشراف علي الجهاز المصرفي بين الواقع والأفاق إطار مقترح لنظام الرقابة الداخلية في ضوء التجربة الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة النيلين، السودان، يوليو 2004.

(4) عمر، محمود عبد السلام، لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة، مجلة الدراسات المالية المصرفية، 1996.

(5) الشوربي، عبد الحليم، إدارة المخاطر الائتمانية، من وجهتي النظر القانونية والمصرفية، الاسكندريه، المعارف، 2002.

كانت من البنوك اليابانية [1]، وقد يكون السبب الثاني وراء الاندفاع الأوربي بتحديد حد أدني لكفاية رأس المال المصرفي، حيث أنة من المعروف أن المثارف اليابانية قد قدمت خدماتها بهوامش ربح متدنية جدا، لأنها تستطيع تحقيق مسبة الربح الصافي نفسها للمساهمين بسبب انخفاض رؤوس أموالها أثلا، في حين أن نسبة رأس المال الأساسي كانت في معظم المصارف الغربية لا تقل عن 4% بل كانت في الكثير من الحالات أعلي من 6% وفي المصارف البريطانية كانت النسبة المقترحة من قبل لجنة بازل متحققة بالفعل، وهذا هو أحد الأسباب التي دعت اللجنة لإلي تأكيد العدالة والتناسق في تطبيق نسبة كفاية رأس المال بين الدول المختلفة لتقليل أثار المنافسة غير المتكافئة بين المصارف الدولية[2].

التطورات في الصيرفة الدولية:

شهدت الساحة الدولية المصرفية جملة من التطورات المتسارعة، جاء في مقدمتها تذايد الاتجاه العالمي نحو تحرير الأسواق النقدية من القيود بما فيها التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من سعة وعمق نشاط المصارف، وقد توازن ذلك مع ظهور أساليب وتقنيات تكنولوجية حديثة زادت من عمق نشاط المصارف، وعلي صعيد أسواق المال ظهرت أدوات ائتمانية طويلة الأجل، وانتعشت أسواق السندات مع الاتجاه المتزايد نحو عملية التسنيد (التوريق)، ومن ناحية أخري سعت المصارف لابتكار وسائل تقيها من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة من خلال استحداث أدوات مالية جديدة مثل (المبادلات، الخيارات، المستقبليات) والتي مكنتها من تحقيق هوامش ربح عالية، وفي ضوء تصاعد تنامي حجم المشتقات العالمي خلال السنوات الأخيرة وضعت لجنة بازل لهذه الغاية في أواخر العام 1996م مجموعة من المعايير التي تتيح للسلطات الرقابية من التعرف علي الحجم الحقيقي لاضطلاع المصارف في لعبة المشتقات ومدي المخاطر التي تتعرض لها وطرق إدارة هذه المخاطر[3].

3. المساعدة على تنظيم عملية الرقابة بين البنوك وجعلها أكثر واقعية[4].
4. التشجيع على تعاون أكبر وتنسيق أوفر في مجال الرقابة والإشراف على البنوك

مفهوم رأس المال كما حددته لجنة بازل1:

توصلت لجنة بازل بعد مناقشات مستضيفة إلى مفهوم محدد لرأس المال وقد تم تقسيم رأس إلى نوعين وذلك بهدف وضع حدود واضحة للتكوين النسبي لمجموع رأس المال[5]:

رأس المال الأساسي ويشمل:

- حقوق المساهمين الدائمة: الأسهم العادية المدفوعة بالكامل
- الاحتياطات المعلنة (Disclosed Reserves)، وتشمل: أرباح محتجزة – علاوة الأسهم – احتياطيات عامة – احتياطيات قانونية.

---

(1) صباح، سالم، مرجع سبق ذكره.
(2) عمر، محمود عبد السلام، مرجع سبق ذكره، 1996.
(3) صباح، سليم، مرجع سبق ذكره.
(4) د. علي شاهين، مرجع سبق ذكره، ص26
(5) شاهد، سمير، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (مبادئ بازل الأساسية)، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة، بيروت، اتحاد المصارف العربية، 2003.

- حقوق الأقلية في رؤوس الأموال الشركات التابعة (والتي تزيد الملكية فيها عن 50% والموحدة ميزانيتها وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة.
- الأرباح والخسائر المدورة.

أي أن هذه الجزء من رأس المال يكون مرئياً في الحسابات المنشورة للمصرف والذي على ضوئه تبنى كل تقديرات السوق لكفاية رأس المال، إلى جانب أنه في هوامش الربح وقدرة المصرف على المنافسة في السوق.

رأس المال التكميلي المساند وتشمل:

الاحتياطيات غير المعلنة: وهي التي يجب أن تكون السلطات النقدية، حيث تسمح بعض الدول لبنوكها بأن تحتفظ بمثل هذه الاحتياطيات، ولا بد أن تتميز بما يلي[1]:

1. أن تتمتع بالنوعية والصفات التي يتمتع بها الاحتياطي المعلن.
2. أن لا يكون متاحاً للاستقطاع منها على شكل مخصصات أو لمواجهة أي التزامات.

احتياطيات إعادة تقييم:

1. إعادة تقييم البنك لموجوداته التي يملكها البنك سداداً لديونه وعليه التخلص منها ضمن المدة المحددة في قانون البنوك.
2. الفروقات الناشئة عن الزيادة في الأسهم والأوراق المالية الطويلة الأجل التي يملكها البنك، ويشترط لقبول الاحتياطيات الخاصة بالأوراق المالية والأسهم خضوعها لخصم مقداره (55%) من الفارق بين الكلفة التاريخية وبين القيمة السوقية.

المخصصات العامة: تنشأ هذه المخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل، ولا تشمل هذه المخصصات تلك المخصصات المكونة لمواجهة ديون محددة بعينها، وقد حدد الاتفاق نسبيتها بواقع 1025.% من الأصول الخطرة ويمكن زيادتها الى 2% مؤقتاً وفي حالات استثنائية (وهي لا تشكل أي مواجهة للخسائر الحاضرة).

أدوات رأس المال الهجينة: تشمل مجموعة من الأدوات التي تجمع بين صفات حق الملكية والدين، ويجب أن تفي بالمتطلبات التالية[2]:

1. إنها غير مضمونة، ومن الدرجة الثانية، ومدفوعة بالكامل.
2. غير قابلة للاستعادة بمشيئة حاملها، ولا بد الموافقة المسبقة للسلطات الرقابية عليها.
3. إنها متاحة للاسهام في استيعاب خسائر المصرف.
4. تسمح بتاجيل أعباء خدمتها "الرباح والفوائد".

الديون المساندة: تشمل أدوات الدين التقليدية غير المضمونة من الدرجة الثانية التي لا يقل الحد الأدنى لاستحقاقها عن خمس سنوات والأسهم الممتازة ذات الأجل المحدود القابلة للاستعادة.

---

(1) صباح، سليم، مرجع سبق ذكره.

(2) شلبي، ماجدة، مجلة الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، المجلة الاقتصادية، 2003.

ولا بد هنا من استهلاكها خلال خصم متراكم قدره 20 % سنوياً خلال الخمس سنوات الأخيرة وذلك ليعكس القيمة المتناقصة لهذه الدوات كمصدر قوة مستمرة للمصرف.

الحدود والقيود المفروضة على رأس المال كما حددتها لجنة بازل1:

1. لا يدرج ضمن الأرباح المدورة الأرباح المعدة للتوزيع[1].
2. يتم طرح الخسائر المدورة من رأس المال الأساسي.
3. لا تضم الأرباح المحققة لغاية 30 يونيو من كل عام إلى الأرباح المدورة لكن تطرح الخسائر المحققة لغاية ذلك التاريخ من رأس المال الأساسي.
4. يجب أن لا يقل رأس المال الإجمالي "الأساسي والمساند" عن 8 % من قيمة الموجودات والبنود خارج الميزانية الخطرة المرجحة.
5. يجب أن لا يقل رأس المال الأساسي عن 4% من قيمة الموجودات والبنود خارج الميزانية الخطرة المرجحة.
6. يجب أن لا يزيد رأس المال المساند عن 100% من رأس المال الأساسي.
7. يجب أن لا يزيد إجمالي الديون المساندة عن 50% من رأس المال الأساسي.
8. يجب أن لا يزيد إجمالي المخصص العام للديون عن 1.25% من قيمة الموجودات والبنود خارج الميزانية الخطرة المرجحة.
9. تخضع احتياطيات إعادة تقييم الأسهم والأوراق لخصم مقداره 55%.
10. تطرح قيمة الشهرة من الشريحة الأولي لأنها تعمل على تضخيم رأس المال الأساسي كما أنها لا تتمتع بقيمة يستفاد منها عن تعرض المصرف للخسائر التي تستوجب اللجوء إلى رأس المال.
11. تطرح الاستثمارات في المؤسسات المالية والمصرفية التابعة التي لم توحد ميزانياتها لأن الإطار العام هنا يقوم على أساس توحيد ميزانيات المجموعات المصرفية، ويعود التنزيل هنا إلى أن معدل كفاية رأس المال يستند أي البيانات المجملة للمصرف.

ايجابيات مقررات بازل1:

تتمثل أهم ايجابياتها فيما يلي [2]:

1. دعم واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال، وتنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك.
2. حث البنوك على أن تكون أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل ربما تضطر البنوك أيضا إلى

(1) د. علي شاهين، مرجع سبق ذكره، ص44.

(2) عمر، محمود عبد السلام، مرجع سبق ذكره.

تصفية أصولها الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا واجهت صعوبة في زيادة عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال. توثيق

3. إتاحة المعلومة حول البنوك مما يساعد العملاء على اتخاذ القرار الأفضل[(1)].
4. سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد؛ نظرا لاهتمامها فقط بمخاطر الائتمان.

سلبيات مقررات بازل1:

وجهت لها عدة انتقادات يتمثل أهمها في:

1. على الرغم من أن المقررات الأصلية لبازل كانت بمثابة خطوة نحو قيام البنوك بالاحتفاظ برؤوس أموال وفقا لحجم المخاطر التي قد تتعرض لها، فإن تعريف المخاطر الذي تضمنته تلك المقررات قد انطوى على تبسيط شديد للمخاطر الفعلية المحيطة بالأصول المصرفية،حيث تم التركيز بصفة أساسية على مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وعلى الرغم من أخذ مخاطر السوق في الحسبان في التعديل الخاص بعام 1996، إلا أنه لم يتم تناولها بصورة شاملة حيث تم التركيز على مخاطر السوق بالنسبة لبنود محفظة المتاجرة فقط ولم يتناول مخاطر السوق التي يتعرض لها بقية بنود أصول والتزامات البنك، كما لم يتم التعرض لمخاطر التشغيل ومخاطر السيولة التي أصبحت تشكل جانبا أساسيا من المخاطر التي تتعرض لها البنوك في العصر الراهن[(2)].
2. أعطى معيار بازل وضعا مميزا لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.
3. على حساب غيرها من حكومات وبنوك باقي دول العالم، حيث خصص وزن مخاطر منخفض لدولOECD، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء بها مثل تركيا واليونان[(3)].
4. لم تواكب مقررات اتفاقية بازل تطورات إدارة المخاطر والابتكارات المالية.
5. تشجع اتفاقية بازل البنوك على امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات درجة المخاطرة المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة (مشروعات صناعية، مشروعات البنية الأساسية، الاستثمارات التكنولوجية....)،ذات درجة المخاطرة المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعد البنوك أحد الدعامات الأساسية لتمويل قيام هذه المشروعات.

---

(1) رقية بو حيضر ومولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، جامعة الملك عبد العزيز،2010، ص18.

(2) فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص:إدارة أعمال، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،2000، ص ص 60،61

(3) أمل سلطان، مقررات بازل2 ،أوراق عمل، المعهد المصرفي ا، البنك المركزي، لا يوجد سنة النشر،ص25.

6. اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار، ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تقع على المنشآت المصرفية والتي تتحملها في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المنشآت غير المصرفية التي تؤدي خدمات مماثلة[1].

ثانيا: مفهوم لجنة بازلII:

اتفاقية بازل II:

وجهت لاتفاق بازل I بعض الانتقادات من أهمها عدم وضع مقابل مناسب للبنوك في حالة قدرتها على خفض معدل التعرض للمخاطر نتيجة تنويع الأصول والتقييم العشوائي لبعض المخاطر الائتمانية إضافة إلى تطور النظام المالي والمصرفي، الأمر الذي جعل إطار بازل I لكفاية رأس المال مؤشرا غير كاف للصحة المالية للمؤسسة المصرفية، ودرست اللجنة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول واتضح أن أهم الأسباب التي أدت إلى الأزمات المصرفية هي عدم إدارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها وضعف الرقابة الداخلية والخارجية (السلطات الرقابية الوطنية)، وفى عام 1999 أصدرت لجنة بازل اتفاق بازل II الخاص بمعيار كفاية رأس مال البنوك وأجرت اللجنة العديد من التعديلات عليها وكان أخرها فى يوليو 2009 اثر الأزمة المالية العالمية.

أهداف اتفاقية بازلII:

بالإضافة إلي أهداف معيار بازل الأولي يهدف معيار بازل الثانية إلي[2]:

1. تطوير إطار كفاية رأس المال بإدخال أبعاد جديدة هي دور الجهة الرقابية وانضباط السوق.
2. تحسين إدارة مخاطر التمويل ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.
3. إدخال منهج أكثر شمولية لمعالجة المخاطر.
4. إيجاد طريقة جديدة قابلة للتطبيق علي المصارف بكافة مستوياتها.

محاور اتفاقية بازل II:

يتكون اتفاق بازل II من ثلاثة محاور هي:

المحور الأول : المتطلبات الدنيا لرأس المال

المحور الثاني: عمليات المراجعة الرقابية

المحور الثالث: انضباط السوق "الإفصاح العام

المحور الأول: المتطلبات الدنيا لرأس المال

(1) رقية بوحيضر،مولود لعرابة، مرجع سابق، ص18.

(2) عبد العزيز أحمد عبد الرحمن، برنامج معيار كفاية رأس المال(بازل1 بازل2)، بنك السودان،2006،ص11.

لم يتغير الحد الأدنى لكفاية رأس المال 8% وكذلك أساليب قياس مخاطر السوق عن بازل I. وتم إضافة نوع جديد من المخاطر وهى مخاطر التشغيل وقسمت الاتفاقية المخاطر إلى قسمين مخاطر مالية تتمثل فى المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق وغير مالية تتمثل فى مخاطر التشغيل [1].

- المخاطر الائتمانية وهى التي تمثل التغيرات التي تطرأ على رأس المال أو تلك الخسائر التي تنشا نتيجة تعثر العميل على السداد.
- مخاطر السوق وهى التي تنشا من الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات لتغير في أسعار الفائدة والتقلبات فى أسعار الصرف والتقلبات في الأوراق المالية والسلع.
- مخاطر التشغيل وهى الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر التي تنشا عن عدم كفاءة الأفراد أو الإدارة العليا أو فشل العمليات التشغيلية الخارجية.

وطرح اتفاق بازل II ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهى نمطي او معياري – تصنيف داخلي أساسي – تصنيف داخلي متقدم :

الأسلوب النمطي أو المعياري:

وهو يستخدم لقياس مخاطر الائتمان ويعتمد على التصنيفات الائتمانية التي تصنفها مؤسسة التصنيف الخارجية مثل موديز واستاندرد اند بورز ووكالات ضمانات الصادرات، ويتضمن الأسلوب النمطي الضمان والضامنين ومشتقات الائتمان ومعاملة محددة لتعرضات المخاطر لأنشطة التجزئة والقروض العقارية بغرض السكن والقروض للشركات الصغيرة والمتوسطة.

أساليب التصنيف الداخلي الأساسي:

وتنقسم إلى الأسلوب الأساسي والأسلوب المتقدم ويقوم بها البنك ويقيم بها المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها ومن ثم يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر.

وتعتمد أساليب التصنيف الداخلي على أربع عناصر هي:

- قياس احتمال تعثر العميل في سداد مديونيته.
- قياس حجم الخسارة عند حدوث التعثر.
- قياس المديونية عند التعثر.
- قياس الاستحقاق المتبقي في حالة التعثر.

وفيما يتعلق بمخاطر التشغيل فقد طرحت اللجنة ثلاثة أساليب لقياس مخاطر التشغيل يمكن للبنوك اختيار أحداها وهى [2]:

1-أسلوب المؤشر الأساسي:

وهو يقيس المتوسط السنوي لإجمالي الدخل للسنوات الثلاث السابقة ويتم ضرب الناتج في 15% والناتج عبارة عن حجم رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل.

(1) أمل سلطان مرجع سبق ذكره، ص35.

(2) فايزة، مرجع سبق ذكره، ص70

2-الأسلوب النمطي:

وهو يقسم أنشطة البنوك إلى ثمانية أنواع وهى تمويل الشركات والتجارة والمبيعات والتجزئة المصرفية والأعمال التجارية المصرفية والمدفوعات والتسوية وخدمات الوكالة وإدارة الأصول والسمسرة بالتجزئة مع إعطاء كل نشاط نسبة من اجمالى الدخل تمثل المعامل المطلوب لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل وتتراوح ما بين 12%، 18%.

3-أسلوب القياس الداخلي المتقدم:

وهو يعتمد على قيام البنك بتصميم وتنفيذ نظام تصنيف خاص به لقياس مخاطر التشغيل ويتطلب الأمر أن يكون لدى البنك إدارة مستقلة لإدارة مخاطر التشغيل.

المحور الثاني: المراجعة الرقابية

تهدف إجراءات الرقابة وفقا لاتفاق بازل II إلى تشجيع المؤسسات المصرفية لتبنى نظام جديد لإدارة المخاطر وفرق الاتفاق بين المعاملات منخفضة المخاطر وتلك المرتفعة المخاطر كما منح المؤسسات المصرفية القدرة على تحديد كفاية رأس المال على أساس مستوى المخاطر التي تتعرض لها بالنسبة لكل معاملة على حدة ووضعت اللجنة أسس تقييم عمليات المراجعة الرقابية والتي تتمثل في[1]:

- ينبغي على المراقبين مراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لقياس مدى كفاية رأس المال وضمان التزامها بمعدلات رأس المال القانونية.
- ينبغي على المراقبين أن يتوقعوا من البنوك أن تعمل على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال القانوني.
- ينبغي أن تقوم البنوك بعملية تقييم شامل لمدى كفاية رأس المال بالنسبة لمخاطرها ويتم ذلك من خلال إعداد التقارير ومراجعة الرقابة الداخلية وان يكون لديها إستراتيجية للحفاظ على مستويات رؤوس أموالها.
- ينبغي على المراقبين وضع خطة عمل للتدخل السريع لمنع هبوط رأس المال إلى اقل من المستويات الدنيا.

المحور الثالث: انضباط السوق (الإفصاح العام)

يهدف إلى تحقيق أغراض اللجنة من حيث الكفاءة فى إدارة المخاطر والحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلى ويتم ذلك من خلال استخدام المؤسسات المصرفية للأساليب الداخلية للتصنيف الائتماني وقياس المخاطر المختلفة لتمكين العملاء بتقييم المعلومات الأساسية المتعلقة بالمخاطر الكلية ولتحقيق أهداف المحور الثالث لابد من إيجاد بيئة عمل تتميز بالتنظيم وتطبيق القوانين وتفعيل التشريعات لإلزام البنوك بالتعامل مع عملائهم بشفافية وإفصاح عن كل المعلومات التي من شانها أن تحدد اتخاذ القرارات الاستثمارية، كما يجب توفير المعلومات والبيانات ونشرها بشكل يسهل الحصول عليها وحددت اللجنة أهم العناصر المطلوب الإفصاح عنها وهى:

(1) فاطمة باشاب، مرجع سبق ذكره، ص30.

1- رأس المال (هيكل رأس المال وكفاية رأس المال).
2- المخاطر الائتمانية ومخاطر الاستثمارات طويلة الآجل فى سجلات البنك وأساليب تجنب المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق.
3- مخاطر التشغيل وسعر الفائدة.

فيما يلي نستعرض هيكل بازلII بالنسبة للمحاور الثلاث السابقة في الجدول:

محاور اتفاقية بازلII

المحور الأول الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	المحور الثاني المراجعة الرقابية	المحور الثالث الشفافية ونظام السوق
-مخاطر الائتمان -مخاطر السوق -مخاطر التشغيل	-إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا. -تقييم شامل للمخاطر ورأس المال. -تنقيح نظم الضبط الداخلي.	-إفصاح كمي وكيفي. -مخاطر ائتمان وسوق وتشغيل. -كفاية رأس المال.

المصدر:عبد العزيز محمد عبد الرحمن، برنامج معيار كفاية رأس المال(بازلI، بازلII)، بنك السودان، 2006م.

سلبيات وإيجابيات إتفاقية بازلII:

الانعكاسات الايجابية:

تتمثل أهم الانعكاسات الايجابية لهذه الاتفاقية في:[1]

1- ضمان سلامة البنوك ومنه الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي.
2- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة ما بين مختلف البلدان التي تنشط فيها.
3- إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على المخاطر التي تحملها.
4- إمكانية الاستفادة من تخفيض رأس المال للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي.
5- توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.

الانعكاسات السلبية:

تتمثل نقائص هذه الاتفاقية:

1- تتواكب مع البنوك الكبيرة والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها.
2- تعتبر تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها.

(1) صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص23.

3- غير إلزامية التطبيق مما يحد من مفعولها.

4- لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها.

5- احتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات يؤدي إلى تراجع ربحية البنوك.

6- لم تراع الحالات الخاصة لبعض أنشطة البنوك، ونخص بالذكر البنوك الإسلامية.

7- فشل مقررات بازل 2 في حماية البنوك من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها بسبب الأزمة المالية العالمية 2008، الأمر الذي جعل بعض الاقتصاديين يشككون في الافتراضات الضمنية التي يقوم عليها إطار بازل 2.

رغم سلبيات هذه الاتفاقية وصعوبة تطبيقها، إلا أن أغلب البنوك، مهما كان نوعها، سعت لتطبيقها والالتزام بها بما فيها البنوك الإسلامية.

نطاق تطبيق اتفاقية بازلII:-

1. يجري تطبيق إتفاقية بازلII بشأن كفاية رأس المال علي أساس موحد علي المصارف التي تمارس نشاطا دوليا، وهذه هي أفضل وسيلة للمحافظة علي سلامة رأس المال في البنوك ذات المنشأت التابعة عن طريق إستبعاد إزدواجية النشاط[1].

2. يتم توسيع نطاق تطبيق الإتفاق بحيث يضم أي شركة قابضة تكون هي الشركة الأم في نطاق مجموعه مصرفية حتي يؤخذ في الإعتبار مدي المخاطرة بالنسبة للمجموعة المصرفية بأكملها.

3. يطبق الإتفاق علي كافة البنوك ذات النشاط الدولي في كل شريحة داخل كل مجموعة مصرفية وعلي أساس موحد تماما.

4. يطبق المراقبون هذا المعيار علي المؤسسات المصرفية لإجراء الدور الرقابي والإشرافي المنوط بهم وكذلك التأكد من أن رأس المال المعترف بة وفقا لإجراءات كفاية رأس المال سيكون متاحا للمودعين عند الطلب وذلك حماية لحقوقهم والحفاظ عليها الذي يعد من أهم أهداف الرقابة.

نشأة اتفاقية بازلIII:

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول

(1) فاطمة خضر احمد، المعايير الدولية ودورها في تقويم الأداء المالي للمصارف، جامعة النيلين، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2012.

العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية «بازل 3» البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن(1)، وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل 3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة(2).

الأسباب التي أدت إلي ظهور بازلIII:

للحديث عن اتفاقية بازل 3 لابد من الإشارة إلى الظروف الاقتصادية العالمية التي استوجبت وجود هذه الاتفاقية؛ فقد جاءت لتقوية النظام المصرفي الدولي بعد ان فشلت بازل 2 في معالجة الاختلالات في هذا النظام خاصة بعد وقوع الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية التي أظهرت هشاشة بعض الأنظمة والقوانين التي تحكم النظام المصرفي في العديد من دول العالم والذي أدى إلى انهيار كبرى المجموعات المصرفية في الولايات المتحدة، من المعلوم ان المصارف الإسلامية تعمل بفلسفة استثمارية تختلف تماما عن نظيرتها في المصارف التقليدية، حيث ان استثمار ودائع العملاء سواء كان استثمارا مخصصا او غير مخصص يتم على أساس المشاركة في الربح والخسارة وما يتضمنه ذلك من مخاطرة مرتفعة، وتزداد درجة المخاطرة عندما تكون الحاجة لتأمين تغطية سائلة لمتطلبات المصرف في الوقت الذي ليس بإمكانه اللجوء إلى البنك المركزي أو أية جهة أخرى لتأمين حاجته من السيولة إذا تطلب الأمر، وذلك بسبب سعر الفائدة، لهذا نجد أن المصارف الإسلامية تركز دائما على الاستثمار قصير الأجل مثل المرابحة لاسترداد رأس المال المستثمر بالسرعة الممكنة، هذا من جانب ومن جانب آخر لسرعة دوران رأس المال أي مشاركته في الاستثمار في عدة عمليات استثمارية قصيرة الأجل، مما يوفر لها فرصة الحصول على عائد اكبر وأفضل، بسبب تدني نسبة المخاطرة على هذا النوع من الاستثمار، وبالنتيجة فإن ذلك أدى إلى التأثير على جودة رأس المال في البنك الإسلامي وعدم رغبتها في الاحتفاظ بأوراق مالية تتمتع بجودة عالية، وهنا تبرز لدينا مشكلة إدارة السيولة ومخاطرها، والتي تتطلب وجود أوراق مالية تتمتع بجودة عالية.(3) وهنا برز دور لجنة بازلIII والتي جاءت بها طرق للتوظيف الأمثل للسيولة بما لا يضر بمعدلات السيولة المطلوبة.

---

(1) أحمد حميد الطاير،حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الاقتصادي في دبي 2011، دبي،30 مارس2011، ص14.

(2) الراجحي المالية، اتفاقية بازل نهج علمي، أبحاث اقتصادية، السعودية،أكتوبر2010،ص1.

(3) غسان الطالب، بازلIII وخصوصية الصناعة المصرفية الإسلامية، http:// www. alghad. Com / articles / 822722، السبت،30 أغسطس، 2014، الساعة 11:00.

أهداف اتفاقية بازلIII:

بالإضافة إلي أهداف اتفاقية بازلII فيري الباحث أن اتفاقية بازلIII تهدف إلي:

1. تجنّب حدوث انهيار في النظام المصرفي، شبيه بما حدث لدى إفلاس مصرف ليمان براذرز (Lehmann Brothers) الأمريكي عام 2008، قوبِل بانتقادات ومخاوف من قبل الأوساط المصرفية.
2. حماية لها من المخاطر وقدرة أوسع على تعزيز خطوطها الائتمانية التي نضبت على وقع الأزمة.
3. زيادة الأموال التي تخصصها المصارف كبند احتياطي لسد الثغرات المالية، في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، مثلما حدث في أزمة الائتمان الأخيرة.
4. زيادة قدرتها الإنتاجية والتشغيلية في ظل تبعات الأزمة الاقتصادية حيث أن المصارف سيكون لديها في حال زادت رأسمالها قدرة على منح الائتمان بشكل أوسع.

محاور اتفاقية بازل III:

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي[1]:

1. ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي - Tier1- مقتصراً على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند - Tier 2- فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقات السابقة.

2. تشدِّد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر

الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

3. تُدخِل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي - Leverage Ratio - وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي

(1) مفتاح صالح، فاطمة رحال، تأثير مقررات لجنة بازلIII علي النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، اسطنبول، 2013.

تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

4. يهدف المحور الرابع إلى الحؤول دون إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

5. يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً، أما النسبة الثانيةNSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها[1].

ولتوضيح المحاور الرئيسية لبازلIII يستعين الباحث بالجدول التالي:-

محاور اتفاقية بازلIII:

المحور الأول تحسين قاعدة رأس مال البنوك	المحور الثاني تغطية مخاطر الجهات المقترضة	المحور الثالث نسبة الرافعة المالية	المحور الرابع إتباع سياسات إقراض مواكبة	المحور الخامس نسبة السيولة
-رأس المال الأساسي. -رأس المال المساند. -إسقاط الشريحة الثالثة من مكونات رأس المال.	-تمويل سندات الدين. -تغطية الخسائر.	-وضع حد أقصي لتزايد نسبة الديون -ضمانة إضافية في وجه المخاطر.	-زيادة التمويل في مرحلة النمو والإزدهار -تقليل الاقتراض ايام الركود.	-نسبة تغطية السيولة -نسبة لقياس السيولة المتوسطة وطويلة الأمد.

مراحل التحول إلى النظام الجديد(مراحل تنفيذ مقررات بازل 3):

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت،لذا فقد منحت اتفاقية «بازل» الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 في المائة، وهو ما يعرف باسم « core tier - one capital ratio»، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 في المائة بحلول عام 2019. كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5 في المائة، ليصل الإجمالي إلى 9.5 في

(1) معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية، إضاءات، السلسلة الخامسة، العدد5 ، دولة الكويت، ديسمبر2012 ،ص 3.

المائة، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة «بازل» أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية[1].

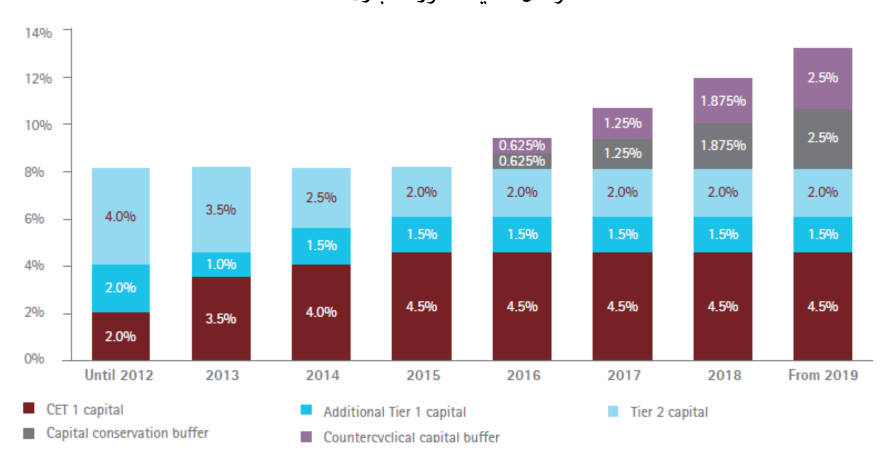
والجدول، والشكل يوضحان بالتفصيل مراحل تنفيذ مقررات بازل 3:

مراحل تنفيذ مقررات بازل3:

Phase-in arrangements (shading indicates transition periods) (all dates are as of 1 January)	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	As of 1 January 2019
الحد الادنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين			3.5%	4.0%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
رأس مال التحوط						0.625%	1.25%	1.875%	2.50%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد رأس مال التحوط			3.5%	4.0%	4.5%	5.125%	5.75%	6.375%	7.0%
الحد الأدنى لرأس مال الفئة 1			4.5%	5.5%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال			8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس مال التحوط			8.0%	8.0%	8.0%	8.625%	9.25%	9.875%	10.5%

Rustom Barua ،Fabio Battaglia ،Ravindran Jagannathan ،Jivantha Mendis and Mario Onorato،basel3 what's new ?business and technological Challenges ،Algorithmics ،an IBM Company،2010،p32.

مراحل تنفيذ مقررات بازل 3



La source: Accenture،Basel III Handbook، 2011،p15.

(1) قوانين بازل 3 هل تمنع أزمة مالية جديدة-الجزء الأول-، على الموقع: http:// www. boursa. info/ index. php? Option = com_ نشرت يوم 17 سبتمبر 2010،على الساعة 00:45،أطلع عليه يوم 5جوان 2012 على الساعة 10:38.

التحديات التي ستواجه تطبيق اتفاقية بازلIII:

1. ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية[1].
2. تفرض قيودا على السيولة النقدية وعلى مواءمة آجال الأصول والمطلوبات، ستفرض صعوبات وقيودا كبيرة على قدرة البنوك التمويل المشاريع والنشاطات الاقتصادية متوسطة وطويلة الأجل.
3. أن البنوك لن تتمكن مستقبلاً من تمويل المشاريع الاقتصادية كما كانت في السابق، إلا في حال رفعها تكلفة القروض الممنوحة لمشاريع البنى التحتية، وبالتالي سوف تضطر البنوك إلى تحميل المستخدمين النهائيين التكاليف المضافة.

تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي:

- أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادى الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل 3 درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة[2].
- ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية بهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان.
- وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جداً، وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية، بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هامّ من الرساميل الإضافية، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي، وسنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي، والتي نلخصها في النقاط التالية:

---

(1) بادي البدراني، معايير بازل3 ستحد من قدرة المصارف علي تمويل المشاريع التنموية، صحيفة الرياض الإلكترونية، http://www.alriyadh.com/610297، العدد15592، 2011م.

(2) مفتاح صالح، فاطمة رحال، تأثير مقررات لجنة بازلIII علي النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، اسطنبول، 2013.

- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال.
- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق.

- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية: تعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك،وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.
- إن مقررات بازل 3 ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان بررذرز) في الأزمة المالية الأخيرة، أضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل 3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة.
- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية: نظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.
- التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل3 يؤدي إلى التحكيم الدولي:لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل 3 كما حدث في بازل 1 وبازل 2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل استقرار الشامل للنظام المالي.
- فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة: حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها.
- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها، وتحسين من نوعيته.
- التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل:فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها.
- ان معايير اللجنة الدولية المصرفية (بازل 3) ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط اكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك وموجوداتها وبالتالي تحميل ادارتها تكاليف اكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور.
- انخفاض القدرة على الإقراض: ان القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطيات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف.

- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.
- قد تتسبب معايير "بازل 3" في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب عن تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي، والذي حذر من أن معايير "بازل 3" سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر بلهجة واضحة من أن "إلزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج".
- إن تطبيق نظام بازل 3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.
- معايير بازل 3 ستحدّ من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية:وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.
- أن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية "بازل 3" سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05 إلى 1.15 في المائة تقريبا.

متطلبات لجنة بازلIII:

مقررات بازلIII، لم تعالج فقط أوجه القصور في نسخته السابقة، بل تجاوز ذلك من خلال تقديم مجموعة متنوعة من المفاهيم الجديدة في المعايير الرقابية العالمية التي اعتمدت على نتائج الدروس المستفادة بعد عام 2007م، بالإضافة إلى ما توصلت إليه البحوث الجادة والتأملات من قبل سلطات الإشراف المصرفية العالمية. وقد أدخلت بعض الإصلاحات الرئيسة على بازلIII مثل رفع مساهمة حقوق المساهمين في رأس المال الأساسي. كما أُستحدث مفهوم تعزيز الاحتياطيات في رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية. واعترفت بازلIII بأن السيولة لا تقل أهمية، بل قد تتجاوز أهمية رأس المال لسلامة المؤسسات المصرفية. كذلك وضعت سقفاً للاستفادة من خدمات التمويل من المؤسسات المالية مما يقيد المصارف من الافراط في تحمل المخاطر.

وحرصت بازلIII على تركيز الاهتمام على المخاطر في مجال عمليات المتاجرة والأنشطة الاستثمارية، خاصةً المشتقات المالية والمعاملات خارج الميزانية العمومية. وفي يوليو 2009م، وكتدبير مؤقت، أصدرت لجنة بازل وثيقةً للتنفيذ الفوري تعرف بـ بازل 2،5 لمعالجة نقاط الضعف التي في بازل2 خاصة مخاطر السوق وعمليات المتاجرة. وقد ذهبت بازلIII إلى أبعد من ذلك بكثير لتحسين بعض المجالات مثل مخاطر الائتمان للأطراف المقابلة، والقيمة السوقية للائتمان في حال تراجع الملاءة الائتمانية للجهة المقابلة. ويتوقع من هذه الإجراءات

تعزيز إدارة المخاطر والحوكمة والإشراف على أنشطة مثل التوريـق (securitizations) وإعـادة التوريـق والمشتقات الائتمانية.

وعلى المستوى النظري، هناك تركيز كبير على اختبارات تحمل المؤسسات المصرفية لمختلف المخـاطر. ويتطلب ذلك قيام المصارف بتطوير فرضيات التحمل من أجل معرفة قدرتها على الصمود والبقاء في ظـل الظروف المالية غير المواتية. كما يُوجب بازلIII على السلطات الإشرافية اجراء اختبار التحمل على مستوى النظام المالي.

ومن أبرز المجالات الهامة التي حظيت باهتمام لجنة بازل هي تعزيز الرقابة على المؤسسات الماليـة الهامة في النظام المالي العالمي (G-SIFIs). وسـوف تخضـع هـذه المؤسسـات لنظـام الرقابـة أكـثر صرامـة وفاعلية، وستكون عرضـة لمتطلبـات أعـلى لكفايـة رأس المـال بمـا في ذلـك زيـادة حصـة الأسـهم العاديـة. وستواجه المزيد من رقابة السلطات الإشرافية يتمثل في تكـوين تجمـع لتلـك السـلطات للتشـاور وتبـادل المعلومات الإشرافية بشأنها، ومتطلبات أعلى من أنظمـة لمعالجـة حـالات التعـثر للحيلولـة دون تـأثير مـا تتعرض له من مخاطر على سلامة النظام المالي. وهناك توافق في الآراء عـلى المعـايير التـي سـيتم تطبيقهـا بشكلٍ متساوٍ على المؤسسات المالية الهامة على المستوى المحلي[(1)].

الإصلاحات الواردة في مكونات رأس المال:

1. إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتـاز يعـرف باسـم)رأس مـال أسـاسي(وهـو مـن المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل مـن أصـولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب2% وفق اتفاقية بازل2.

2. تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل% 2,5 من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهـة الصـدمات المسـتقبلية إلى ثـلاث أضـعاف ليبلغ نسبة 7% وفى حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عـن 7% يمكـن للسـلطات الماليـة أن تفـرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المسـاهمين أو مـنح المكافـآت الماليـة لـموظفيهم، ورغـم الصرامـة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قـد تصـل إلى عـام 2019 جعلـت البنـوك تتنفس الصعداء.

3. وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبـة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المسـاهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنـوك عـلى الوفـاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

(1) د.عبد الرحمن بن عبد اللـه الحميدي، اسـتراتيجيات إدارة المخـاطر للالتـزام بمقـررات بـازل3 وأبعادهـا المسـتقبلية، http:// sa. investing. com/ central- banks/ saudi – arabian – monetary - agency، الريـاض 30 نـوفمبر 2011م

4. رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6%وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً مـن ينـاير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019 .

5. متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هـي زيـادة نسبة كفاية رأس المال من% 8 حالياً إلى% 10.5 وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك[1].

متطلبات رأس المال ورأسمال التحوط وفق مقررات بازل III

	حقوق المساهمين الشريحة-1	رأسمال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	%4.5	%6	%8
رأسمال التحوط	%2.5		
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	%0-%2.5		
الحد الأدنى+ رأسمال التحوط-بازل 3-	%7	%8.5	%10.5
بازل 2	%2	%4	%8

Basel Committee on Banking SupervisionBasel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems ،Bank for International Settlements ،Basel ، Switzerland ،June 2011،p64.

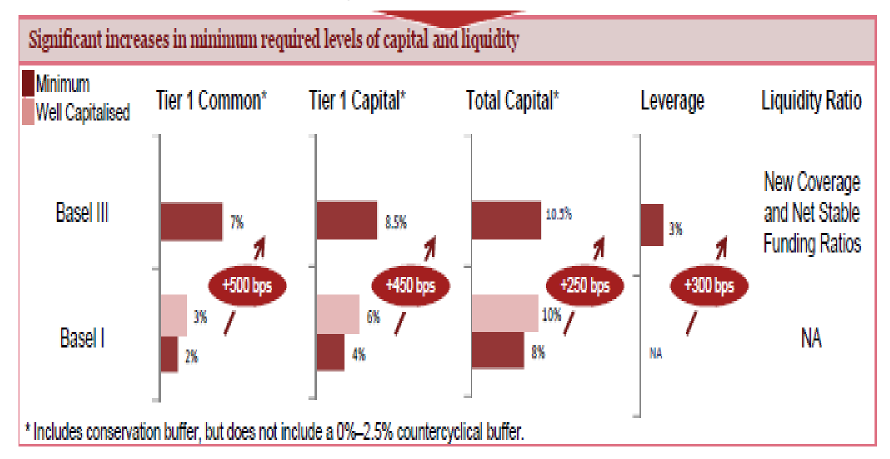
Prudential Financial PolicyDepartmentIslamic Banking and TakafulDepartment ، Implementation of Basel III ،BNM/RH/NT 007-25 ،p4.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من 2% -وفق اتفاقية بازل2-إلى 4.5% مضافاً إليه هامش احتيـاطي آخـر يتكـون مـن أسـهم عادية نسـبته 2.5% مـن الأصـول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7%، وقد تم كـذلك رفـع معـدل ملاءمة رأس المال إلى 10.5%بدلا عن 8% وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل اضافية للوفاء بهـذه المتطلبات، والشكل رقـم (2) يوضـح ذلـك بصـورة أكـثر تفصـيلا، والمعادلـة التاليـة كـذلك تبـين لنـا أهـم التعديلات التي أدخلت على معادلة كفاية رأس المال .

$$\text{Required capital ratio} \uparrow = \frac{\text{Capital (according to new definition)} \downarrow}{\text{RWA (Credit-, Market-, Operational Risk)} \uparrow}$$

(1) الراجحي المالية، اتفاقية بازل نهج علمي، أبحاث اقتصادية، السعودية،أكتوبر2010،ص1.

متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل III



Source: Emmanuelle Henniaux ،Basel III recent developments،base3 a risk management perspective 2011،pwc ،may 2011 ،p12

إضافة نسب السيولة:

نسب السيولة:

هي النسب التي تقيس مقدرة المنشاة علي الوفاء بالتزاماتها المالية قصيرة الأجل فإذا كانت قليلة يعني عدم مقدرة المنشاة على تسديد ديونها وقد تواجه عسر مالي وإذا كانت عالية يعني إن المنشاة غير قادرة علي استغلال الأحوال بشكل مريح بمعني أنها محتجزة موجوداتها المتداولة تدر عائد قليل لذلك فمن الأفضل أن تكون معقولة [1]

أ) نسبة التداول = الأصول المتداولة ÷الالتزامات المتداولة

وتعبر هذه النسبة عن عدد المرات التي تستطيع فيها الأصول المتداولة تغطية الخصوم المتداولة وكلما ذادت النسبة دل علي قدرة مواجهة الأخطار دون الحاجة إلي لتسهيل أي أصول ثابتة أو الحصول علي اقتراض جديد، وزيادة النسبة أمر جيد ولكن إلي درجة معينة فقد تكون زيادة الأصول بتراكم المخزون وعدم تصديقه وهو أمر غير أو بتراكم بند العملاء وتضخمه فيجب قراءة النسبة ومقارنتها بمتوسط النسب المحققة ومراعاة جميع الجوانب التي يمكن استنباطها من خلال النسبة وعلاقتها بالبنود الأخرى [2].

ب) نسبة السيولة السريعة = الأصول المتداولة-المخزون + م. مدفوعة مقدما – الالتزامات المالية

وهذه النسبة حسب سيولتها حيث تأخذ الأصول المتداولة الشديدة السيولة دون باقي الأصول وحتى تكون النسبة أكثر مصداقية نستبعد المصاريف المدفوعة مقدما والمعيار النمطي لهذه النسبة هو 1:1.

(1)- محمد يونس خان وهشام صالح العزابية " الإدارة المالية " الطبعة الأولى مركز الكتب الأردني 1995 ص 56

(2)- المنتدي......العامة للعلوم المالية والمحاسبية المحاسبة الإدارية للإدارة المالية التحليل باستخدام النسب -Avire intask.com

ج) نسبة النقدية = الأصول شبه النقدية ÷ الالتزامات المتداولة

تهدف إلى بيان مقدار النقدية المتوفرة والأزمة لسداد الالتزامات ويعتبر ارتفاع النسبة مؤشر سلبي علي أداء المؤسسة فعند احتفاظ بسيولة ونقدية عالية هذا يدل علي فشل استغلالها

د) صافي رأس المال العامل = الأصول المتداولة – الالتزامات المتداولة

فعند الحصول علي صافي ربح رأس مال العامل مرتفع فان ذلك يؤدي إلي أو يدل علي توفر سيولة كافية لدي المنشاة لسداد التزامها.

نسب السيولة وفقا لبازل:

تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات[1].

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة[2]:

-الأولى للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio) وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه،ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً .

$$LCR = \frac{\text{High quality liquid assets}}{\text{Total net liquidity outflows over 30-day time period}} \geq 100\%$$

-الثانية وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio) لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول)، ويجب أن لا تقل عن 100%.

$$NSFR = \frac{\text{Available stable funding}}{\text{Required stable funding}} \geq 100\%$$

نسب الرافعة المالية:

هي النسب التي تقيس مدي الاعتماد في التمويل علي المصادر الخارجية .

(1) معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق، ص 3.

(2) محمد بن بو زيان، بنحدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل (3)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي- النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي-، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011.

1/ إجمالي الالتزامات إلي الوصول:

= إجمالي الالتزامات ÷ اجماي الاصول وتوضح هذه النسبة مدي امكانية تغطية اجمالي الالتزامات باستخداماجمالي الاصول وكلما انخفضت هذه النسبة كان ذلك افضل من وجهة نظر المستثرين الخارجيين والقرضين

2/ الالتزامات إلي حقوق الملكية:

الالتزامات إلي حقوق الملكية = إجمالي الالتزامات÷ اجمالي حقوق الملكية وتوضح هذه النسبة مدي إمكانية تغطية إجمالي الالتزامات باستخدام حقوق الملكية

3/ معدل تغطية الفوائد:

معدل تغطية الفوائد = صافي الربح قبل الفوائد والضرائب ÷ مصروف الفوائد

وتوضح هذه النسبة القدرة علي تغطية فوائد القروض ومستندات باستخدام صافي ربح التشغيل وكلما ذادت هذه النسب كان أفضل بالنسبة للشركة

4/ القروض طويلة الأجل إلي رأس المال العامل:

= القروض طويلة الأجل ÷راس مال العامل

وتوضح هذه النسبة مدي إمكانية تغطية القروض طويلة الأجل باستخدام رأس المال العامل.

نسبة الرافعة المالية وفقا لبازلIII:

✓ وقد أضاف بازل III معيار جديد وهو الرافعة المالية Leverage Ratio ، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى ، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%[1].

$$\text{Leverage Ratio} = \frac{\text{Tier 1 capital}}{\text{Total exposure}} \geq 3\%$$

وخلاصة القول أن بازل III أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل II يمكن تلخيصها في النقاط التالية[2] :

1- تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقراراً وتقسم إلى ما يلي:

✓ الشريحة الأولى للأسهم العادية (Common Equity Tier 1): وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة.

✓ الشريحة الأولى الإضافية (Additional Tier 1).

✓ الشريحة الثانية (Tier 2).

✓ وقامت اتفاقية بازل III بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.

(1) فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل III على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جان في 2012،ص2.

(2) المرجع السابق، ص ص 1-2.

2- قامت اتفاقية بازل III بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداءً من عام 2013 ولغاية نهاية عام 2018 وذلك وفقاً لما يلي:

✓ رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر RWA إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2% إلى 4.5%وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى(للأسهم العادية والإضافية) من4.5% إلى 6%.

✓ إضافة رأس مال لغايات التحوط (Conservation Buffer) إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5% وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط10.5% وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.

✓ رأس المال الإضافي المعاكس (Countercyclical Buffer) لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0% إلى2.5%

✓ رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية (Systematic Buffer).

3- إضافة معايير جديد لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك :حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقراراً .

4- أضافت بازل III معيار جديد وهو الرافعة المالية .

تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي

- أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادى الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل 3 درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة.

- ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية بهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان.

- وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جداً، وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية، بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هامّ من الرساميل الإضافية، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي،

وسنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي ، والتـي نلخصـها في النقاط التالية[1]:

- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال.
- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق) وذلك بسبب زيـادة التكلفـة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق[2].
- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية: تعزيز رأس المال و الاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مـع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك،وتحقيق الاستقرار المـالي على المدى الطويل.
- إن مقررات بازل 3 ستجعل السيطرة على البنوك العالميـة أقـوى مـن ذي قبـل بمـا يضـمن للبنـوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتـى لا يتكـرر مـا حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان بررذرز) في الأزمة المالية الأخيرة، أضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل 3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامـة ودقـة في عملية تقييم الأصول الخطرة.
- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية: نظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تـنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.
- التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل3 يؤدي إلى التحكيم الدولي:لأن الاختلاف في تطبيـق معـايير لجنة بازل 3 كما حدث في بازل 1 و بازل 2 سيؤدي إلى تواصـل تعطيـل اسـتقرار الشـامل للنظـام المالي.
- فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة: حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها.
- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها ، وتحسين من نوعيته.
- التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويـل طويـل الأجـل:فإدخـال نسـبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يـؤثر بـدوره في هـوامش الـربح التـي يمكن تحقيقها[3].
- إن معايير اللجنة الدولية المصرفية (بـازل 3) سـتدفع باتجـاه رفـع كلفـة الخـدمات المصرفيـة عـلى الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنـوك وموجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف اكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور.

---

(1) معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق، ص4

(2) Abdullah Haron،Basel III: Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB، World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance، Islamic Financial Services Board، 23 – 24 October 2011،p19.

(3) KPMG International Cooperative،basel 3 pressure building، Switzerland، 12/ 2010، p6.

- انخفاض القدرة على الإقراض: ان القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطيات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف[1].
- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.
- قد تتسبب معايير "بازل 3" في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب عن تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي ، والذي حذر من أن معايير "بازل 3" سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر بلهجة واضحة من أن "إلزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج"[2].
- إن تطبيق نظام بازل 3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.
- معايير بازل 3 ستحدّ من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية: وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.
- أن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية "بازل III" سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05 إلى 1.15 في المائة تقريبا.

(1) فيصل الشمري، خبراء لـ «النهار»: معايير «بازل 3» سترفع كلفة الخدمات المصرفية، جريدة النهار، العدد 1046،الكويت،15 سبتمبر 2010.

(2) العربية، صندوق النقد يحذر من انهيار مصارف كبرى بسبب بازل3، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.alarabiya.net، نشر يوم 26 سبتمبر 2012، على الساعة 15:36 GMT، أطلع عليه يوم 2013/04/02 على الساعة 10:32.

الفصل السادس

الرقابة علي المصارف الإسلامية

الرقابة المالية:

أن الرقابة بشكل عام ومنها الرقابة المالية وجدت مع وجود المجتمعات المنظمة،وتطور مفهوم الرقابة كما تطورت أهدافها بتطور دور الدولة وتطور المفاهيم الإدارية والمالية والاقتصادية.

وتعددت مفاهيم الرقابة بتعدد وجهات نظرهم إلى وظيفة الرقابة وأهدافها والجهات التي تمارسها، كم تعددت مواضيعها واختلاف زمن ممارستها.

أولا: تعريف الرقابة المالية:

لقد تعددت تعاريف الرقابة المالية وانقسمت التعاريف بالتركيز على أحد جوانب الرقابة أكثر من باقي الجوانب ويمكننا أن نفرق بين ثلاث اتجاهات هي[1]:

1. وظيفة الرقابة وأهدافها.
2. إجراءات عملية الرقابة.
3. أجهزة الرقابة.

1. تعرف الرقابة المالية حسب اتجاه وظيفة الرقابة وأهدافها:

أن أصحاب هذا الاتجاه يعرفون الرقابة المالية بأنها " مجموعة من العمليات التي تتخذ شكل قرارات أو إجراءات يكون من شأنها تحقيق هدف أو مجموعة أهداف واضحة ومحددة ".

2. تعريف الرقابة المالية حسب اتجاه إجراءات عملية الرقابة:

أن أصحاب هذا الاتجاه يعرفون الرقابة المالية بأنها:"هي مجموعة من الإجراءات والأساليب أو الخطوات التي تقوم بها جهة معينة في المنظمة للتأكد من تحصيل الإيرادات وكيفية أنفاقها ومقارنتها مع المعايير الموضوعة لكشف الانحرافات وتصحيحها ".

3. تعريف الرقابة المالية حسب اتجاه أجهزة الرقابة[2]:

أن أصحاب هذا الاتجاه يعرفون الرقابة المالية بأنها:" هي عملية تقييم وفحص ومراجعة تقوم بها أجهزة مختصة للتأكد من تحقيق المشروع للأهداف والسياسات والبرامج الموضوعة بكفاية، مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة التي تضمن سير العمل وأن توفر لها المعايير التي تحدد درجة الانحراف عن الأهداف والبرامج الموضوعة.

(1) د.يوسف شباط: المالية العامة موازنة الدولة العامة،جامعة دمشق،دمشق 2003.

(2) المرجع السابق، ص 35.

كما عرفت الرقابة بأنها: الجهد المنظم الذي يهدف إلي ضبط النشاطات المختلفة في المؤسسة، وإجراء التغيرات اللازمة علي المهام والتعليمات والإجراءات لعلها تحدث بالطريقة التي خططت لها[1].

ومن هنا يمكننا وضع تعريف يشمل الاتجاهات الثلاثة:

"هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، بغية المحافظة على أموال المنظمة وضمان حسن تحصيلها، وإنفاقها بدقة وفعالية وذلك وفق ما أقرته الإدارة العليا في المنظمة، والتأكد من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء، والكشف عن المخالفات الانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلاً ".

ثالثا: أهداف الرقابة المالية:

1. التحقق من أن التنفيذ جاء منسجماً مع الأهداف المرسومة في الخطة.
2. التحقق من أن معدلات الأداء جاءت متفقة مع المعايير الموضوعة.
3. التحقق من أن التصرفات المالية منسجمة مع القوانين والأنظمة النافذة.
4. حصر الأخطاء والانحرافات وتحديد مواطن الهدر[2].
5. اقتراح الحلول المناسبة للأخطاء.

رابعا: التطور التاريخي للرقابة المالية:

أن نشأة الرقابة المالية جاءت نتيجة تطور المنظمات وذلك من خلال اتساع إنتاجها وأعمالها المالية.

كما أن تطور الدول واتساع أعمالها بحيث أصبحت تتدخل في الأمور الاقتصادية في الدولة. فكان نتيجة ذلك زيادة الأموال العامة في الدولة فأصبح من الضرورة الحفاظ عليها من العبث والضياع.

كما كان للكوارث والأزمات المالية التي حدثت دور كبير في إنشاء الأجهزة الرقابية المالية.

لقد كانت فرنسا السباقة في إيجاد أول هيئة للرقابة على الأموال العامة حيث انشأ الملك "سانت لويس" غرفاً للمحاسبة.

أما في إنكلترا فقد أنشأت هيئة الرقابة المالية في عام 1866.

وفي الولايات المتحدة أنشأت هيئة عليا للرقابة المالية بموجب قانون الموازنة عام 1921. كما أنشأت أول معهد للمراقبين الماليين عام 1930 وذلك للاهتمام بالأسس العلمية للإدارة[3].

---

(1) داود شعبوقة، أنظمة إعداد المشرفين، المركز العربي للتدريب المهني، 2001،ص96.

(2) د. محمد رسول العموري: الرقابة المالية العليا،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2005.

(3) المرجع السابق، ص 45.

أما في بعض الدول العربية:

- في سورية: أنشأ ديوان المحاسبة سنة 1938 والذي أطلق عليه اسم الجهاز المركزي للرقابة المالية سنة 1967.
- في مصر: أنشأ ديوان المحاسبة سنة 1942 ثم تطور هذا الجهاز إلى الجهاز المركزي للحاسبات في سنة 1964.
- في لبنان: أنشأ ديوان المحاسبة سنة 1951 وتم تعديله سنة 1959

التطور الوظيفي للرقابة المالية:

تطور مفهوم الرقابة المالية بتطور المبادئ التي تحكم النشاط المالي للمنظمات. حيث بدأت بمفهومها المالي التقليدي على الرقابة المحاسبية القائمة على المراجعة المستندية والتحقق من سلامة تطبيق القوانين المالية.

إن الرقابة المالية – وفق المنهج الحديث – لم تعد قاصرة على الإجراءات التي تتبع لمراجع الحسابات والتصرفات المالية، بل تجاوزت هذا المفهوم إلى تقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة، وقياس مدى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعة وفق الزمن المحدد لها.

إذاً يمكننا القول بأن عملية الرقابة المالية انتقلت من قسم في ديوان المحاسبة إلى جهاز مستقل في الرقابة المالية.

خامسا: مراحل عملية الرقابة المالية:

إن القيام بعملية الرقابة المالية تمر بأربع مراحل أساسية هي[1]:

أ. مرحلة الأعداد:

قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة وتعدّ هذه المرحلة من المراحل الهامة لأن اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل.

لذلك على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها:

1. قدرة المراقب المالي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة المالي.
2. الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة.
3. قدرة المراقب المالي الاتصال مع جميع إدارات المنشأة.
4. اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة.
5. القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة.
6. أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويبتعد عن التحيز.

(1) د. كنجو عبود كنجو،د.إبراهيم وهبي فهد، إدارة مالية، دار ميسرة 1997.

بعد الانتهاء من عملية الأعداد نأتي للمرحلة التالية وهي:

ب. مرحلة جمع البيانات:

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو المحفوظة على أجهزة الحواسيب واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي ستليها.

ج. مرحلة الفحص:

في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليه مع ما هو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي(1):

1. الموازنة التخطيطية: وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحوي على معايير من أجل مقارنة الانجاز الفعلي وقياس الأداء.
2. التحليل المالي: يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لأن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعة ومستوى تنفيذها، والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشآت المتماثلة.

وتتم عملية المقارنة في التحليل المالي من خلال:

1. تحليل القوائم المالية: وذلك من خلال الميزانية العمومية وحساب الدخل.
2. التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة: مثل نسب السيولة والربحية والعائد على الاستثمار.

د. التقارير المالية:

بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها.

وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال أما عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية.

سادسا: أنواع الرقابة المالية:

إن للرقابة المالية أنواع متعددة وقد صنفت إلى ثلاثة أصناف وهي(2):

- الرقابة حسب التوقيت الزمني.
- الرقابة حسب موضوع الرقابة.

(1) المرجع السابق، ص34

(2) الرقابة المالية على الجودة، ديفيد ميلز، ترجمة د. طارق حمدي الساطي. 2001

- الرقابة حسب الجهة التي تمارس الرقابة.

1. الرقابة المالية حسب التوقيت الزمني:

يمكن تقسيم الرقابة إلى:

أ. الرقابة المالية السابقة:

وهي الرقابة التي تتم قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تؤدي إلى صرف الأموال، أي لا يمكن صرف الأموال قبل الحصول على موافقة من الجهة المختصة بالرقابة، ويمكننا أن نقول عن هذا النوع من الرقابة بـ (الرقابة الوقائية).

ب. الرقابة المالية المرافقة:

تتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الأجهزة الرقابية المختصة على ما تقوم به إدارات المنشأة من نشاط مالي يتعلق بالنفقات التي تقوم بها والإيرادات التي تحصل عليها، إن هذا النوع من الرقابة يمتاز بالاستمرار والشمول، حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال ويتابع خطوات التنفيذ.

أن أهم ما يميزها هو اكتشاف الأخطاء لحظة وقوعها، فيساعد على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحه.

ت. الرقابة المالية اللاحقة:

وهي عملية مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي، وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشأة، وذلك بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت وذلك للتعرف على المخالفات المالية والانحرافات التي وقعت.

ويمكن انطلق على هذا النوع من الرقابة بـ (الرقابة الكاشفة).

2. الرقابة المالية من حيث موضوعها:

أ- الرقابة المحاسبية:

إن هذا النوع من الرقابة يقوم على مراجعة جميع السجلات المحاسبية والميزانية الختامية كما يقوم بمراجعة جميع العمليات المالية وتفاصيلها للتأكد من صحة هذه الإجراءات التي اتبعت،وتوفر المستندات واكتمالها، وأن الصرف تم وفق الخطة المقررة.

ب- الرقابة الاقتصادية:

وهدف هذا النوع من الرقابة إلى مراجعة نشاطات المنشأة من حيث المشروعات والبرامج التي تقوم بتنفيذها، للوقوف على ما تم تنفيذه من أعمال وتكلفة إنجازه. وبيان نقاط الضعف في التنفيذ ومدى تحقيق النتائج.

ج- إن الرقابة الاقتصادية تشمل:

i. رقابة الكفاءة: وهي تعني تحقيق أكبر النتائج بأقل ما يمكن من تكاليف.

ii. رقابة الفعالية:وهي الرقابة على مدى تحقيق النتائج المرجوة.

د- الرقابة على البرامج:

يهتم هذا النوع من الرقابة بمدى تحقيق الخطط والبرامج للأهداف المحددة.

3. أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تمارس الرقابة:

أ- الرقابة الداخلية:

يمارس عملية المراقبة الداخلية أفراد مختصون يعملون في نفس الشركة، ومن الأسباب التي تزيد من قيمة أعمال المراقبين الداخليين أنهم يكونوا معايشي لظروف العمل وأكثر إلماماً بها وبالتالي فهم أقدر على فهم الحسابات المالية للشركة.

ب- الرقابة الذاتية:

تمارس هذه الرقابة داخل الجهة المنفذة للأعمال باعتبارها المسئولة عن التنفيذ وذلك بغرض التأكد من أن العمل يسير وفق ما هو مطلوب، والكشف عن أسباب الفشل، وذلك باعتبارها الجهة المسئولة عن عملها[1].

ومن أجل نجاح الرقابة الذاتية فإنها تتطلب:

- توزيع العمل بين الموظفين، تحديد مسؤوليات وواجبات كل منهم بشكل يكفل الحد من الغش والأخطاء.
- أن لا ينفرد موظف واحد بإتمام عمل من أوله إلى آخره.
- تفهم الموظفين لواجباتهم الكاملة.
- تغيير واجبات الموظفين من حين لآخر بما لا يتعارض مع مصلحة العمل، وأن الحكمة من هذا هو اكتشاف أي تواطؤ قد يحصل بين الموظفين في الإدارة الواحدة.
- أن يجري جرد مفاجئ أو تفتيش دوري للخزينة.

ج- الرقابة الخارجية:

يتولى عملية الرقابة الخارجية خبراء مختصون من خارج المنظمة، وعادة ما يكونون ممثلين لمكاتب مستقلة ومتخصصة، والهدف الأساسي للمراقبين الخارجيين هو التقييم الدقيق لمدى ملائمة أدوات الرقابة المالية المستخدمة لتقييم الأداء المالي للشركة وإلى كشف الانحرافات، ويقوم المراقبون بعد التأكد من النتائج بإبلاغها

(1) المرجع السابق، ص 65.

إلى الجهات الإدارية العليا والجهات المسئولة أو المدير المالي، وعادة ما تتم الرقابة الخارجية بشكل دوري وعلى أساس سنوي ومهمة المراقب لخارجي هي التعليق على الرقابة الداخلية وبيان مستوى وجودة الأداء للرقابة الداخلية.

سابعا: أغراض الرقابة المالية:

تخدم الرقابة غرضين رئيسين متكاملين هما التقييم وتحديد المسؤولية الإدارية والقانونية والمالية حيث يركز التقييم علي المهمات والأداء المالي بينما يركز غرض تحديد المسؤولية علي الجوانب السلوكية بغية تحديد المسئولين عن الانحراف واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وتحت هذين الغرضين يندرج العديد من الأغراض العامة للرقابة المالية والتي حددتها العوامل في التالي[1]:

1. أهداف سياسية:

وتتمثل في احترام رغبة الهيئة التشريعية وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي تم رصدها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة.

2. أهداف اقتصادية:

وتتمثل في كفاءة استخدام الأموال العامة والتأكد من إنفاقها في أفضل والأوجه التي تحقق أهداف المؤسسة، ومنع صرفها علي غير الأوجه المحددة، وكذلك المحافظة علي الأموال العامة من السرقة والتلاعب.

3. أهداف قانونية:

وتتمثل في التأكد من أن مختلف التصرفات المالية تمت وفقا للأنظمة والقوانين والتعليمات والسياسات والأصول المالية المتبعة، وتركز الرقابة القانونية علي مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا علي سلامة التصرفات المالية وتحديد المسؤولين عن الانحرافات والتوصية بالإجراءات الوقائية والتصحيحية.

4. أهداف اجتماعية:

تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة والإهمال والتقصير وتعبر ظاهرة الفساد بصورها المختلفة من العوامل إهدار الموارد المالية والحد من النمو الاقتصادي ومن مستوي الرفاهية الاجتماعية وأنة يخل بمصداقية المؤسسة العاملة، ويحد من فاعليتها كما أن هناك ارتباطا قويا بين مستوي الفساد وحقوق الإنسان حيث أن الظلم الاجتماعي والفقر والعنف غالبا ما تكون مرتبطة بالفساد[2].

---

(1) نائل عبد الحافظ العوامله، الإدارة المالية العامة بين الإدارة والتطبيق، ص291-297

(2) الوقائية من الغش والفساد والكشف عنها، توصيات المؤتمر السادس عشر للمنظمة الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية، ترجمة د. طارق الساطي، ص3، 1998.

5. أهداف إدارية وتنظيمية:

وتحتوي علي مجموعه من الأمور التي من شأنها المحافظة علي الأموال العامة واستعمالاتها المشروعة بكفاءة وفاعلية وتتمثل الأهداف الإدارية والتنظيمية في الجوانب التالية:

أ. تساعد علي تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل.

ب. الرقابة تساعد علي توحيد وتوجيه الجهود لإنجاز الإغراض والأهداف المحددة للمؤسسة بكفاءة وفعالية.

ت. تساعد الرقابة علي اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجعة التي يكشف عنها التنفيذ والواقع العملي، وبالتالي تطوير قدرة الإدارة علي اتخاذ القرارات المناسبة.

ث. تساعد علي تقييم الوضع المالي والاقتصادي للمؤسسة وكذلك تقييم أداء العاملين لإغراض الحوافز والتدريب.

ثامنا: أساليب تنفيذ الرقابة:

تقوم جهات الرقابة بتنفيذ مهامها وبطرق مختلفة وغالباً ما تحدد الأنظمة الرقابية نوعا من هذه الأساليب بأتباعها من قبل الجهة المسؤولة عن القيام بالرقابة ومنها(1):

- الرقابة الشاملة: وفقاً لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية التي تنفذها الجهات الخاضعة للرقابة.
- الرقابة الانتقائية: وفقا لهذا الأسلوب يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كنموذج قياسي للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة. ويتم استخدام أسلوب الرقابة بطرق متعددة:عينة عشوائية وعينة إحصائية..........الخ.
- الرقابة المستمرة: يتضح أسلوب الرقابة المستمرة في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة،حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم ومستمر للمستندات والقيود الحسابية للجهة الخاضعة للرقابة طوال العام.
- الرقابة الدورية: وتتم الرقابة على فترات دورية خلال السنة،كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة،أو في حالة جرد المخازن والعهد في فترات تحددها الإدارة،أو جهة الرقابة أو في حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل عام وإصدار التقرير الرقابي السنوي.

(1) كنجو كنجو، الإدارة المالية، منشورات جامعة حلب، 2005.

- الرقابة المفاجئة: تتولى جهة الرقابة إجراء رقابة مباغتة تستهدف موضوعات معينة نتيجة أخبار مسبقة عن مخالفة مالية أو بناء على طلب من جهات مسئولة،وقد يتولى جهاز الرقابة هذه الطريقة بين فترات وأخرى لجعل الهيئات الخاضعة للرقابة في حالة شعور دائم بيقظة الجهاز الرقابي ومتابعة مهامه الرقابية.

تاسعا: المجالات التي تشملها الرقابة المالية:

1. الرقابة على الاستثمار.
2. الرقابة على الإيرادات.
3. الرقابة على المصروفات.
4. الرقابة على الأجور والمرتبات.
5. الرقابة على حركة النقدية المستقلة من مدخلات ومخرجات.

عاشرا: سبل نجاح الرقابة المالية:

1.الاعتماد على المبادئ العلمية في تنظيم وإدارة نشاط الرقابة المالية.
2.الربط بين كل من التخطيط المالي والتحليل المالي والرقابة المالية.
3.توفير وسائل اتصال فعالة ونظام متطور للمعلومات يعتمد على الحاسوب.
4.الاعتماد على الكوادر المدربة والمؤهلة.
5.توفير قدر كاف من البساطة والوضوح والمرونة في أساليب الرقابة المالية.

ضعف الرقابة سبب في حدوث الأزمة المالية:

لقد أصابت الهزة العنيفة التي مرت بها أسواق المال خلال الأشهر الماضية النظام المالي الذي تأسس عام 1944م في "بريتون رودز ".

فما طبيعة هذه الأزمة والعوامل التي تسببت وأدت بأسواق المال إلى هذا المصير؟.

إن انخفاض أسعار العقار في الولايات المتحدة أدى إلى خسائر لجميع من اشتروا أصولاً مدعومة برهن عقاري ونجم عن هذه الخسائر تعرض الكثير من المؤسسات المالية لديون هائلة في الوقت الذي لم توفر ليها قدر كافٍ من الرساميل لتوفير الاعتمادات اللازمة لتغطية الخسائر، وعليه سعت المؤسسات المتعثرة لسداد ديونها وزيادة رأسمالها عن طريق بيع أصول الذي دفع تلك الأصول للانخفاض مما أدى إلى مزيد من التراجع في حجم رؤوس الأموال[1].

هذه الصورة ليست في الحقيقة إلا من آثار التغيرات التي شهدتها أسواق المال في الولايات المتحدة على الصعيدين الرقابي التشريعي خلال السنوات الأخيرة وتحديداً في

(1) وظيفة المراقب المالي "دور المحاسب الإداري" تأليف جانيس م.روهيل وأندرسون م.براج ترجمة د.أحمد محمد زامل13، مركز البحوث السعودية 2004.

الفترة التـي تـولى فيهـا " آلان جربنسـبان " رئاسـة المصرف الفيـدرالي الاحتيـاطي وهـو البنـك المركـزي في الولايات المتحدة.

فقد قاد هذا الرجل سلسلة من الإجراءات كانت لابد من أن تؤدي إلى المصير المحتوم الذي انحدرت إليه أسواق المال اليوم.

أولى هذه الإجراءات هي قيام "جربنسبان" بإخضاع الاقتصاد الأمريكي واقتصـاديات الـدول المرتبطـة بالدولار الأمريكي إلى سلسلة متعاقبة من أسعار الفائدة المتدنية الأمر الذي أدى إلى استعاضـة المؤسسـات المالية،والتي تترصد أرباحها عادة من الفوائد،عن انخفاض أسعار الفائدة بإتباع منتجات ائتمانيـة جديـدة وأوراق مالية معقدة مثل المشتقات المدعومة بالرهن العقاري وإيجاد قروض أولية ثانويـة حتـى تـتمكن بواسطتها من إدرار رسوم جديدة تصب في خزينة تلك المؤسسات.

الأجراء الثاني وهو التآكل التدريجي لقانون "غلاس سيغال" وهو القانون الذي صدر عام 1933م بعد انهيار الأسواق عام 1929م والكساد الذي ساد الولايات المتحدة عام 1930م.

وبموجبه منع هذا القانون البنوك التجارية من الدخول في أنشطة البنوك الاستثمارية والتأمين وقطاع أعمال الوساطة باعتبارها قطاعات عالية الخطورة وقد تعرض أصول البنوك التجارية للخطر.

إلا أن هذا القانون قد لتآكل تدريجي خلال الأعوام من 1986م وحتى عام 1998م.

وفي عام 1999 تمكن تحالف نشط من البنوك التجارية من إصدار قانون "جرمان ليش بـاليلي" الـذي أتاح للبنوك الدخول في الأنشطة الاستثمارية.

الأجراء الثالث الذي تسبب في هذه الأزمة فهو قيام المصرف الاحتياطي الفيدرالي بقيادة "جربنسبان" بنقل الأشراف عل أنشطة البنوك إلى هيئة سوق المال، وكان بمثابة دعوة مفتوحـة للبنـوك للالتفـاف عـلى الكثير من القواعد التنظيمية والرقابية.

إذ أن هيئة أسواق المال لم يكن بمقدورها استيعاب أو الرقابة المالية على الأوراق المالية المعقدة التي كانت البنوك الاستثمارية تتاجر فيها [1]. ومن أمثلة أساليب الالتفـاف عـلى القـوانين قيـام تلـك المصـارف بإيجاد القرض الأولي الثانوي عن طريق إقناع مؤسسات التمويل بإعادة التأمين على فوائد الدفعات التـي تجاوزت بكثير صافي القيمة ومن ثم بيوع الائتمان المشكوك بها لهـذه التأمينـات لوكـالات التـأمين وبهـذا تتمكن هذه البنوك من شراء القروض الثانوية من بعضها البعض باستخدام أصولها.

وهذا لم ين يمر لو أن أنشطة البنوك ظلت تحت رقابة المصرف الاحتياطي الفيدرالي.

(1) المرجع السابق، ص33.

إن السبب الرئيسي في الكارثة المالية الحالية هو الجشع والالتفاف على التشريعات والأنظمة الرقابية والتي وجدت أصلاً لحماية الأسواق من المغامرة والتهور والمضاربة غير المتحوطة بأموال المودعين والمستثمرين،ولو لم يدفع البنوك التجارية إلى تدمير قانون "غلاس" لما عرضت هذه البنوك أصولها للمخاطرة غير الضرورية.

الرقابة علي المصارف الإسلامية:

أولا: مفهوم الرقابة المصرفية:

الرقابة هي جوهر عملية الإدارة،تحتاجها كل المشروعات للتأكد أن الخطط قد نفذت وأن النتائج المرغوبة قد تحققت وهي تعني التحقق من أداء العمل وتنفيذ البرامج وفق الأهداف الموضوعة ووفق القواعد والإجراءات والتعليمات والأوامر التي تصدر من مختلف المستويات.

وبهذا تشكل الرقابة أداة يمكن من خلالها التحقق من أن الأهداف والبرامج قد نفذت بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاية المحددة وفي الوقت المحدد للتنفيذ أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ(1).

والأساليب التي تستخدم في الرقابة تختلف من منظمة إلى أخرى وذلك وفقا لطبيعة البيئة التي يعمل فيها البنك(2)، وبشكل عام يمكن تعريف الرقابة المصرفية على أنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها، يتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي بأساليب مختلفة، ويمكن أن تكون الرقابة من داخل البنك بشكل يهدف إلى تحقيق الغاية المنشودة(3).

1. أنواع الرقابة المصرفية:

نجد للرقابة البنكية ثلاثة أنواع وهي:

أ. الرقابة الوقائية:

تهدف الرقابة الوقائية إلى تخفيض معدلات المخاطرة التي يتعرض لها البنك خلال ممارسته لنشاطه والأدوات الموظفة في تطبيق هذا النوع من الرقابة وهي التوجيهات والتعاليم الصادرة عن البنك المركزي والموجهة إلى البنوك العاملة في السوق المحلية التي تأمر هذه البنوك بالالتزام بمعايير كفاية الأموال الخاصة وفق مقررات لجنة بازل ومعدلات السيولة ومعدلات التعرض إلى المخاطر المسموح بها،وفيما يخص الوصول إلى

(1) أحمد سليمان خصاونة، الرقابة علي البنوك، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2000، ص23.
(2) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004.
(3) أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، مؤسسة حديثة للكتاب، ج1، لبنان، 1998.

تحقيق التوازنات المالية الرئيسية وتحديد نسبة التسليفات إلى الودائع وغيرها من النسب الأخرى.

ب. رقابة الأداء:

تقوم السلطات الرقابية بتقييم أداء البنوك وإدارتها عن طريق تحصيل المعلومات والبيانات المنتظمة الصادرة عن البنوك وفي حال تبين للسلطات الرقابية وجود اختلالات وتجاوزات لدى بنك ما فإنها تناقش هذه الموضوعات مع القائمين على هذا البنك وتحثهم على تصحيح هذه التجاوزات.

ت. الرقابة التصحيحية:

تهدف الرقابة التصحيحية إلى تقويم الاختلاف بين ما هو مخطط وما هو منفذ فعلا على الواقع كما تهدف إلى معرفة الأسباب التي تقف وراء هذا الانحراف والاستفادة من هذه المعرفة في تجنب الوقوع في هذه الانحرافات في المرات القادمة[1].

2. أهمية الرقابة البنكية:

تلعب نظم الرقابة على أعمال البنوك دورا أكثر أهمية مما هو عليه في المنشآت الأخرى وذلك للأسباب التالية:

أ. توفير الحماية والضمان والأمان لأموال المودعين لدى البنك من خلال وسائل الرقابة.

ب. نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية فإن البنك المركزي في مختلف الدول يتدخل بطرق مباشرة أو غير مباشرة في توجيه البنوك في تمويل الأموال المتجمعة لديها.

ت. باعتبار البنوك التجارية لها اتصال مع الجمهور بشكل مستمر وعلى نطاق واسع مما يقتضي إيجاد نظم دقيقة ومحكمة للمحاسبة والمراقبة لأن الوقوع في أي خطر يؤثر على سمعة البنك لدى الزبائن.

ث. من خصائص البنوك ارتفاع درجات المخاطرة في الأعمال التي تقوم بها، لذا فمن الضروري مراقبة أنشطتها وبالتالي الحد من المخاطر.

ج. تقتضي أعمال البنوك الدقة والأمانة والسرعة مما يستلزم وجود نظم للمراقبة المالية خاصة وأن السلعة المتداولة في هذه البنوك هي النقود، كما أن النقود هي الأكثر عرضة للاختلاس.

ح. الأموال الخاصة عادة تكون صغير بالنسبة لحجم العمليات التي يقوم بها البنك، لذلك فإن الثقة هي أساس ائتمان البنك، مما يستلزم وجود نظم محاسبية ورقابية سليمة للمحافظة على استمرار هذه الثقة.

---

(1) طارق عبد العال حمادة، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

خ. يمكن نظام الرقابة على البنوك خاصة التجارية من أداء خدماتها لعملائها، بدقة وسرعة مما يساعد على اجتذاب العملاء.

3. أهداف الرقابة المصرفية:

من أهم الأهداف التي تسعى الرقابة البنكية لتحقيقها ما يلي:

أ. الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:

يتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل كما يتضمن أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

ب. ضمان كفاءة الجهاز المصرفي:

يتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية للبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية، وتوافق عمليات البنوك مع الأطراف العامة للقوانين الموضوعة وتقيم الواقع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

ت. حماية المودعين:

يتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول[1].

4. متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة:

هناك مجموعة من المبادئ التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية واعتبرتها متطلبات أساسية لنظام رقابة فعال، حيث تعتقد أن هذه المبادئ سوف تساعد في تحقيق الاستقرار المالي، ونشر مفاهيم موحدة للرقابة البنكية وبالتالي تسهيل عملية التعاون الرقابي بين الدول، كما تساهم فيفتح المجال أمام السلطة الرقابية في إمكانية وضع إستراتيجية لتحسين أدائها، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

1-مسؤوليات وأهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على البنوك.

2-تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة البنكية بكل وضوح.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،

3-يجب أن تحدد السلطات الرقابية حد أدنى لمتطلبات رأس المال، وتحدد مكونات رأس مال البنك أخذه بالاعتبار قدرة البنك على احتواء الخسائر،حيث لا يجب أن تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد في اتفاقية لجنة بازل (معيار كفاية الأموال الخاصة).

4-على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية المخصصات والاحتياطات لمواجهة خسائر القروض.

5-ينبغي أن تقوم السلطة الرقابية بإجراء اتصال منظم مع إدارات البنوك وأن تكون على درجة واسعة من فهم عمليات هذه البنوك[1].

6-ينبغي أن يتألف نظام الرقابة البنكية الفعال على أسلوبين للمراقبة الأول الرقابة المكتبية من خلال البيانات والتقارير الدورية والثاني من خلال الرقابة الميدانية.

7-ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسائل للحصول على التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من البنوك على مستوى كل وحدة وعلى مستوى موحد، وأن تعمل على دراسة وتحليل هذه التقارير والإحصائيات.

8-يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن كل بنك يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقا لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة، والتأكد من قيام البنك بنشر ميزانيته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

9-يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى البنوك سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية أو في نشاطات الاستثمار والسيطرة عليها والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه المخاطر.

10-يجب أن يتوفر للسلطة الرقابية وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية كاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل البنوك في الالتزام بأحد المعايير.

الرقابية مثل: توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال الخاص، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى[2].

ثانيا: طبيعة المصارف الإسلامية:

جاءت نشأه المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا من دون استخدام سعر الفائدة وإذا بعد تحريم الربا المسوق الديني لنشؤ المصارف الإسلامية[3].

(1) فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل، الطبعة الثالثة، عمان، 2006.

(2) محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج، الطبعة الأولى، عمان، 2006.

(3) حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولي، دار البارودي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان وسط البلد، شارع حسين، 2011، ص 12-24.

ويعود ظهور المصارف الإسلامية إلي عام 1940م عندما أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار تعمل من دون فائدة وبعدها في أواخر الأربعينيات بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي للتعاليم الإسلامية، وتجربة مدينة عمر التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية وتعد أول تجربة للمصارف الإسلامية ولكنها لم تستمر طويلا.

قد بدأت في عام 1963م -1967م وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي، وهو بنك محلي يعمل علي وفق الشريعة الإسلامية، والتي يطلق عليها آنذاك اسم البنوك الإسلامية نسبة للظروف السياسية آنذاك.

وقد أنشا أول بنك إسلامي حكومي في مصر وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي تأسس في عام 1971م، إذ يقوم هذا البنك بأخذ الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويوزع أرباحها علي المودعين بحسب حصة أموالهم في الاستثمار.

وجاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء المصارف الإسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية والذي انعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام 1972م وإذ نص علي ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي، ولم تأخذ المصارف الإسلامية طابعها الخاص بوضعها مؤسسات تمويل أو استثمار إلا في أواسط السبعينيات عندما اقر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدة عام 1974م إنشاء البنك الإسلامي للتنمية والذي باشر أعمالة في عام 1975م.

وليكون ذلك أول مؤسسة إسلامية تمويلية دولية في العالم، تهدف إلي دعم التنمية الاقتصادية الاجتماعية في دول العالم الإسلامي، وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية سواء في أهدافها وغايتها أو وفق أساليبها ووسائلها، وأعقبه بنك دبي الإسلامي في عام 1975 ليصح أول مصرف إسلامي نشأه لأفراد، ثم تتوالي إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها 25 مصرفا في نهاية السبعينيات وبعدها ارتفع إلي 100 مصرف في نهاية عقد الثمانينات واستمرت وتيرة التوسع والانتشار للمصارف الإسلامية إلي أن وصل عام 1996م عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلي 199 مصرفا ومؤسسة تمويلية موزعة علي 34 دولة[1].

وقد اتخذ انتشار المصارف الإسلامية أسلوبين متميزين تمثل الأول في إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية جنا إلي جنب مع البنوك التقليدية أمامها ملوك الناتج تمثل في إعادة هيكلة كاملة للجهاز المصرفي يتماشي مع أحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء البنوك التقليدية وهذا الأسلوب الأخير التحول قد اخذ بدور طريقتين مختلفتين

(1) حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص26.

أيضا تمثل الدور في التجربة الإيرانية التي قامت بتحويل كامل للاقتصاد الوطني بما فيها الجهاز المصرفي إلي نظام إسلامي شامل والتجربة الباكستانية التي تضمن اسلمة الاقتصاد أسلوبا وتدريجيا إذ بدأ أولا بأسلمة الجهاز المصرفي[1].

1. ماهية المصارف الإسلامية وأهم أهدافها:

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقية واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن في جميع بقاع العالم إذ هي منتشرة في معظم الدول. مقدمة فكرا اقتصاديا وطبيعة خاصة وقد أصبحت هذه المصارف واقعا ملموسا وفاعلا لا تتجاوز إطار التواجد لتنفيذ أفاق التفاعل والابتكار والتعامل وايجابية مع مستجدات العصر التي يواجهها عالم اليوم الأمر الذي يدفعها إلي التعرف علي مفهومها والإحاطة بأهدافها.

2. تعريفات المصرف الإسلامية:

لقد عرف المصرف الإسلامي علي أنة: (مؤسسة نقدية تعمل علي حساب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المهنية وأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل علي تنمية اقتصادياتها[2].

كما عرفت بأنها (منظمة مالية مصرفية تزاول أعمالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية)[3].

كما عرفت بأنها (منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنمية وإتاحة الفرص المواتية لها للنهوض علي أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام)[4].

وعلي الرغم من وجود عدد من التعريفات للمصرف الإسلامي إلا أنة يمكن تعريف المصارف الإسلامية علي أنها المصارف التي يلتزم بتطبيق احكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة علي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة[5].

يتضح مما سبق أن هنالك اتفاقا بين هذه التعريفات المتعددة علي كون المصارف الإسلامية تقوم علي أسس وقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها وعدم تعاملها بالفائدة

---

(1) عبد الجبار حميد البهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، 305.

(2) محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 17.

(3) عبد الرازق رحيم الهيني، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1994، ص174.

(4) عبد العزيز شاكر الكبيسي، المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة، من بحوث المؤتمر العلمي المستوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وأفاق المستقبل المجلد الخامس، 2005، ص 1219.

(5) محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في المعاملات المصارف الإسلامية، ط1، دار أنفاس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 16.

(الربا) أخذا وعطاء، وإنما تقديم حزمة من الخدمات والمنتجات المصرفية عن طريق حساب الودائع والمدخرات وتقديم آليات وأوعية استثمارية كفء للجنب هذه المدخرات وفي نفس الوقت تتناسب والأسس أو القواعد الشرعية وأن التنافس في القطاع المصرفي بإمكانها الدخول في السوق العالمية.

وفي إطار سعي المصارف الإسلامية إلي تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامية القائم علي أساس مبدأ الاستحقاق واستخدام الأموال في دعم التكافل الاجتماعي وتحقيق الرفاهية، فإن هذه المصارف تسعي إلي تحقيق أهداف رئيسية أهمها:

أ. الأهداف الاستثمارية:

تعمل المصارف الإسلامية علي نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الاتفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية.

ب. الأهداف التنموية:

تعد من السمات الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، فالمصرف الإسلامي لا يستهدف تعظيم الأرباح فقط وأنما هو ملزم بمراعاة ما يعود علي المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامة بمزاولة أنشطته المختلفة[1].

فالمصارف الإسلامية ينبغي أن تكون أداء فعالة للتنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية من خلال سعيها لتوفير مناخ يجذب رؤوس الأموال وإعادة توطين رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلدانها، وإضافة إلي التوظيف الفعال لمواردها خدمة المجتمع الإسلامي[2].

ت. الأهداف الاجتماعية:

تسعي المصارف الإسلامية إلي الموازنة في تحقيق الأرباح الاقتصادية من جهة وتحقيق الأرباح الاجتماعية من جهة أخري فضلا عن التوزيع العادل للدخول والثروة في المجتمع الإسلامي.

أن المصرف الإسلامي عن طريق صناديق الزكاة التي لدية يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة وتوفي البيئة الملائمة لرعايتهم وإقامة المرافق الإسلامية العامة وتوفير

---

(1) فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم ريمون وتدقيق فرحات، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي، لبنان، 2004، ص 56.

(2) عوف محمد الكفراوي، البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 2001، ص 22.

سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنهج الدراسي ويعمل الهدف الإسلامي علي إحياء فريضة الزكاة وإنعاش روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية.

ويرى الباحث أن الأساس الاجتماعي الايجابي في المصارف الإسلامية يسعي إلي تأكيد التوجيهات الروحية في إقرار دور العمل ويوضع رأس المال في موضعه الصحيح بحيث يكون خادما ووسيلة يستطيع أن يجدها لك قادر علي الاستثمار والاستفادة منة.

مما سبق تبين الأهداف التي تسعي المصارف الإسلامية إلي تحقيقها ولكن في الواقع العملي لا نجد صدي واضح لهذه الأهداف النبيلة في الحياة العملية، لذا لم نجد لحد الآن أي إحصائيات أو تقارير عن برامج اجتماعية أو تنموية إقامتها المصارف الإسلامية.

3. السمات المميزة للمصارف الإسلامية:

ويتميز المصرف الإسلامي بخصائص وسمات وتمارس أعمالها المصرفية بأسلوب مختلف عن أعمال المصارف التجارية التقليدية، فالمصارف التجارية عبارة عن مؤسسات مالية تتعامل بالدين والائتمان، إذ أن الوظيفة الأساسية للمصرف التجاري تتركز في الاستدانة والإقراض بالفائدة أو الربا عن طريق الأخذ والعطاء[1].

أما المصارف الإسلامية فإنها لا تعمل بالربا مهما كانت صورة وأشكاله إيداعا وإقراضا وأخذا وعطاء، وهذه العلاقة المميزة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع لدية علاقة ليست قائمة علي أساس دائن ومدين بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة تأخذ أشكال عدة من أهمها المضاربة والمشاركة أو المتاجرة أو المرابحة في عمليات البيع والشراء.

أهم السمات التي تتميز بها المصارف الإسلامية هي:

أ. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها المصرفية.

ب. تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من نظرية الاستحقاق إذ تقوم هذه النظرية علي أساس أن اللـه هو خالق هذا الكون وأن الملكية الموجودة في هذا الكون هي بيده فهو المالك الملك، أما الإنسان فهو مستخلف في هذه الأرض ومن ثم فإن ملكية الشر للمال ليست ملكية أصلية ولكنها مكتسبة بالاستخلاف وأن حيازتهم مرتبطة بشروط الاستخلاف[2].

ت. أن المصارف الإسلامية تبذل قصارى جهدها من أجل تعبئة أقصي قدر من الادخارات المكتنزة مستندة بذلك إلي الشريعة الإسلامية والتي تحرم

(1) محمد جاسم الشرع، المحاسبي في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، الطبعة الأولي، إسراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 3.

(2) حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص 35.

الاكتناز ومحاربته هدف تـأمين الانتفـاع الاقتصـادي مـن المـوارد ويحقـق عائـد لأصـحابها والمجتمع والاقتصاد ككل.

ث. تعمل المصارف الإسلامية جاهدة في تقديم أقصي منافع للمجتمع من خلال قيامها بالأعمال والنشاطات والخدمات التي من شأنها إفادة العاملين معها والمساهمين فيها فضلا عن إفادة المجتمع من خلال تطبيق روح الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية.

ج. لا يعد الربح الهدف رئيسيا الوحيد إلي تسـعي المصـارف الإسـلامية إلي تحقيقـه مـن خـلال الأنشطة التي تزاولها رغم أنة يبقي هـدفا أساسـيا لهـا بوضـعها مؤسسـات ماليـة مصرفيـة اقتصادية.

4. مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية علي أسـاس المشـاركة في الأربـاح والخسـائر لمصـادر واسـتخدامات الأمـوال، ومصادر الأموال في المصارف الإسلامية تقسم علي مصادر داخلية وأخري خارجية وهي:

أ. المصادر الداخلية وتنقسم إلي:

رأس المال المدفوع: يعد رأس المال المدفوع أهم الموارد الداخلية أو الذاتية للمصـارف الإسـلامية ويشكل جانبا أساسيا في جملة موارده ويشمل رأس المال المدفوع الأموال التـي تجمـع مـن مؤسسـين المصرف عند بدء تكوينه وأي إضافات أو تخفيضات في المستقل[1].

1. الاحتياطي العام: وذلك بأن يحدد النسبة الواجبـة اقتطاعهـا مـن صـافي الأربـاح السـنوية لترحل لاحتياطي العام، ويعد الاحتياطي العام من المـوارد الداخليـة أو الذاتيـة الواضـحة لأهمية بالنسبة إلي موارد المصارف الإسلامية، والاحتياطي العام ينقسم إلي قسمين أساسين هما احتياطي قانوني ويكون ملزما بتكوينـه بحكـم القـانون والثـاني خـاص يقـوم المصرف بتكوينه اختياريا يهدف منه إلي دعم المركز المالي وزيـادة ثقـة العمـلاء بـالمصرف ويطلـق عادة علي رأس المال والاحتياطي تعبير الحسابات الرأسمالية[2].

2. الأربـاح المحتجـزة أو المـدورة: يحـدد النظـام الأسـاسي للـمصرف الإسـلامي واستنادا إلي ما يقرره مجلـس إدارة المصرف في نهايـة كـل سـنة ماليـة وبعـد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة علي مقدار الأرباح التي تحتجزهـا

(1) حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص 37-38.

(2) المرجع السابق، ص 42-43.

وتدور إلي الأعوام اللاحقة وبإمكان المصرف إضافتها إلي الاحتياطي العام أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف.

3. المخصصات: وهي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل علي تكاليف التشغيل (مصروفات المصرف) بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصل.

ب. مصادر خارجية: وتنقسم بدورها إلي الأقسام الآتية:

1. الودائع تحت الطلب وتسمي أيضا بالحسابات الجارية أو حسابات الائتمان إذ تقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إلي عملائها من الأفراد والشركات دون تقييد هذه الودائع بأي قيد سواء عن السحب أو الإيداع وهي بدورها لا تشارك بأي نسبة من أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطر وتتضمن أحكام الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية الأتي:

أ. لا تستحق هذه الودائع أية أرباح ولا تتحمل أي خسائر.

ب. يتضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة.

ت. يفوض المودع البنك بحرية التصرف بالوديعة مادام ضامنا لها.

ث. للمودع حق استخدام هذا الحساب الجاري في تسويقه التزاماته المادية.

ج. للمودع حرية سحب مبالغ أكبر من قيمة رصيد الوديعة.

2. الودائع الادخارية: ويطلق عليها أحيانا حسابات الاستثمار المشترك إذ تقبل المصارف الإسلامية الودائع الادخارية النقدية من المودعين بنية استثمارها وتوقع معهم عقدا للمضاربة ويكون المصرف في هذه الحالة المأرب والمودعون هم أرباب المال.

3. الودائع الاستثمارية أو حسابات الاستثمار المخصص: إذا تقبل المصارف الإسلامية الودائع النقدية لغايات الاستثمار في مشروع محدد أو استثمار لغرض معين، ويدفع بموجبة المصرف الإسلامي نقدا للمضاربة المستفيدة بحيث يكون المصرف هو المضارب والمودعون في حسابات الاستثمار المخصص هم أرباب المال ويقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية يجب الاتفاق وعلي ضمانة أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال المدة الاستثمارية للمشروع.

4. ودائع الدراسات المالية الإسلامية: انطلاقا من مبدأ التعاون تبين المصارف الإسلامية تقدم عدد من المصارف الإسلامية التي لديها فائض في

الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، ويكون في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائدا غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائد.

5. شهادات الإيداع: تعد شهادات الإيداع أحدي مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب مستويات دخول المودعين كافة، وتتأرجح مده الشهادة بين (1-3) سنوات وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متداولة الأجل ويتم توزيع العوائد شهريا تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة[1].

ومما سبق يستنتج الباحث بأن الموارد المالية للمصارف الإسلامية شبيه الموارد المالية في المصارف التجارية من حيث مصادرها الرئيسية ولكن الاختلاف في العوائد وأدوات الاستثمار وتحمل المخاط فالمودع المستثمر في المصرف التقليدي يضمن له المصرف الوديعة مع الفوائد المستحقة في نهاية المدة ولكم المستثمر في المصارف الإسلامية يتوقع الربح أو الخسارة ولا يتضمن لة المصرف أصل الوديعة ولا عوائدها.

5. هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية:

ترجع أهمية وجود هيئات للرقابة الشرعية في البنوك والمصارف الإسلامية إلي وجود مقاصد ونصوص شرعية ينبغي أن تتم رعايتها في المعاملات المالية المختلفة، فالمميز لهذه المؤسسات المالية عن نظيرتها في الاقتصاد هو مراعاتها المقاصد والنصوص، وينبغي أن توجد في كل مؤسسة مالية إسلامية هيئة شرعية توفر لها الكفاءة والاستقلالية علي نحو يمكنها من ممارسة التوجيه الملزم والرقابة السابقة واللاحقة لكل المعاملات وأثناء المعاملات وعلي نحو يؤمن السلامة الشرعية لها.

وتكون الرقابة الشرعية بوجه عام من هيئات الفتوى ومهامها إصدار الفتاوى الصادرة من هيئة الفتوى، وهيئة عليا بالبنك المركزي وتكون بمنزلة محكمة عليا لجميع هيئات الفتاوى في البنوك الإسلامية بالإضافة إلي مكاتب التحقيق الشرعي الخارجي[2].

تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة الرقابة الشرعية بأنها جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء علي أن يكون في المختصين في مجال المؤسسات المالية

(1) عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، دار الجامعات، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 256.

(2) نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، جامعة الأزهري، الأردن، 2011، ص 380-381.

الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد بهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتواها وقراراتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

تكوين هيئة الرقابة الشرعية:

أكدت هيئة المحاسبة والمراجعة بالنسبة لتكوين هيئة الرقابة الشرعية واختبار أعضاءها والاستغناء عن خدماتها علي أنة:

1. يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال والاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم.

2. يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

مقررات بازلIII وعلاقتها بالمصارف الإسلامية:

أهمية وجود معايير ناظمة لنسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية:

إنَّ الأزمات المالية وما خلفته من إفلاس العديد من المصارف الكبيرة، دفع الجهات الرقابية إلى البحث عمَّا يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير وقائية بهدف حل المشكلة القائمة بكل ظروفها وملابساتها.

وقد ازداد اهتمام المصارف والجهات الرقابية بموضوع كفاية رأس المال لعدة أسباب:

1. طَرَحَ نمو حجم الودائع في المصارف بشكل كبير، وتقلبات القيمة السوقية للاستثمار، والتغيرات في مكونات الأصول، أمام الجهات الرقابية المعنية تساؤلاً عن الكمية النقدية أو الرأسمالية التي يجب على المصرف الاحتفاظ بها لتغطية مطلوباته في حال تعرض مركزه المالي لخطر الإفلاس أو التعثر.

2. استخدام المصارف رؤوس أموالها في تمويل الحكومات بسقوف كبيرة، وبصورة تنافسية، كون التمويل الحكومي في ظنهم لا تشوبه أي مخاطر[1].

وتبرز أهمية معيار كفاية رأس المال بما فحواه من قواعد تشريعية آمرة ملزمة لقطاع المصارف بالتحوط من الأخطار التي قد تتعرض لها استثمارات المصرف قبل وقوعها من خلال الاحتفاظ برأس مال كاف لاستيعاب أي خسارة مستقبلية، وهذا هو الدور الوقائي للمعيار، وهذا أولى من ترك الاستثمارات المصرفية بلا معيار، ودون أي

(1) محمد خزام، "العلاقة بين المصارف المركزية والبنوك الإسلامية"، حولية البركة، مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي، العدد الثالث رمضان/ 1422هـ نوفمبر (تشرين الثاني/2001م، (ص115).

حساب للمخاطر؛ لأنه إذا وقعت الخسارة تفاقم الضرر، وعسر ترميمه، وقد جاء في القواعد الفقهية ما يؤيد هذا الدور، ويؤكد هذا التوجه، مثل قاعدة: (الدفع أسهل من الرفع شرعاً)[1]، وقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، وقاعدة (الوقاية خير من العلاج)[2]، وقاعدة (سد الذرائع) القاضية بضرورة التنبه للأخطار، ووضع الخطط اللازمة مسبقاً للحيلولة دونها.

ولكي يتسنى للمصارف الإسلامية البقاء والنجاح لا بد أنْ تتوافر ثقة الأفراد والمستثمرين في قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق أهدافهم من الاستثمار أو حفظ أموالهم لديها، ولا تأتي هذه الثقة في المقام الأول إلا من خلال احتفاظها برؤوس أموال تطمئن على قدرة هذه المصارف على التعامل مع النوازل والظروف المالية الصعبة، وإدارتها دون تأثير على أصحاب الحقوق (الدائنة)،وإذا لم تتوافر هذه الثقة قد يحجم كثير منهم عن التعامل معها.

وتتضح أهمية احتفاظ المصارف الإسلامية بكمية نقدية كافية من رأسمالها من خلال استعراض النقاط الآتية:

- ضمان المصارف الإسلامية للخسائر الناشئة عن التعدي والتقصير والمعروفة بالمخاطر التشغيلية.
- قيام المصارف الإسلامية بخلط أموالها (الخاصة بالمساهمين) بأموال المودعين (أصحاب الحسابات الاستثمارية)، وبالتالي فهي تشارك في تحمُّل الخسارة بصفتها (رب مال)، مما يؤكد أهمية احتفاظها برأس مال قوي يستوعب خسائرها.
- إنَّ مدة الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية والتي تصل في الغالب إلى سنة لا تتناسب مع المدد المحددة لصيغ التمويل والاستثمار متوسطة وطويلة الأجل، والتي يحتاج تسييلها إلى وقت ليس بالقصير، ولذلك لا بد من وجود نسبة كافية من الأموال الذاتية للمصرف لتغطية السحوبات الطارئة والعادية.
- لا يُتاح للمصارف الإسلامية اللجوء للمصرف المركزي أو المصارف التقليدية للاستفادة من تسهيلاتها القائمة على الفائدة لمعالجة أزمة السيولة لديها، بالإضافة إلى أنَّ عدم وجود سوق مصرفية إسلامية نشطة، تتعاون مع بعضها في مثل هذه الظروف الملحة، يجعل الحاجة كبيرة إلى الاحتفاظ برأس مال كبير[3].

---

(1) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، 127/1.

(2) د. محمد مصطفى الزحيلي، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، دار الفكر- دمشق، ط1، 1427هـ-2006م، (208/1).

(3) د. أحمد محي الدين أحمد، "علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي"، المؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشرعية في المجال الاقتصادي، 14-16 شعبان/1413هـ الموافق 6-1993/2/8م، الديوان الأميري- اللجنة العليا لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة، الكويت،(ص20).

- الاعتراف بكيان المصرف الإسلامي في السوق الدولية.

يتمثَّل دور هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالمصرف الإسلامي في النقاط الآتية:

1. التأكد من تقيُّد المصرف وسياساته الداخلية بالأنظمة والتعليمات والمعايير الصادرة عن الجهات الرقابية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة المعايير المتعلقة برأس المال والمحددة كفايته بنسبة معينة تعكس ملاءة المركز المالي للمصرف، وتدعم استقراره، وتحقق الحماية الكافية لموجوداته.
2. مراجعة القوانين واللوائح الصادرة عن الجهات الرقابية، وإبداء الرأي الشرعي بشأنها، واقتراح البدائل الشرعية المناسبة في حال وجود معارضة بينها وبين قواعد الالتزام الشرعي، واتخاذ الإجراءات الهادفة لحل مشكلة إجبار المصرف المركزي للمصارف الإسلامية بالتقيد بمعيار الكفاية الدولي المطبق على المصارف التقليدية على الرغم من وجود بديل إسلامي ومعترف به دولياً، ومن هنا فإنَّ مهمة هيئة الرقابة الشرعية في حدود إمكانياتها تنصب في التوفيق بين متطلبات المعايير الإسلامية وما ينفذه المصرف رغماً عنه بناءً على تعليمات البنك المركزي.

كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية:

قبل الحديث عن كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية والمعايير الصادرة بخصوصها، لا بدَّ من إلقاء الضوء على بعض الأمور ذات العلاقة بكفاية رأس المال في الجدول الأتي:

يوضع قائمة المركز المالي للبنوك الإسلامية مقارنةً بالبنوك التقليدية[1]:

البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
الأصول	الأصول
النقد والنقد المعادل	النقد والنقد المعادل
استثمارات في أوراق مالية	استثمارات في أوراق مالية
ذمم البيوع	قروض وسلف
أصول مؤجرة	
استثمارات في العقارات	
مشاركات ومضاربات	
مخزون بضائع	
استثمارات في شركات تابعة	استثمارات في شركات تابعة
أصول ثابتة	أصول ثابتة
أصول أخرى	أصول أخرى
الالتزامات	الالتزامات
حسابات جارية	حسابات جارية

(1) د. حسين سعيد، د. علي أبو العز، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 2014.

التزامات أخـرى	التزامات أخـرى
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار (RSIA)	ودائع
حسابات استثمار مطلقة (URIA)	
احتياطي معدل الأرباح (PER)	
احتياطي مخاطر الاستثمار (IRR)	
حقوق الملكية	حقوق الملكية
حسابات الاستثمار المقيدة (Restricted PSIA) خارج الميزانية (Off - balance sheet)	

تختلف المصارف الإسلامية اختلافاً شبه كلي عن المصارف التقليدية في طبيعة أنشطتها واستخداماتها للموارد، وفي البنية الهيكلية لتلك الاستخدامات، فالموارد المالية التي يتلقاها المصرف الإسلامي من المودعين على أساس المضاربة بصفته مضارباً، يتحمَّل المودع (صاحب المال) أي خسارة لاحقة بها ما لم يَثْبُت تعدي المضارب أو تقصيره، ولا يغـرم المصرف (المضـارب) شرعـاً أي جـزء مـن الخسـارة باتفـاق فقهـاء المـذاهب الأربعة[1].

ولهذا ينبغي أنْ يكون معدل الكفاية في المصارف الإسلامية أقل من معدله في المصارف التقليدية؛ لأنَّ المصرف التقليدي يجب عليه دفع الفائدة، ولا يملك خياراً في عدم إعطائها، بينما بإمكان المصرف الإسلامي تحميـل الخسـارة أو بعضـها عـلى أربـاح الاسـتثمار -إنْ وُجِـدَت- أو عـلى رأس مـال أصـحاب الحسـابات الاستثمارية في حال عدم كفاية الأرباح لتعويض الضرر[2].

أمَّا إذا كان المصرف يستخدم أمواله الذاتية و/أو أموال الحسابات الجارية و/أو الأرصدة غير المشغلة من الحسابات الاستثمارية في الصيغ التمويلية الأقل خطراً مثل عقود المداينات؛ كالمرابحـة للآمـر بـالشراء، والسلم، والاستصناع، والإجارة المنتهية بالتمليك، فإنَّ حاجته إلى رأس مال كبير أقـل نسـبياً مـما لـو كانـت الصيغ المستخدمة في المصرف مضاربة ومشاركة لانطوائهما على نسبة مخاطر مرتفعة.

إنَّ طبيعة الموارد المالية واستخداماتها في المصارف الإسلامية مختلفة عـن مـوارد المصـارف التقليديـة واستخداماتها، وتظهر نقاط الاختلاف بجلاء لدى الاطلاع على العنـاصر المكونـة للقـوائم الماليـة (الميزانيـة وقائمة الدخل) لكل منهما، وإنَّ معيار بازل لم يأخذ بالاعتبار البنية الشرعية لأهم ودائع المصارف الإسلامية المعروفة بـ (حسابات الاستثمار)، فإنَّ هذا النوع من الحسابات لا يُدرج ضمن بنود رأس مال المصرف، كما لا يُدرج ضمن بند المطلوبات بالمعنى المتعارف عليه في المصارف التقليدية، ويتم إدراجها في فقرة مستقلة بـين الموجـودات والمطلوبـات تعـرف بـ (حقـوق أصـحاب حسـابات الاسـتثمار)، والسـبب في ذلـك أنـه ليس للمصرف أنْ يستخدم هذه الحسـابات اسـتخداماً ذاتيـاً يعـود بالمنفعـة الماليـة عليـه وحـده؛ لأنهـا ليست مملوكة له، وإنما هـي محفوظـة لديـه بغـرض اسـتثمارها في الأوجـه المـدرة للـدخل، كـما أنـه في حـال تعـثر الاسـتثمارات وظهـور الخسـارات، لا يغـرم رأس مـال المصرف منهـا شـيئاً؛ لأنـه إذا غَرَّمنـاه

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (64/38).

(2) د.ماهر الشيخ، مرجع سابق، (ص22).

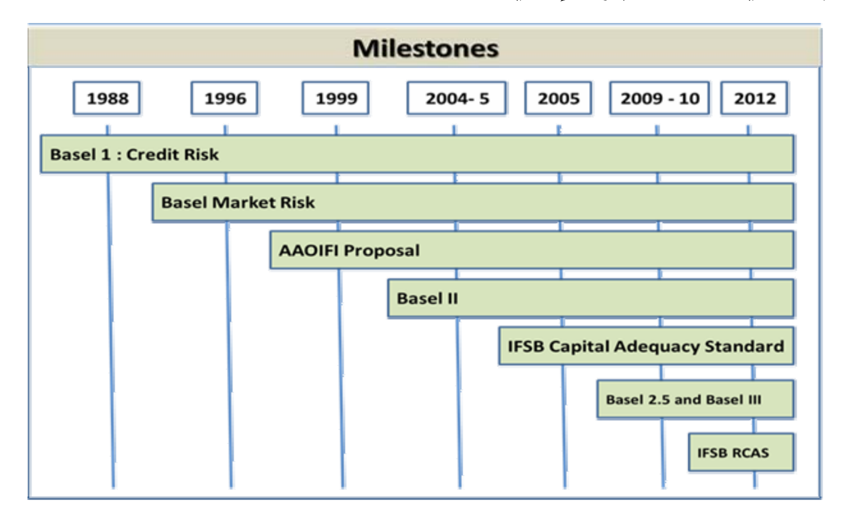
إياها خالفنا مبدأً أساسياً من مبادئ الاستثمار بالمضاربة وهو عدم تضمين المصرف (المضارب) الخسارة.

ومن هذا المنطلق تتحدَّد إشكالية المعيار الصادر عن لجنة بازل في تحديد رأس المال الذي يتحمل المخاطر (بسط النسبة)، وفي تحديد الموجودات المرجحة بالمخاطر (مقام النسبة)؛ كون المعيار لا يفرق بين وديعة استثمارية مقدمة على أساس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة (المضاربة) ووديعة جارية مقدمة على أساس القرض بفائدة.

إطار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية [1]:

ويمكن توضيح إطار رأس المال للبنوك الإسلامية من خلال الشكل الأتي:

إطار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية:



المصدر: د. حسين سعيد، د. علي أبو العز، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 2014.

المعايير والإرشادات ذات العلاقة بكفاية رأس المال الصادرة عن المؤسسات الراعية للعمل المصرفي الإسلامي [2]:

1. بعد صدور معيار كفاية رأس المال حسب بازل I، قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بإصدار بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها في شهر آذار (مارس) 1999 (قبل تأسيس مجلس الخدمات الإسلامية IFSB) ضمن معيار بازل I.

(1) Jaseem Ahmed (Secretary General of IFSB)، Assessing the Regulatory Impact with respect to the current Islamic banking business model، presented at GIFF، Kuala Lumpur 18 Sep 2012.

(2) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB 15) مرجع سابق، ص 1 -2، أبو محيميد، موسى، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان - الأردن، 2008، ص 56.

2. صدور المعيار رقم (2) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) " كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية " في كانون أول (ديسمبر) 2005.

3. صدور "إرشادات الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية" عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في آذار (مارس) 2008.

4. صدور المعيار رقم (7) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) "متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية " في يناير 2009.

5. صدور إرشادات إدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال " معاملات المرابحة في السلع " عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر 2010.

6. صدور " إرشادات ممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الإستثمار " عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر 2010.

7. صدور "إرشادات تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات مالية إسلامية" عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في مارس 2011.

8. صدور المعيار رقم (15) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) "المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" في ديسمبر 2013.

معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة AAOIFI للمؤسسات المالية ضمن معيار بازلI:

أثبتت لجنة بازل كفاءتها في تحليل المصارف التجارية التقليدية لكنها ليست بذات الكفاءة المؤهلة لها لتحليل الموجودات المالية الإسلامية؛ فهذه الموجودات تختلف عن تلك سواء في المبادئ العامة أو في خصائص بعض الأدوات المالية، فمثلاً المخاطر التجارية المنقولة لا يتم التعامل معها كالمخاطر التشغيلية، ويتم تحميلها كقاعدة عامة أساسية على حساب حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وللمصرف تحويل جميع هذه المخاطر أو بعضها للمساهمين.

وهناك بعض الأسباب تتطلب ضرورة صياغة معيار خاص بكفاية رأس مال المصارف الإسلامية، نذكر منها:

1. التزام المصارف الإسلامية في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة.
2. اختلاف وظائف المصارف في جوهر معاملاتها اختلافاً جذرياً عن المصارف التقليدية.
3. اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية.
4. اختلاف طبيعة موجودات المصارف الإسلامية ومطلوباتها عن المصارف التقليدية.

اتبعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تقريباً نفس أسس احتساب كفاية رأس المال الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت ما يعرف ببازلI، من حيث:

1. تقسيم رأس المال التنظيمي إلى شريحتين (الأولى: رأس المال المدفوع والاحتياطيات، والثانية: احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي إعادة تقويم الأصول).
2. ترجيح الموجودات بأوزان مخاطر (ائتمانية، سوقية).
3. وضع حد أدنى لنسبة كفاية رأس المال.

أخذ المعيار الإسلامي الصادر عن الأيوفي بعين الاعتبار ما يلي:

1. فصل الموجودات الممولة من أموال البنك الذاتية والأموال المضمونة عن الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار.
2. إدخال احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار ضمن الشريحة الثانية لرأس المال التنظيمي (وهذان الاحتياطيان غير موجودين في البنوك التقليدية).

وعليه تكون نسبة كفاية رأس المال حسب المعيار الإسلامي الصادر عن الأيوفي = رأس المال التنظيمي (R.C)

الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من أموال البنك الذاتية والمطلوبات + 50% من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار

معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة AAOIFI للمؤسسات المالية ضمن معيار بازل II:

1. تم الاعتماد على ما ورد في معيار بازل II عند صياغة المعيار الإسلامي المذكور، وذلك فيما يتعلق بشرائح رأس المال التنظيمي، ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

2. تنشأ مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي من الذمم المدينة لعقود المرابحة ومخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم والذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الإستصناع ومدفوعات الإجارة في عقود الإجارة، والصكوك المحتفظ بها في السجل المصرفي (لغير المتاجرة).

3. في كل مرحلة من مراحل الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على الموجودات (المرابحة، السلم، الإستصناع، الإجارة التي تقوم على بيع منافع الموجودات)، أو تقوم على المشاركة في الربح/ الخسارة (المشاركة، المضاربة) أو على الصكوك (الأدوات المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية التي تقوم على الموجودات المذكورة تتعرض المصارف الإسلامية لأنواع مختلفة من المخاطر، مثل:

أ. بيع المرابحة:

	مخاطر إئتمانية	مخاطر سوق
شراء الأصول لإعادة بيعها	×	✓
بيع الأصول للمتعاملين	✓	×

ب. بيع السلم:

	مخاطر إئتمانية	مخاطر سوق
دفع رأس مال السلم للبائع	✓	×
استلام السلعة (محل العقد) من البائع	×	✓

4. وفقاً للطريقة المعيارية في قياس مخاطر الائتمان يتم ترجيح الأصول بأوزان مخاطر وفقاً لنوع التسهيل والتقييم الائتماني للعميل من قِبل مؤسسات تقييم خارجية، وتُعطى أوزان المخاطر من (صفر% -150%).

5. استخدام هامش الجدية والعربون، كفالة الطرف الثالث، رهن الموجودات والموجودات المؤجرة باعتبارهما مخففان لمخاطر الائتمان [1].

6. تشمل مخاطر السوق، مخاطر مراكز الاستثمار في رؤوس الأموال في سجل المتاجرة ومخاطر السوق على مراكز المتاجرة في الصكوك، ومخاطر صرف العملات الأجنبية، ومخاطر السلع والمخزون السلعي.

7. تم استخدام تعريف المخاطر التشغيلية وطرق قياسها في المعيار حسبما وردت في معيار بازل II، مع إضافة مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية للمخاطر التشغيلية في البنوك الإسلامية.

8. تم إدخال تعديل في مقام نسبة كفاية رأس المال يقوم على أن حسابات الاستثمار المشاركة في الربح / الخسارة غير مضمونة من قِبل البنك، وأي خسارة قد تنتج عن الاستثمارات الممولة منها ينبغي أن يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار.

وبالتالي فإن الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الربح / الخسارة تتحمل المخاطر التجارية، وعليه لا يترتب عليها متطلبات رأس مال تنظيمي خاص بالبنك (أي أن الأصل أن تستبعد الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار من مقام النسبة لقاء المخاطر التجارية).

ولكن كون البنك يمكن له نتيجة الضغوط التجارية (التنافسية) أو المتطلبات الرقابية أو إستراتيجية الإدارة باستخدام أساليب داعمة للأرباح، فإن جزء من المخاطر الناتجة عن إدارة حسابات الاستثمار يتم تحويلها لرأس مال البنك، وهذا ما يسمى بالمخاطر التجارية المنقولة (مخاطر الإزاحة التجارية) [2].

وبدلاً من استبعاد كل الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار من مقام النسبة فإن حصة من الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار يجب أن تدرج في مقام النسبة لتمثل المخاطر التجارية المنقولة ويُرمز لهذا الجزء بـ (ألفا) [3]، حيث إن المخاطر التجارية المنقولة

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB2)، مرجع سابق، ص 12 – 14.

(2) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB15)، مرجع سابق، ص 110 – 112.

(3) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB15)، مرجع سابق، ص 113، عامل ألفا هو نسبة المخاطر الفعلية التي يتم تحويلها إلى المساهمين.

هي المخاطر الإضافية التي يمكن أن يتحملها مساهمو البنك من أجل تحسين الأرباح المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار في مقابل التغيرات في عوائد الموجودات الممولة من حساباتهم، ويمكن أن يكون عامل (ألفا) بين الصفر والواحد اعتماداً على مستوى المخاطر التجارية المنقولة وآليات تخفيض المخاطر (احتياطي معدل الأرباح) المتوافر لتقليل المخاطر التجارية المنقولة [1].

ومن ممارسات دعم الأرباح تعديل حصة المضارب (البنك)، والتبرع من أرباح المساهمين، واحتياطي معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار [2].

9. احتساب القيمة المرجحة بالمخاطر للبنود خارج الميزانية بضرب القيمة الاسمية للبند بمعامل ائتماني خاص بها ومن ثم ضرب الناتج بوزن مخاطر ترجيحي مناسب للبند داخل الميزانية وحسب نوع المطالبة.

10. إعطاء وزن مخاطر من (300 – 400%) للمبلغ المساهم به في المشروع التجاري (مشاركة، مضاربة) غير الموجودة في البنوك التقليدية باستخدام الطريقة البسيطة، ويمكن استخدام طريقة التصنيف الرقابية بمنح أوزان مخاطر 90% - 270% [3]، ولا شك بأن أوزان مخاطر هذه التمويلات بالمشاركة والمضاربة مرتفعة إذا ما تم مقارنتها بأوزان المخاطر الواردة بشكل عام في بازل II (من صفر% - 150%).

وهذا سيؤدي إلى إحجام البنوك الإسلامية من الدخول في مثل هذه المنتجات، والاقتصار على صيغ المداينات والإجارة ذات أوزان المخاطر الأقل.

11. تم التعامل مع الصكوك على غرار ما ورد في معيار كفاية رأس المال حسب بازل II للسندات، وذلك من حيث المخاطر العامة والمخاطر الخاصة بالصكوك المشمولة في سجل التداول (Trading Book) الخاضعة لمخاطر سعر العائد وكذلك وزن المخاطر للمصدر والمدة المتبقية في الاستحقاق [4].

12. احتساب وزن مخاطر 187،5% للاستثمارات العقارية [5]، وهذا الوزن مرتفع نوعاً ما على الرغم من حاجة البنوك الإسلامية للاستثمار في العقارات، وفي ظل عدم وجود أدوات مالية قصيرة/ متوسطة/ طويلة الأجل يمكن لها الاستثمار فيها على غرار ما هو متاح للبنوك التقليدية.

وفي ضوء ما سبق، تكون نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب المعيار الإسلامي (IFSB 2) =

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال، مارس، 2011، ص 21.

(2) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB15)، مرجع سابق، ص 113 – 114.

(3) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB2)، مرجع سابق، ص 70.

(4) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB2)، مرجع سابق، ص 23 – 24.

(5) البنك المركزي الأردني، تعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية رقم (2010/50)، 2010، ص 23.

$$\frac{\text{رأس المال التنظيمي (R.C)}}{\text{الموجودات المرجحة بالمخاطر (مخاطر ائتمان + مخاطر سوق) + مخاطر تشغيل}}$$

يُطرح 1 -α (الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار " مخاطر ائتمان + مخاطر السوق ")

يُطرح α (الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار " مخاطر ائتمان + مخاطر السوق ")

انعكاسات مقررات اتفاقية بازل III على النظام المصرفي الإسلامي:

إن مشكلة المصارف الإسلامية مع معايير «بازلIII» لا تتعلق بالأخطار لأن هذه المصارف لا تغامر كالمصارف التقليدية ولا تبيع ما لا تملك لأن الشريعة لا تسمح لها بذلك، قد تمكن المشكلة في إدارة السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة التي قد تتلاءم مع المصارف التقليدية أكثر، فالمصارف الإسلامية تملك أصولاً سائلة يمكن أن تغطي بها النسبة المطلوبة كالصكوك الإسلامية مثلاً، لكن بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة، وسنتناول في هذا العنصر أهم انعكاسات مقررات بازلIII على النظام المصرفي الإسلامي والتي نوجزها في النقاط التالية:

1. إن متطلبات مقررات بازلIII ستدفع البنوك الإسلامية إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها،ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها.
2. تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة.
3. تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية.
4. تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها.
5. إن مقترحات بازلIII حول الإشراف على البنوك يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تشعل أيضاً فتيل تغيرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها-وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز [(1)].
6. إن بعض الافتراضات في «بازلIII» يمكن أن تعوق بصورة حادة من سوق القروض بين البنوك الإسلامية حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى مزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في البنوك الإسلامية، في وقت يتسم بالافتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات المخاطر المتدنية التي يمكن استخدامها من قبل هذه البنوك بهدف إدارة السيولة فيها- وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز-.
7. انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات.

(1) محمد بن بوزيان، بنحدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، مرجع سابق.

8. ستزيد مقررات بازلIII من السيولة غير الموظفة لدي البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها.
9. يمكن لإطار بازلIII أن يكون له أثر كبير في المتطلبات الرأسمالية للبنوك الاستثمارية الإسلامية، والتي بالنسبة إليها أصلاً تشكل مخاطر الأطراف التعاقدية المقابلة أكثر من 20 في المائة من إجمالي الموجودات النظامية الموزونة بحسب المخاطر
10. ستساهم مقررات لجنة بازل 3 في تحسين الشفافية وكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية.
11. إن البنوك الإسلامية ستستفيد كثيرا من هذه الإجراءات الاحترازية الجديدة لأنها أثبتت أنها يمكن أن تطبقها بكل سهولة، وأن هذه الإجراءات لا تعيق تماما أي وجه من أوجه التعامل البنكي الإسلامي نظرا لأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعة والشكل رقم (05) يوضح ذلك.

فبالنسبة لمتطلبات السيولة فقد قال محافظ البنك الوطني لماليزيا في مقابلة له مع مجلة الصادرة في نوفمبر2011، أن أغلبية المصارف الإسلامية في ماليزيا تحتفظ بمستويات رأس مال أعلى بكثير من الحد الأدنى للتنظيمات الجديدة لبازلIII وبالنسبة لنسبة تغطية السيولة فمفهومها مشابه لإطار السيولة المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية الماليزية[1]، أضف إلى ذلك أن النمو السريع لسوق الصكوك وتوفر أدوات أخري لتوفير السيولة، يمكن البنوك الإسلامية من الوفاء بهذه النسبة[2]،أما بالنسبة لنسبة صافي التمويل المستقر فيتوقع عادل حرزي رئيس إدارة رأس مال أن نسبة السيولة علي المدى البعيد لنتقيد المصارف الإسلامية وذلك لأنه بشكل عام أكثر من 50% من ودائع المصارف الإسلامية ذات آجال استحقاق أقل من سنة واحدة.

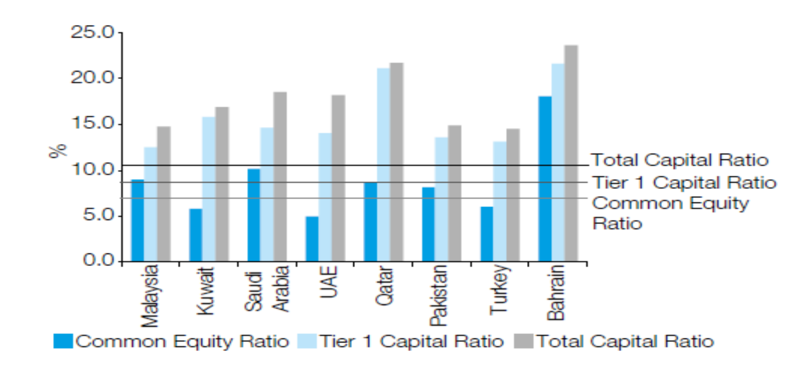
وبالتالي فتأثير مقررات لجنة بازلIII سيكون أقل تأثيرا بالنسبة للبنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية[3]،كما أن البنوك الإسلامية تصبح أكثر تنافسية في محيط يفرض التعامل بكل شفافية ولكن بحذر أكبر.

مقارنة بين نسبة رأس مال لعينة من البنوك الإسلامية في بعض الدول والمستويات المطلوبة في بازل 3 في نهاية 2011

(1) Adel HARZI،The impact of Basel III on Islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks، Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms"

(2) (2) GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY،Islamic Financial System and Financial Stability، GIFF 2012، p37.

(3) (3) AdelHARZI،opcit، p p14-15.



من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن غالبية المصارف الإسلامية بالفعل تحتفظ بمستويات رأس مال أعلى بكثير من الحد الأدنى للمتطلبات مقررات بازلIII.

وفي المقابل يرى بعض المحللين عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازلIII، والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر، فبالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة-النسب الجديدة -فإن المؤسسات المالية الإسلامية ونظر المحدودة استثماراتها قصيرة الأجل[1]، أضف إلى ذلك عدم وجود سوق مالية إسلامية متقدمة سيؤثر على قدرتها بالوفاء بهذه المتطلبات،وبكل وضوح فإن النسبتين ليستا مصممتان للبنوك الإسلامية بل للبنوك التقليدية، فمقررات اتفاقية بازلIII لم تأخذ في عين الاعتبار خصوصية الصناعة المصرفية الإسلامية عند اعتمادها لهاتين النسبتين، فبالنسبة لنسبة تغطية السيولة والمخصصة للمدى القصير،فالبنوك الإسلامية تفتقد إلى أدوات مالية قصيرة الأجل تتوافق مع الشريعة الإسلامية للوفاء بهذه النسبة،أما بالنسبة لنسبة صافي التمويل المستقر والمخصصة للمدى المتوسط والطويل فلا تتوفر البنوك الإسلامية على مطلوبات طويلة الأجل يمكن سحبها في الأجل القصير.

12. عدم اعتراف لجنة بازل لطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الإسلامية.
13. إذا ما قارنا تأثيرات مقررات بازلIII بين البنوك الإسلامية والتقليدية بالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة – النسبتين - فإننا نجد أن هناك تشويه كبير للمنافسة نظرا لعدم وجود سيولة قصيرة الأجل في أدوات التمويل الإسلامي وفي المقابل أن البنوك التقليدية ليست لديها أية قيود في الحصول على السيولة قصيرة الأجل[2].
14. أن مقررات لجنة بازل لم تأخذ في الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية، حيث يجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم بنسبة كفاية رأس المال وهي10.5%حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية.

(1) GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY،opcit، p37.
(2) Adel HARZI،op cit، p14.

الفصل السابع
دور مبدأ الشفافية والإفصاح لحوكمة الشركات في الحد من الأساليب الإبداعية

مفهوم المحاسبة الإبداعية:

اكتشفت منشآت الأعمال في بداية الثمانينات بأن القوانين تخبرك فقط بما لا تستطيع فعله وليس ما تستطيع فعله؛ من هنا تولد فكر جديد قائم على أنك عندما لا تستطيع أن تكسب الأرباح فإنك على الأقل تستطيع أن تبتدعها لذلك عمل المحاسبون على استخدام معرفتهم بالقواعد والقوانين المحاسبية لمعالجة الأرقام المحاسبية الواردة ضمن سجلات منشآت الأعمال والتلاعب بها بالالتفاف حول القواعد والقوانين المحاسبية بقصد تجميل البيانات المالية لتحقيق أهداف محددة، فالمحاسب عنده خبرة يستطيع من خلالها أن يدمج الأرقام لتعطي الانطباعات التي يرغب فيها مستخدموها[1]، وقد أصبح مفهوم الإبداع المحاسبي محل اهتمام كبير جدا من قبل الباحثين المهتمين بميادين المعرفة المالية والمحاسبية وكذلك من قبل المحاسبين والمدققين لا سيما بعد الانهيارات الحاصلة في بعض المنشآت التجارية الكبرى في الولايات المتحدة نتيجة للأزمة المالية العالمية الأخيرة والتي أدت إلى انهيار هذه المنشآت التجارية التي كانت رائدة في مجال عملها نتيجة لنقص الشفافية في عرض البيانات المحاسبية المتعلقة بها خاصة بالبيانات المتعلقة بالتدفقات النقدية والتلاعب المقصود بالحسابات، لذلك أخذ الاهتمام بموضوع المحاسبة الإبداعية يتزايد في السنوات الأخيرة.

يكتسي موضوع المحاسبة الإبداعية أهمية بالغة في الوقت الراهن بسبب زيادة الأعمال التجارية الدولية والانفتاح في الأسواق العالمية الذي خلقت منافسة شرسة بين المنشآت، فضلاً عن الضغط الشديد لإنتاج الأرباح في الوقت الذي كان من الصعب إيجاد تلك الأرباح وبروز الكثير من المشاكل والصعوبات التي تحتاج إلى حلول غير تقليدية أو غير روتينية ينبغي على المحاسب أو الإداري إيجادها. إن تفجر القضايا المالية الثلاث على المستوى الدولي، إنرون ووورلدآوم وزيروآس، زاد من اهتمام الباحثين وأن له التأثير الكبير على مهنة المحاسبة والتدقيق ومثل سقوط هذه المنشآت الكبرى تعزيزًا لمفهوم المحاسبة الإبداعية، ونظرًا لتعقيد الحسابات المالية فإن المحاسبة الإبداعية قدمت تحديًا هائلاً لمهنة المحاسبة والتي من الصعوبة أن يتم تطبيقها واكتشافها لكشف أداء منشآت الأعمال وتقييمها تقييمًا عادلاً اعتبرت القوائم المالية المعدة من خلال نظام محاسبي شفاف واحدة من أهم الوسائل المستخدمة لعرض البيانات المالية للمستخدمين من مستثمرين أو دائنين أو غيرهم من الفئات الأخرى، لذلك مارست المحاسبة الإبداعية دورًا رئيسًا من خلال تلاعب الإدارات برقم الأرباح وساعدت المحاسبة الإبداعية الإدارات إما في الاحتفاظ بسعر السهم أو النهوض به عن طريق

---

(1) حسن فليح القطيش، فارس جميل الصوفي، أساليب استخدام المحاسبة الإبداعية في قائمتي الدخل والمركز المالي في المنشآت تجارية الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السابع والعشرون، 2011م، ص9.

أساليب إدارة الأرباح وتمهيد الدخل وأساليب المحاسبة الإبداعية مما جعلها تبدو وكأنها خاضعة لخطر أقل.

مفهوم المحاسبة الإبداعية:

1-مفهوم الإبداع: (بشكل عام) يعرف الإبداع لغويا إنشاء الشيء أو بدعه، أو الإيجاد أو التكوين أو الابتكار.

2-مفهوم الإبداع التنظيمي: هو الإتيان بشيء جديد ومفيد، قد تكون فكرة أو خدمة أو سلعة أو عملية أو نشاط يتم داخل المؤسسة (المنظمة)، من خلال التصرف المميز الذي يمارسه الفرد كتبني التغيير وتشجيع الابتكار واستخدام طرق أو أساليب حديثة في مجال العمل والرغبة في التجريب والمناظرة

وعدم الانصياع للأوامر التي تحد من تفكيره وقدرة التكيف والمرونة والمساهمة في حل المشاكل وكثرة الاتصالات [(1)].

ولقد عرف J.A.schumpeter الإبداع على أنه النتيجة الناجمة عن إنشاء طريقة أو أسلوب جديد في الإنتاج، وكذلك التغيير في جميع مكونات المنتج أو كيفية تصميمه، وحددت خمسة أشكال للإبداع وهي:[(2)]

أ. إنتاج منتج جديد.

ب. إدخال طريقة جديدة في الإنتاج أو التسويق أو المحاسبة.

ج. استعمال مصدر جديد للمواد الأولية.

د. فتح واقتحام أسواق جديدة.

ه. إيجاد تنظيم جديد للصناعة.

يجب الإشارة أن هناك إبداع مادي ويقصد به الإبداع التقني أو التكنولوجي ويتعلق أساسا بالإنتاج أو تطوير منتجات أو أساليب فنية للإنتاج، وإبداع غير مادي (معنوي) ويقصد به الإبداع التنظيمي والإداري ويتعلق بتغيير إجراءات وأساليب التسيير والإدارة، وهذا كله يرمي إلى تحقيق ميزة تنافسية في المؤسسة و المنظمة.

3-مفهوم الإبداع المحاسبي:

إن المعنى الظاهري لمصطلح محاسبة الإبداع يبدو من الوهلة الأولى أنه نوع جديد من أنواع المحاسبة، إلا أنه ظهر بشكل أساسي من قبل المهنيين والمحللين الماليين في الأسواق المالية ليشير إلى أن المحاسبة تتضمن إبداعا في التحايل والتلاعب وتضليل المستثمرين ومستعملي المعلومات المحاسبية والمالية، وبالتالي لا يوجد في حقيقة الأمر تأصيل وتنظير علمي لهذا النوع من المحاسبة، لأنه ظهر أساسا من خارج الوسط الأكاديمي للمحاسبة.

---

(1) عجيلة محمد، دور الإبداع المحاسبي والمحاسبين في التسيير واتخاذ القرار، دراسة ميدانية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير مناقشة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2009، ص (178).

(2) بن نذير نصر الدين، الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص2.

فأعتبر العديد من المهنيين والممارسين والمحللين الماليين أن السوق و المستثمر مخدوعات بالأرقام المحاسبية، إذ تتعرض هذه الأرقام لما يشبه بعملية الطهي (Cooking) للدفاتر المحاسبية تلبي رغبات أطراف معينة بالدرجة الأولى.

وعليه ومما تقدم نحاول أن نقدم جملة من التعاريف لمفهوم الإبداع المحاسبي أو المحاسبة الإبداعية.

التعريف الأول: يتمثل الإبداع المحاسبي في تقديم المعلومات المحاسبية في شكل معلومات ذات جودة عالية، يمكن للمستفيدين من حسن استخدامها ويجعل المستفيدين يبحثون دائما عنها ويرغبون في الحصول عليها مما يضفي عل زيادة قيمة هذه المعلومات.(1)

التعريف الثاني: يتمثل الإبداع المحاسبي في التجديد والتطوير في طرق توفير المعلومات لاتخاذ القرارات، كما يتمثل في العناصر التي يشملها النظام المحاسبي كالموارد البشرية (المحاسبين) عن طريق اختيارها وتدريبها ورفع كفاءتها، كما يتضمن الإبداع المحاسبي جانب الموارد المادية كالتجهيزات الآلية والبرمجة المالية والمحاسبية اللازمة للأداء المحاسبي المتطور.(2)

التعريف الثالث: ويقصد بالُمحاسبة الخلاقة (كما يعرفها العديد من المحللين والاقتصاديين) وهي إتباع بعض الحيل والأساليب المحاسبية لجعل الشركة المساهمة تبدو بشكل وصورة أفضل من الواقع، سواء كان ذلك من حيث قوة مركزها المالي أو حجم أرباحها الصافية أو وضعها التنافسي والمالي والتشغيلي.(3)

التعريف الرابع: تعرف المحاسبة الإبداعية أنها عملية التلاعب بالأرقام المحاسبية من خلال الأخذ بمزايا الغموض في القواعد واختيار ممارسات الإفصاح والقياس من بين هذه القواعد لتغيير القوائم المالية مما هي عليه لتصبح بالصورة التي يرغبها معدو هذه القوائم.(4)

التعريف الخامس: يعرف الإبداع المحاسبي على أنه استخدام أساليب أو طرق أو إجراءات أو مفاهيم أو معايير أو نظريات جديدة غير مألوفة يمكن استخدامها لتفسير أو تحليل أو حل مشكلة محاسبية تواجه الإدارة، حيث يتمتع المحاسب المبدع بقدرات مميزة.(5)

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن مفهوم المحاسبة الإبداعية يمكن النظر إليه من زاويتين: الأولى إيجابية وتتمثل في إيجاد حلول وإجراءات محاسبية غير مألوفة تساعد على اتخاذ القرارات، كما يمكنها أن توفر معلومات محاسبية ذات جودة عالية مفيدة ومجدية لمستعمليها، وتعمل على التجديد والتطوير في الطرق والإجراءات المحاسبية. أما الثانية فهي سلبية وتتمثل في إتباع الحيل وأساليب التغليط والتلاعب بالأرقام من أجل إظهار وضعية معينة تخدم مصالح أطراف معينة أو إخفاء حقائق معينة.

(1) محمود رمضان محمد، الإبداع المحاسبي، ملتقى أدوار المحاسبين ومراقبي الحسابات في قرارات الإدارة وتنمية الموارد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربيةن مصر، 2005.

(2) عجيلة محمد ، مرجع سبق ذكرهن ص (182).

(3) لؤي بديع بطاينة، الإبداعية (Créative Accounting) في القوائم المالية، Sun, 16 مايو 2010. http:// www.main.omandaily.om

(4) عجيلة محمد، مرجع سبق ذكره، ص (185).

(5) محمود رمضان، مرجع سبق ذكره.

ويربط الكثير من الباحثين ظهور المحاسبة الإبداعية بمواجهة الشركات صعوبات خلال الأزمات التي عرفتها فترة الثمانينات من القرن الماضي، فنتج هنالك ضغط كبير على المحاسبين والماليين والمدققين لتضخيم الأرباح وتوضيح الوضعية المالية للمؤسسة بصورة أفضل.

ومنه يتضح أن المحاسبة الإبداعية هي عملية أو ممارسة يستطيع المحاسبون استخدام معرفتهم بالقواعد والإجراءات المحاسبية لمعالجة الأرقام المسجلة في حسابات المؤسسة أو التلاعب بها قصد تحقيق أهداف معينة.

وانطلاقا مما سبق يرى الباحث أن الإبداع المحاسبي هو القدرة على إيجاد أشياء جديدة قد تكون أفكارا أو حلولا أو منتجات أو خدمات أو طرق أو أساليب عمل مفيدة من خلال استخدام المحاسب لمهاراته وخبرته الشخصية الإبداعية في استنباط أساليب محاسبية جديدة أو توصله إلى حلول محاسبية تواجه التنظيم المحاسبي بالاعتماد على التحليل المنهجي المنطقي الهادف.

-مجالات الإبداع المحاسبي:

يأخذ الإبداع بشكل عام مجالات عدة، فقد يكون إبداعا إداريا، جذريا، مخططا، جوهريا، تنظيميا، فرديا، جماعيا، داخليا أو خارجيا، غير أن مجالات الإبداع المحاسبي يمكن ذكرها على سبيل المثال في المجالات الآتية: [1]

أ. نظام المعلومات المحاسبي.

ب. المفاهيم، التعاريف، الفروض، الأسس والقواعد والمعايير المختلفة للمحاسبة.

ج. القياس المحاسبي (التقييم).

د. أساليب التسجيل أو التقييد وعرض البيانات المحاسبية والقوائم المالية.

ه. طرق توزيع أو تحميل المصاريف المختلفة.

و. أساليب إعداد وعرض التقارير.

ز. أساليب التحليل المالي.

ح. تطوير البرامج الآلية المحاسبية.

5-خطوات الإبداع المحاسبي والمالي:

تمر عملية الإبداع المحاسبي والمالي عبر مراحل أو خطوات نوجزها فيما يلي: [2]

أ. استشعار المشكلات المالية والمحاسبية والنقائص والتغيرات في المعرفة والعناصر المفتقدة وعدم التناسق.

ب. تحديد الصعوبات وإبراز طبيعتها.

ج. البحث عن الحلول المالية والمحاسبية وإجراء التخمينات أو الافتراضات عن النقائص والعيوب.

(1) محمود رمضان مرجع السابقة.

(2) محمود رمضان مرجع السابقة.

د. اختبار الفرضيات وإعادة اختبارها.

ه. صياغة النتائج وإيصالها.

6-عوامل تحقيق الإبداع المحاسبي:

من أهم العوامل المساعدة على تحقيق الإبداع في المجال المحاسبي ما يلي:(1)

أ. عوامل الطلاقة الفكرية والترابطية: وتتضمن نسبة توليد كمية من الأفكار (الطلاقة الفكرية)، وإكمال الأفكار وإعطاء التماثل أو التناقض (الطلاقة الترابطية أو التكاملية).

ب. عوامل المرونة: أي المرونة في تفكير الأفراد بكل عفوية وتلقائية ومدى قدرة الفرد على إحداث التغييرات المناسبة.

ج. عوامل التوسيع: حيث تقيس قدرات الفرد على التوسع في الموضوع وبنائه.

د. عوامل الكم والكيف: أي قدرة الفرد على إنتاج عدد من الأفكار الجيدة ذات النوعية أو ما يعرف بالعصف الذهني.

ه. عوامل التفكير الجماعي والفردي: استعمال الطريقتين معا لتحقيق الإبداع.

و. عوامل التمييز (الإدراك) والذاكرة: المحاسب المبدع هو ذلك الذي يتمتع بالقدرة على اكتشاف وإدراك و تمييز المعلومات وأشكالها المختلفة وكذلك القدرة على تثبيت المعلومات وحفظها.

بالإضافة إلى العوامل المركزة على الجوانب الفكرية هناك عوامل أخرى معززة للإبداع المحاسبي من الناحية العملية والتنظيمية نوجزها فيما يلي:(2)

أ. صياغة الأنظمة والتعليمات بطريقة تساعد على الإبداع والتطوير، كاستخدام طريقة أو سياسة محاسبية في تسجيل أو تسعير المخزون أو حساب الإهتلاك أو التدهور....الخ.

ب. الاهتمام بإيصال الخبرات التكنولوجية والاستشارات المستحدثة من خلال التدريب و التكوين المستمر والمتواصل للعاملين في المجال المحاسبي.

ج. زيادة الاتصال الفعال بين العاملين داخل المؤسسة أو المنظمة.

د. التشجيع على حضور الندوات و الجلسات العلمية للإطلاع على الجديد في المجال المحاسبي، بالإضافة إلى الزيارات الميدانية للإطلاع على ما هو جديد قصد تطوير الأفكار.

ه. منح صلاحيات وتفويضها للأقسام أو الوحدات داخل المؤسسة مما يشجعها على الإبداع.

---

(1) عجيلة محمد، مرجع سبق ذكره، ص (186-187)

(2) د. بوتو، الإبداع موقعه ودوره في المحاسبة، الكلية التقنية الإدارية ، البصرة، العراق، 2010. http:// mtechnib. alafdal.net

و. التعامل مع جميع الأفكار ولاسيما الجذرية منها.

ز. قبول التغيير والتحسين المستمر (Keisen) وتشجيعه.

وإلى جانب كل العوامل التي ذكرناها والتي تساعد على تحقيق الإبداع وتطويره هناك من الباحثين من يقسم هذه العوامل إلى ثلاثة أصناف:

أ/ عوامل تتعلق بالفرد بحد ذاته: وهي

1. التعود على التفكير.
2. النقد الذاتي.
3. تنمية الشخص لمهارات الاستفسار والملاحظة والتحليل التي يمتلكها.
4. ترك المجال للغير لاختبار ما تم التوصل إليه من نتائج.
5. تغيير الإطار أو الزاوية التي يرى من خلالها الأمور إذا تطلب الأمر ذلك.

ب/ عوامل تتعلق بالمؤسسة (المنظمة):

1. تحسين المناخ العام بالمؤسسة وجعله أكثر انفتاح وتبادل للأفكار والخبرات وتقبلا للآخر.
2. تشجيع الإبداع ودعم المبدعين وتبني أفكارهم ودراستها بشكل جدي.
3. تشجيع المحاسب على السؤال.
4. ضرورة الربط بين التعليم النظري والعملي.
5. وضع هيكل تنظيمي يشجع على حرية التفكير وديمقراطية العمل وروح التعاون والمشاركة والنقد البناء وتشجيع التفكير الإستراتيجي.
6. الاعتراف بالفر وقات الفردية.
7. التخلص من الإجراءات الروتينية المعقدة التي تحول دون انطلاق الأفكار والإبداع.
8. وضع الكفاءات المناسبة في المهمات المناسبة.
9. بث الثقة بالنفس بين العاملين، على أن كل إنسان قادر على تقديم أفكار مبدعة.
10. تشجيع استخدام الأساليب العلمية والعملية التي تساهم في إثارة الفكرة.
11. ابتكار أساليب جديدة للتحفيز.

ج/ عوامل تتعلق بالبيئة الداخلية والخارجية (المحيط):

1. الأسرة.
2. التعليم.
3. وسائل الإعلام.
4. العادات والتقاليد.

7-مقومات ومعوقات الإبداع المحاسبي: الإبداع كفاءة واستعداد يكتسبه الإنسان من خلال تركيز منظم لقدراته الذهنية وخياله وتجاربه ومعلوماته، وهو ميزة من ميزات التفوق

في ميادين الحياة، وأصبح الإبداع المادة الأساسية في عمليات التغيير والتطوير، فله مقوماته ومعوقاته نقف عند بعضها فيما يلي:

أ/ مقومات الإبداع: تتمثل مقومات الإبداع فيما يلي:

1. ميول الأشخاص المبدعون إلى الفضول والبحث وعدم الرضا عن الوضع الراهن.
2. التفاني في العمل والقدرة على تقديم الأفكار.
3. التلقائية والمرونة بتبادل الرأي والمشاركة والنقد الذاتي.
4. التحرر من النزعات التقليدية والتصورات الشائعة والابتعاد عن المألوف في التفكير والتعبير.
5. وضوح الرؤيا والقدرة على تفهم المشاكل.

أما بخصوص مقومات الإبداع المالي والمحاسبي نلخصها فيما يلي:

1. العقلية المحاسبية والمالية المتسائلة والخلاقة.
2. قدرة المحاسب على التحليل والتجميع.
3. قدرة المحاسب على التخيل والحدس.
4. تمتع المحاسب بالشجاعة والثقة بالنفس.
5. اعتماد المحاسب على التعليمات المبنية على الحقائق العلمية وليس التعليمات المستمدة من المراكز الإدارية.
6. الجرأة في إبداء الرأي والمقترحات.

ب/ معوقات الإبداع المحاسبي: يعترض الإبداع المحاسبي جملة من المعوقات نوجزها فيما يلي[(1)]:

1. مقاومة الجهات الإدارية وعدم رغبتها في التغيير.
2. الالتزام الحرفي بالنصوص والقوانين والتعليمات والإجراءات.
3. سوء المناخ التنظيمي، سوء انسياب المعومات.
4. عدم وجود قيادة إدارية في المستوى المطلوب.
5. ضعف التشجيع والتحفيز.
6. انعدام روح الفريق.

أشكال المحاسبة الإبداعية:

أطلق على المحاسبة الإبداعية عدة مسميات تبعًا للتسلسل الزمني لها ابتداء من المحاسبة النفعية وإدارة الأرباح وتمهيد الدخل والمحاسبة التجميلية يعتبر مصطلح إدارة الأرباح هو المفضل والأكثر استخدامًا في معظم الأدبيات المنشورة في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن في أوروبا يستخدم مصطلح " المحاسبة الإبداعية".

(1) شريفي أحمد، عمورة جمال، (2011م)، دور وأهمية الإبداع المحاسبي والمالي في عملية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية والمالية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، ص55.

تبعًا لدراسة الباحث والمنظور للظاهرة قيد الدراسة، يمكن عرض أشكال التلاعب في الحسابات[1]:

1. المحاسبة النفعية: الإصرار على اختيار وتطبيق أساليب محاسبة محددة لتحقيق أهداف مرغوبة مثل تحقيق أرباح عالية، سواء كانت الممارسات المحاسبية المتبعة مستندة إلى المبادئ المحاسبية المتعارف عليها أم لا.
2. إدارة الأرباح: التلاعب في الدخل بهدف الوصول هدف محدد مسبق من قبل الإدارة، أو متنبأ فيه من قبل محلل مالي.
3. تمهيد صورة الدخل وهو نقل الدخل بين الفترات بتخفيض الدخل في السنوات ذات الدخل الجيد ونقلها إلى السنوات ذات الدخل السيئ على شكل مخصصات.
4. التلاعب بالتقارير المالية: إظهار بيانات خاطئة بشكل متعمد أو حذف قيم معينة بهدف تضليل مستخدمي البيانات المالية، وهو عمل مخالف للقانون.
5. المحاسبة الإبداعية: استعمال الممارسات المنحرفة عن الممارسات المحاسبية القياسية أو المألوفة بالتلاعب في قيم المصروفات والإيرادات

وجد الباحث إن مفهوم المحاسبة الإبداعية مفهوم قديم مقارنة بتاريخ وجوده لكنه خضع لعدة تطورات تبعًا لتسلسل زمني محدد.

دوافع الإدارة لاستخدام المحاسبة الإبداعية:

تتعدد العوامل والدوافع وراء استخدام أساليب وممارسات المحاسبة الإبداعية وأحد أهم الأسباب هو إظهار الوضع المالي للمنشأة بشكل أفضل مما هو عليه يدفع بعض المديرين إلى الاعتقاد بأن المستثمرين يركزون فقط على المكاسب المالية قصيرة الأمد، مما جعلهم يسعون إلى تعديل الأرباح المعلنة باستخدام أساليب وممارسات المحاسبة الإبداعية.

كما أن تعدد البدائل المحاسبية في القياس المحاسبي والتقدير والإفصاح التي أتاحتها المعايير المحاسبية ساهم في انتشار ظاهرة المحاسبة الإبداعية، الحاجة إلى التقدير والحكم الشخصي واختلاف التوقيت للتعاملات المالية واختلاف تصنيف القوائم المالية، جميعها عوامل دفعت المديرين إلى ابتداع الأساليب والممارسات المحاسبية القادرة على تعظيم الربحية، وذلك إما لحفظ ماء وجه الإدارة أو تبرير المكافآت الإدارية الغير مستحقة التي تفرضها الإدارة وغيرها من الأسباب.

كما يعد تضارب المصالح بين الأطراف المختلفة سبب رئيسي لظهور المحاسبة الإبداعية، حيث أن مصلحة المديرين تقوم على تقليل الضرائب وزيادة مكافأة المديرين، بينما حملة الأسهم تكمن مصلحتهم في تعظيم العائد على الاستثمار، وتكمن مصلحة الموظفين في زيادة التعويضات الإدارية، أما المسئولين من خارج منشأة الأعمال يرغبون في تحصيل ضرائب أكثر أو تحصيل نقدوهم؛ لذلك فإن تعدد المصالح وتعارضها تسبب في انتشار المحاسبة الإبداعية.

(1) شريفي أحمد، عمورة جمال، مرجع سابق، ص55.

تنحصر دوافع الإدارة لاستخدام المحاسبة الإبداعية بالنقاط الآتية[1]:

1. التهرب الضريبي: يعد التهرب الضريبي من دوافع الإدارة الرئيسية لاستخدام المحاسبة الإبداعية بمباركة المالكين الرئيسين وبالتعاون مع مدقق الحسابات الخارجي.
2. تحقيق مكاسب شخصية: تعد المكاسب الشخصية من أهم دوافع الإدارة لاستخدام المحاسبة الإبداعية بالتعاون مع مدقق الحسابات الخارجي وعلى حساب كافة الفئات.
3. الوفاء بالمتطلبات اللازمة: للمحافظة على الحصة السوقية ومواجهة المتطلبات التنافسية عندما لا تسمح ظروفها التشغيلية والاستثمارية بتحقيق ذلك.
4. الحصول على التمويل أو المحافظة عليه: عندما تعاني منشآت الأعمال من مشاكل في السيولة اللازمة لاستمرار عملياتها التشغيلية والاستثمارية تلجأ لإعادة التمويل من خلال المؤسسات المالية بتقديم تقارير مالية تحقق شروط التمويل المفروضة من قبل المؤسسات المالية.

وقد لخص الدوافع وراء استخدام أساليب المحاسبة الإبداعية كما يلي[2]:

1. التأثير الإيجابي على سمعة منشأة الأعمال.
2. التأثير على سعر السهم للمنشأة في الأسواق المالية.
3. زيادة الاقتراض من البنوك
4. التلاعب الضريبي.
5. تحسين الأداء المالي.
6. لغايات التصنيف المهني.

دور حوكمة الشركات في الحد من الأساليب الإبداعية:

أدى انهيار وتعرض منشآت كبيرة على مستوى العالم لمشاكل تتعلق بالقوائم المالية والممارسات المحاسبية، وما رافق ذالك من تعرض سمعة مهنة المحاسبة والمراجعة إلى المساءلة في ضوء الدور الذي لعبته مكاتب ومنشآت مراجعة عالمية إلى إحداث فجوة ثقة بالمعلومات المحاسبية ومصداقيتها في معظم أسواق المال العالمية، وتسجيل بعض المنشآت لخسائر كبيرة خلال السنوات الأخيرة، لذا دعت الضرورة لتطوير المعالجات والمفاهيم المحاسبية من خلال الممارسات المحاسبية كاستجابة للمتغيرات التي طرأت على بيئة الأعمال واحتياجات مستخدمي القوائم المالية، ولقد تطلب ذلك ضرورة زيادة فعالية آلية الإفصاح والشفافية، بحيث تشمل القوائم المالية، وملحقاتها على كافة المعلومات المحاسبية التي تمكن مستخدمي هذه القوائم من الاعتقاد بأنها تمثل بعدالة المركز المالي، ونتائج الأعمال

(1) ليندا الحلبي، دور مدقق الحسابات في الحد من أثار المحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية الصادرة عن المنشآت تجارية المساهمة العامة الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009م، ص123.

(2) محمد إبراهيم، السلوك الأخلاقي للإدارة عند قياس الدخل المحاسبي بمنظمات الأعمال، مجلة أفاق جديدة للدراسات التجارية العدد الأول والثاني، يناير 2006م، ص43.

للمنشأة، كما تجعل مستخدمها يثق بأنها تتضمن معلومات تساعده في تقييم أداء المنشأة التي يرغب في اتخاذ قرار استثماري في شأنها.

ومع توالي الانهيارات والأزمات المالية محليا، إقليميا وعالميا سارعت المنظمات الدولية المتخصصة في البحث عن آليات لمعالجة هذه الاختلالات ومن ثم حماية حقوق جميع الأطراف والمصالح دون استثناء وكان من بين هذه الآليات فعالية وشمولية استحداث معايير المحاسبة الدولية مع بداية السبعينات، ثم ظهور مفهوم حوكمة الشركات لاحقا حيث أصبحا مؤشرين مهمين لمدى قياس مناسبة الأسواق للإستثمار وصحة البيئة الاقتصادية العالمية.[1]

مفهوم المحاسبة الإبداعية:

المحاسبة الإبداعية تشير إلى كيفية تلاعب إدارة الشركة بالأرباح من خلال إعداد الحسابات وتجهيزها بطريقة تحقق تحسين قيمة أرباحها، ورفع قيمة المنشأة في سوق المال، ويلاحظ أن هذا التلاعب يكون مسموحاً به ولا يجد اعتراض عليه، لأنه يتم في نطاق المبادئ والقواعد المحاسبية التي تتمتع بالحرية النسبية في الاختيار من بينها لذلك يعتبر هذا شرعاً[2].

مجالات المحاسبة الإبداعية:

تتمثل مجالات المحاسبة الإبداعية حسب التالي[3]:

1. نظام المعلومات المحاسبي.
2. القياس المحاسبي.
3. طرق توزيع أو تحميل المصروفات المختلفة
4. الأساليب المختلفة لعرض القوائم والتقارير المالية والمحاسبية.
5. أساليب التحليل المالي.
6. تطوير البرامج الآلية المحاسبية.

الأساليب والإجراءات المتبعة في المحاسبة الإبداعية:

عند تطبيق المعايير المحاسبية المتعارف عليها ومعايير المحاسبة الدولية نجد أن هناك مجالاً للاختيار بين بدائل محاسبية لكثير من عناصر القوائم المالية؛ والقرار في اختيار أحدها يعود على عاتق الإدارة التي تختار بدورها البديل المحاسبي الأكثر مساعدةً لها في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة مما يؤثر على شفافية ونوعية المعلومات المنشورة والمعلن عنها.

المحاسبة الإبداعية عبارة عن أساليب تستخدم بهدف تحويل أرقام البيانات المالية مما هي عليه فعليًا إلى ما يرغب فيه معدو البيانات عن طريق استغلال القواعد الحالية أو إهمال بعضًا منها أو جميعها ويمكن حصر الأساليب والممارسات المتبعة[4]:

أ. اختيار أساليب محاسبية مختلفة بهدف إعطاء صورة مالية مرغوبة.

(1) أمين السيد لطفي ، المراجعة وحوكمة الشركات ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (2010)

(2) محمد شحاتة خطاب وياسر أحمد السيد، إطار مقترح لتفعيل دور حوكمة الشركات في تحجيم استخدام بعض أساليب المحاسبة الإبداعية، دورية الإدارة العامة، المجلد الثاني والخمسون، العدد الثاني، 2012م.

(3) منيرة الشمشيري، وفاطمة العريفان، (2008) المدقق في التحقق من ممارسات ونتائج المحاسبة الإبداعية، إدارة المخالفات المالية ،ديوان الحاسبة ،مسابقة البحوث التاسعة ، اص18.

(4) محمد مطر، لاتجاهات الحديثة فيفي التحليل المالي، ط2، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006، ص 113

ب. على سبيل المثال يسمح لمنشآت الأعمال في عدد من الدول أن تختار بين سياسة حذف نفقة التطور كما تحدث واستهلاكها على حساب عمر المشروع المتعلقة به.

ت. التلاعب بتقدير عمر الموجودات بسبب ارتباطها بالتقييم والتنبؤ على سبيل المثال عند تقييم عمر أحد الأصول من أجل حساب الإهلاك فإنه عادةً ما تتم هذه التقييمات داخل العمل وتنتج للمحاسب المبدع أن يخطئ من ناحية الحذر أو التفاؤل في هذا التقييم.

ث. القيود المحاسبية المزيفة للتلاعب بقيم قائمة المركز المالي ونقل الأرباح والتلاعب بقيم قائمة الدخل.

ج. إدخال الصفقات الاصطناعية للتلاعب بحسابات قائمة المركز المالي أو تحريك الأرباح بين الفترات.

ح. التلاعب في توقيت الصفقات بهدف تحديد سنة معينة لتحميلها بالأرباح والخسائر.

خ. القيود المحاسبية الحقيقية التي توظف لإعطاء انطباع جيد للحسابات.

وقد قسم التلاعب الناتج عن ممارسات المحاسبة الإبداعية إلى نوعين:

الأول: تلاعب محاسبي:

من طرقه استغلال فرصة اختيار السياسات المحاسبية البديلة مثل طرق تقييم المخزون السلعي ومعاملة المصاريف الرأسمالية على أنها جارية، أو التحيز الشخصي عند وضع التقديرات المحاسبية للعمر الإنتاجي.

الثاني: تلاعب غير محاسبي:

مثل تغيير تصنيف الصفقات وما ينتج عنها من تلاعب في عناصر القوائم المالية يظهر ذلك مثلا عند بيع الأصول وإعادة استئجارها إذ أن عائدات البيع يمكن أن تخفض أو ترفع بشكل غير حقيقي من خلال إجراء تسويات مع أقساط الإيجار، أو تغيير الزمن الحقيقي للصفقات بهدف تحديد سنة معينة لتحميلها بالأرباح أو الخسائر لتحقيق هدف معين.

حوكمة المنظمات المهنية للحد من أساليب التلاعب:

تناول Amat Gowthorpe الملامح الأساسية للتنظيمات المحاسبية الحالية بهدف تفسير القوائم المالية، ومناقشة الطرق التي قد تؤدي إلي إحداث تشويه القوائم المالية، والتعرف علي نوايا القائمين علي تلك التنظيمات المحاسبية، من خلال دراسة حالتين من حالات التلاعب هما:

الحالة الأولي: وتتعلق بقضية الضغط على جهات الإصدارات المحاسبية الجوهرية في الولايات المتحدة الأمريكية .

الحالة الثانية: وتتعلق بفحص بعض الأدلة الحديثة من واقع التلاعب في القوائم المالية للشركات باسبانيا والتي حدثت على مستوى الوحدة[1].

(1) محمد شحاتة خطاب وياسر احمد السيد (2012) ، مراجع سابقة.

إدارة الأرباح:

أولا: جودة الأرباح:

يختلف مفهوم جودة الأرباح باختلاف الجهة المستخدمة للتقارير المالية، فالمقرضون والدائنون يهمهم أن تكون الأرباح قادرة على توليد النقد، أما المشرعون وواضع والمعايير والمدققين فيرون أن الأرباح تتمتع بجودة عالية إذا ما تم الإفصاح عنها بما ينسجم مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، وهناك من ويرى أن صافي الدخل المرتفع لا يعني بالضرورة تدفقًا نقدياً مرتفعاً، إلا أنه كلما ارتفع التدفق النقدي التشغيلي للمنشأة ارتفعت نوعية أرباح المؤسسة وجودتها(1).

ويمكن أن نقول في ذلك أن مفهوم جودة الأرباح لا يكاد يخلو من عنصرين أساسين في تعريفه وهما (قدرة الأرباح على توليد النقد، وقدرتها على الاستمرارية). والتقارير المالية ما هي إلا عبارة عن ملخصات إحصائية مهمة لإنجازات المؤسسة، وعادة ما يتم الاعتماد عليها في تقييم الأداء، ويتوقف عليها إبرام الاتفاقيات بين الشركة والأطراف الأخرى مثل المستثمرين، والمقرضين. (ولضمان سلامة ما تحتويه هذه التقارير) من بيانات مالية ذات جودة عالية ف إنه يجب التأكد من خلوها من بعض الأساليب التي تؤثر في جودة الأرباح ومن هذه الأساليب ما يعرف بإدارة الأرباح.

ثانيا: إدارة الأرباح:

تمارس إدارة بعض الوحدات الاقتصادية سياسة إدارة الأرباح لتحقيق عدد من الأهداف مثل الوصول إلى مستوى التنبؤات ت الربحية التي سبق الإعلان عنها أو تجنب الإعلان عن الخسائر أو للحصول على بعض المزايا المرتبطة بالأرباح المرتفعة مثل المكافآت والعمولات، وبالتالي فإن عملية إدارة الربح تعني قيام الإدارة بالتأثير على أو التلاعب في البيانات المحاسبية الواردة بالتقارير المالية بصرف النظر عن الهدف من ذلك.

كذلك تعرف إدارة الأرباح بأنها عبارة عن صناعة القرار الإداري والقانوني المقبول، واستخدام الإدارة لحكمها الشخصي بشأن التقارير المالية وهيكلة العمليات لأجل تعديل التقارير المالية، إما بغرض تضليل أصحاب المصالح بشأن الأداء الاقتصادي للمؤسسة أو للتأثير على التعاقدات التي يتم بناؤها على الأرقام المحاسبية(2).

1. دوافع استخدام إدارة الأرباح: إن الهدف الأساسي من التقارير المالية هو توصيل المعلومات المالية بصورة فعالة للأطراف المختلفة في الوقت المناسب وبأسلوب مقنع، ومن هنا يمكن أن تحدث عملية إدارة الأرباح عندما تتوافر الدوافع لدى المديرين لتضليل مستخدمي البيانات المالية عن طريق استخدام مساحة الحرية الممنوحة لهم والمبررة من قبل المعايير المحاسبية في إعداد هذه التقارير، ويندرج تحت هذه الدوافع ركيزتان أساسيتان تقوم عليها عملية إدارة الأرباح وهما(3):

(1) محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص113.

(2) J. Mwahlen,., "A Review Of The Earning Management Literature And Its Implications Standard Setting", Accounting Horizons, (December) (1999),P365.

(3) علي عبد الجابر الحاج إسماعيل، العلاقة بين مستوى التطبيق الفعلي للحاكمية المؤسسية وجودة التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في لقطاعين المصرفي والصناعي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص39.

أ. إظهار أرباح السنة الحالية برقم مرتفع على حساب السنوات الماضية والمستقبلية.

ب. إظهار أرباح السنة الحالية برقم منخفض لحساب السنوات الماضية والمستقبلية.

ويعزى ممارسة المؤسسة لإدارة الأرباح لعدة دوافع قد تكون دوافع خارجية أو دوافع داخلية ومن هذه الأسباب ما يلي[1]:

أ. الدوافع الخارجية: وتتمثل في:

1. مواجهة تنبؤات المحللين الماليين حول الشركة التي تحاول تقييم أداء المؤسسة.
2. تحسين صورة الأداء أمام جميع الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة مثل (المقرضين، والمستثمرين، وأصحاب المصالح الأخرى).
3. مساعدة المؤسسة للمنافسة في السوق وحجز مساحة سوقية أكبر، كون التقارير المالية تصف الحالة المالية وما يدور في المؤسسة، وقدرتها على الاستمرارية؛
4. التهرب الضريبي وتخفيض التكاليف السياسية.

ب. الدوافع الداخلية: ونوجزها في النقاط التالية:

1. حوافز ومكافأة الإدارة التي يتم تقييمها بشكل أساسي على ضوء البيانات المالية، فمثلاً قد يحصل المديرون على مكافأة إضافية إذا ما كان هناك نمو في صافي الدخل وهو ما يعرف بفرضية خطة المكافأة.
2. استباق قرارات إستراتيجية محتملة للمنشأة كعمليات دخول شريك إستراتيجي، أو الاندماج.
3. التحكم بنتائج الموازنات التقديرية الماضية وإعداد الموازنات التقديرية المستقبلية واللتين يتم إعدادهما بناءً على البيانات المالية الحالية.

2. طرق وسائل ممارسة المؤسسة لإدارة الأرباح:

تتمثل وسائل المؤسسة في[2]:

أ. إدارة المبيعات: تعمل الإدارة على زيادة المبيعات بشكل غير اعتيادي وذلك عن طريق إعطاء خصومات عالية وتسهيلات كبيرة في الدفع عند نهاية السنة الحالية، علماً أن هذه المبيعات تمت في واقعها للسنة التالية، وبالتالي تكون المؤسسة قد عجلت الاعتراف في الإيرادات لتظهر في السنة الحالية بدلاً من السنة التالية.

ب. إدارة المصروفات الاختيارية: تعمل المؤسسة على تخفيض أو رفع بعض المصاريف القابلة للتحكم -مثل مصاريف الإعلان، والبحث والتطوير-بشكل غير اعتيادي نحو نهاية السنة الحالية، ليتم تحميلها على السنة التالية حيث تظهر السنة الحالية بمصاريف أقل والسنة التالية بمصاريف أعلى بشكل غير اعتيادي.

ج. إدارة الإنتاج: تعمل المؤسسة بالتحكم بكلفة إنتاج الوحدة زيادة أو نقصانها إما عن طريق تخفيض أو رفع كمية الإنتاج بشكل غير اعتيادي نحو نهاية السنة الحالية،

(1) المرجع نفسه، ص40.

(2) المرجع نفسه، ص41.

ليتم الاعتراف ببعض المصاريف وتحميلها على السنة التالية، وإما عـن طريـق التغيـير في طـرق حساب كلفة المخزون، أو غيرها من الطرق التي تؤثر في الربح التشغيلي، ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه قد يحدث خلط في بعض الأدبيات المحاسبية في فهم مدى ممارسة الشركة لإدارة الإرباح وذلك فيما يتعلق في الربح التشغيلي كون التلاعب في الأرباح عـن طريـق القـرارات التشـغيلية يعتبر مقبولاً أخلاقياً.

ركائز الحوكمة وتأثيرها على إدارة الربح:

تتمثل ركائز الحوكمة المعتمدة على المعرفة المحاسبية على كل من الرقابة والإفصاح المحاسبي وإدارة المخاطر ويتناول الباحث تحليل ودراسة كل ركيزة وأثرها على إدارة الربح على حدة:

1) تأثير الرقابة على إدارة الربح:

أ/ دور نظام الرقابة الداخلية في الحد من ممارسات إدارة الربح:

أن من أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو زيادة الثقة في التقارير المالية بما يخدم جميع الأطراف المهتمة باقتصاديات المصرف وذلك ما يتضمن من إجراءات وعمليـات ووسـائل وسياسـات أصـبح يشـكل حجر الأساس في نجاح المنظمات باعتباره نظام متكامل الأجزاء والبنيان وشامل لجميـع أوجـه النشـاط في المصرف من أمور مالية وتشغيلية وإدارية أي يحقق الرقابة الاقتصادية على أنشطة وعمليات المصرف[(1)].

ولقد أكد المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين على ضرورة توفر خمسـة مكونـات مترابطـة للرقابـة الداخلية كي تستطيع تحقيق أهدافها تشمل ما يلي[(2)]:

1. بيئة الرقابة
2. تقييم المخاطر
3. الاتصالات والمعلومات
4. أنشطة الرقابة.
5. المراقبة.

ونتيجة الأهمية المتزايد لدور أنظمة الرقابة الداخلية في منظمات الأعمال ومنها المصارف في تحقيـق أهداف جميع الأطراف المتهمة بالمصارف فقد دعـت الكثـير مـن المـنظمات المهنيـة والأكاديميـة المختصـة بالأمور المحاسبية للإفصاح عن فعالية نظام الرقابة في منظماتهم والإفصاح عن النقص الجـوهري في نظـام الرقابة الداخلية ومناطق الضعف الهامة نسبيا في تصميم النظام أو تطبيقه[(3)].

(1) علي حاج بكري، دور المراجعة الداخلية في تفعيـل الرقابـة الاقتصـادية في مـنظمات الأعـمال، المجلـة العلميـة لكليـة التجارة، جامعة الأزهر، العدد30، 2005م، ص103.

(2) أحمد علي إبراهيم، إستراتيجية المراجعة، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، جامعة الزقازيق، العـدد الأول، 1997م، ص18.

(3) الرفاعي إبراهيم مبارك، دور المراجعة في الرقابة على ممارسات إدارة الربح، المجلة العلميـة للتجـارة والتمويـل، كليـة التجارة، جامعة طنطا، 2003م، ص162.

ويرى الباحث أن إفصاح الإدارة عن فعالية نظام الرقابة الداخلية سوف يشجع الإدارة على التزام بتصميم نظام رقابة داخلية وتوفير جميع المقومات التي من شأنها أن تعمل على أن يحقق نظام الرقابة الداخلية الأهداف المنشودة له.

2) دور المراجعة الداخلية في الحد من ممارسات إدارة الربح:

تهدف إدارة المراجعة الداخلية إلى تحسين أداء المنظمات وتفعيل مفهوم المساءلة وبالتالي الحد من أي تأثير للإدارة على مصالح الأطراف المهتمة باقتصاديات المصرف،ويتم ذلك من خلال إعادة هندسة عملية المراجعة الداخلية في البيئة المصرفية بما يوفر الضمان الكافي لزيادة فعاليتها كنشاط مضيف للقيمة حيث يتم النظر إلى وظيفة المراجعة الداخلية من منظور شامل للنواحي المالية والإدارية في المصرف والتي تبدأ بالتخطيط ثم التنفيذ فالاتصال وإعداد التقارير وتنتهي بالمتابعة، ثم إخضاع كل نشاط للتحليل الوظيفي لدعم الوظائف المهام المضيفة للقيمة بما يكفل ليس فقط جودة وسرعة الأداء بل أيضاً فاعليته من منظور سلسلة القيمة[1].

ولزيادة فعالية المراجعة الداخلية في الحد من الممارسات السلبية للإدارة الأرباح لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

أ. كفاءة المراجع:

ب. المتطلبات المهنية: وما تفرضه المعايير وقواعد السلوك المهني.ولقد تناولت معايير المراجعة الداخلية الصادرة عن المعهد المراجعين الداخلين في الولايات المتحد الأمريكية آلية تفعيل عمل المراجع الداخلي بالإضافة إلى ذلك فقد أصدر قواعد للسلوك الأخلاقي لمهنة المراجعة الداخلية وتشمل تلك المبادئ (النزاهة، الموضوعية، السرية، الكفاءة المهنية)

ج. الإشراف والتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة ولجان المراجعة والإدارة التنفيذية.

د. تحقيق أكبر قدر ملائم من الاستقلالية للمراجع الداخلية.

3) دور لجنة المراجعة في الحد من ممارسات إدارة الربح:

تعتبر لجنة المراجعة بشكل متزايد من ركائز الحوكمة ونظراً لطبيعة دور لجنة المراجعة المتميزة فأن تفعيلها سوف يسهم في الحد من الممارسات السلبية لإدارة الأرباح نظرا لأن نطاق عملها يشمل ما يلي:

1. إشراف لجنة المراجعة على المراجعة الخارجية.
2. إشراف لجنة المراجعة على التقارير المالية: وذلك من خلال مناقشة القوائم المالية مع الإدارة العليا.
3. وتقديم النصح للإدارة في حالة تعدد وجهات النظر بخصوص القضايا المحاسبية الهامة كما في حالة الاختيار من بين السياسات المحاسبية والنظر في السياسات المحاسبية المستخدمة[2].

---

(1) محمود يوسف الكاشف، نحو إطار متكامل لتطوير فاعلية المراجعة الداخلية كنشاط مضيف للقيمة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، العدد الرابع، 2000م، ص46.

(2) جورج دانيل غالي، تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة، الدار الجامعية، 2001م، ص104.

4. إشراف لجنة المراجعة على نظام الرقابة الداخلية.
5. إشراف لجنة المراجعة على المراجعة الداخلية.

مما سبق يستنتج الباحث أن تنفيذ تلك الأنشطة من خلال لجنة المراجعة سوف يؤدي إلى تخفيض حالات القياس المحاسبي غير الملائمة وتخفيض حالات عدم كفاية الإفصاح المحاسبي.

ولكي تستطيع لجان المراجعة تحقيق دورها بفعالية لا بد من توافر مجموعة من الصفات الأساسية تتمثل بما يلي[1]:

أ. الاستقلالية وتوفير الوقت اللازم للقيام بوظائف لجنة المراجعة.

ب. توافر خلفية مناسبة عن أنشطة المنظمة سواء المالية أو غير المالية والخبرة الكافية بمجالات المحاسبة والمراجعة والتمويل.

4) دور المراجعة الخارجية في الحد من ممارسات إدارة الربح:

إن المشكلة الرئيسية في العلاقات التعاقدية هي عدم تماثل المعلومات بين الأطراف المهتمة باقتصاديات المنظمة فليس من شك في أن الوكيل (الإدارة) لديها خبرة ومعلومات أفضل من حيث الكم والكيف عما يمتلكها الأصيل (المساهمين) الأمر الذي يدفع الوكيل إلى العمل على استغلال ما لديه من المعلومات في تنظيم منفعته وبالتالي يحدث التعارض في المصالح وهنا يبرز دور المراجعة الخارجية كأداة للرقابة على تصرفات الوكيل وتخفيض هذا التعارض ولزيادة فعالية المراجعة الخارجية في الحد من الممارسات السلبية لإدارة الربح لابد من الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

1. الالتزام بمعايير المراجعة الدولية
2. الالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي
3. وجود نظام للرقابة على جودة أداء المراجعة الخارجية سواء من خلال أن تتم عملية الرقابة من داخل مكتب المراجعة بواسطة أعضاء من مستوى تنظيمي أعلى، أو بواسطة مكاتب أخرى في إطار[2].
4. اعتماد المراجع على كل من نظم دعم القرار ونظم الخبرة لما لها من دور كبير في ترشيد أداء المراجع الخارجي وذلك من خلال التغلب على مشكلة التخصص وتقسيم العمل والسرعة في إنجاز مهام المراجعة وترشيد الحكم المهني والتقدير الشخصي[3].

---

(1) ليلى محمد لطفي حسن مرعي، تقييم جودة الأرباح المحاسبية الصادرة عن الشركات المساهمة المصرية المسجلة في سوق الأوراق المالية من منظور ممارسات إدارة الربحية، دراسة ميدانية، مجلة الدراسات المالية والتجارية، العدد الثالث، ديسمبر 2002م، ص755.

(2) محمد سامي راضي، الخصائص المحددة لجودة المراجعة، آفاق جديدة، كلية التجارة، جامعة المنوفية، السنة العاشرة، العدد الثاني، 1998م، ص262.

(3) محمد بهاء الدين إبراهيم أحمد، إطار مقترح لبيان دور التكامل بين نظام دعم القرار ونظم الخبرة في ترشيد أداء المراجع الخارجي، الفكر المحاسبي، كلية التاجرة جامعة عين شمس، ملحق العدد الثاني، 2000م، ص172.

5. الارتقاء بمفهوم الإفصاح في تقرير المراجعة وذلك بزيادة تأكيد الصدق المحاسبي به وتوسيع نطاقه ليتضمن معلومات تفي بالإحتياجات المتعددة لمستخدميه ومواكبة التطورات المستمرة في بيئة الأعمال(1).
6. إن اعتقاد المراجع بأن الإدارة لديها دوافع لإدارة الأرباح يؤدي إلى تقدير احتمال مرتفع أن تتضمن التقارير المالية أخطاء جوهرية سواء كانت إدارة الأرباح بالتخفيض أو بالزيادة(2).
7. تقدير المراجع لمسئوليته القانونية مما يدفعه لتحقيق مستوى جودة عالية لعملية المراجعة وبالتالي تنخفض احتمالات التلاعب في رقم الأرباح ونسب توزيعه بما يحقق مصالح إدارة المصرف.

دور الشفافية والإفصاح في الحد من الأساليب الإبداعية:

حدثت خلال السنوات الأخيرة سلسلة من الاختلالات المالية والمحاسبية المختلفة في كثير من الشركات، وذلك بسبب افتقار إدارتها إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف، بالإضافة إلى نقص الشفافية وعدم الاهتمام بتطبيق المبادئ المحاسبية التي تحقق الإفصاح والشفافية بجانب عدم إظهار المعلومات المحاسبية لحقيقة الأوضاع المالية للشركة، وقد نتج عن هذه الانهيارات افتقاد الثقة في الأسواق المالية المختلفة وانصراف المستثمرين عنها، وكذلك افتقاد الثقة في مكاتب المحاسبة والمراجعة نتيجة افتقاد الثقة في المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية للشركات المختلفة، وهو ما أدى إلى تبني مفهوم حوكمة الشركات لمواجهة حالات الفساد المالي والمحاسبي الذي تعاني منه معظم الشركات، ولاسيما ما يتصل بإعداد القوائم المالية.

القراءة الأدبية لمفهوم المحاسبة الإبداعية أشكالها وأساليبها:

لقد حاول العديد من الباحثين والكتاب والمختصين وضع تعريف لمصطلح المحاسبة ألإبداعية ونظرا لاختلاف توجهات هؤلاء الباحثين والكتاب فقد ظهرت العديد من التعريفات لهذا ألمصطلح وقد بنيت تلك التعريفات حسب وجهة نظر من وضعها، وتعرف المحاسبة الإبداعية من وجهة نظر أكاديمية بأنّها هي " عبارة عن تحويل أرقام المحاسبة المالية عما هي عليه فعلاً إلى ما يرغب فيه المعدون من خلال استغلال أو الاستفادة من القوانين الموجودة و/ أو تجاهل بعضها و/ أو جميعها "(3). وأيضاً تعرف المحاسبة الإبداعية بأنها " العملية التي يستخدم من خلالها المحاسبون معرفتهم بالقواعد المحاسبية لمعالجة الأرقام المسجلة في حسابات منشآت الأعمال".

---

(1) جرجس عبده جرجس، الارتقاء بمفهوم الإفصاح في تقرير المراجعة الخارجية لمواكبة الخدمات المتطورة لمهنة المراجعة، الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، السنة الثامنة عشر، المجلد الثاني، 1998م، ص630.

(2) Scott B. Jackson and Marshall K. Pitman, Auditors and Earnings Management, The CPA Journal, The New York State Society Of CPAS, 2006. P1-3.

(3) Naser, K. & M. Pendlebury: A Note on the use of Creative Accounting, British Accounting Review, Vol: 24, 1992, p 4.

وأيضاً مفهومه عن المحاسبة الإبداعية بكونها عبارة عن " وصف شامل وعام لعملية التلاعب بالمبالغ أو العرض المالي لدوافع داخلية ".

وتعرف أيضاً المحاسبة الإبداعية بأنها عبارة عن الإجراءات أو الخطوات التي تستخدم للتلاعب بالأرقام المالية، باستخدام خيارات وممارسات المبادئ المحاسبية، أو أي إجراء أو خطوة باتجاه إدارة الأرباح أو تمهيد الدخل[1]. كما عرفها طارق عبد العال حماد على أنها: "نشاط دوافعه تضليل المستثمرين أو تغيير انطباعاتهم بقيام الإدارة بعرض ما تريد رؤيته من جانب المستثمرين وبتقديم الصورة التي يرغبونها مثل شكل الربح المتزايد أو المستقر، وقد أطلقت على المحاسبة الإبداعية مصطلحات مثل التلاعب، التحريف، الخداع، كما سماها البعض بالخداع في يد المحاسبة أو العبث بالدفاتر، التقارير التجميلية، ويطلق كتاب فرنسيون مصطلحات معينة على المحاسبة الإبداعية، مثل: طبخ الدفاتر كما سماها البعض بالمحاسبة الخلاقة[2]. ومن التعاريف السابقة يمكن تلخيص أهم القواسم المشتركة في تلك التعريفات للمحاسبة الإبداعية بالنقاط الآتية[3]:

1. المحاسبة الإبداعية شكل من أشكال التلاعب والاحتيال في مهنة المحاسبة.
2. ممارسات المحاسبة الإبداعية تعمل على تغيير القيم المحاسبية إلى قيم غير حقيقية.
3. ممارسات المحاسبة الإبداعية تنحصر في إطار ممارسة الخيار بين المبادئ والمعايير والقواعد المحاسبية المتعارف عليها، وبالتالي فهي ممارسات قانونية.
4. أن ممارسي المحاسبة الإبداعية غالباً ما يمتلكون قدرات مهنية محاسبية عالية تمكنهم من التلاعب بالقيم وتحو يلها وتحويرها بالشكل الذي يرغبون فيه.

وبما أن المحاسبة الإبداعية هي شكل من أشكال التلاعب بالبيانات المحاسبية، فإننا يمكن أن نميز بين الممارسات التالية[4]:

أ. المحاسبة النفعية: هي الاختيار المتعمد من بين التطبيقات المتعددة للمبادئ المحاسبية بقصد الوصول إلى نتائج محددة مسبقا، وغالباً ما تكون في صورة أرباح رقمية مرتفعة سواء تم إتباع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً أم لا.

ب. تلطيف أو تمهيد الدخل: وهو إدارة الأرباح المرغوبة لإزالة التذبذب في مسار الدخل الطبيعي، وعادةً ما تتضمن خطوات لتخفيض الدخل في السنوات ذات الدخل المرتفع من أجل نقلها إلى السنوات ذات الدخل المنخفض.

ج. إدارة الأرباح: هي التلاعب في الأرباح لتحقيق أهداف محددة بشكل مسبق من الإدارة أو توقعات تعد من المحللين أو قيم تتناغم مع تلطيف صورة الدخل والتوجه نحو مكاسب ثابتة.

(1) Breton, G. and Taffler: Creative Accounting and Investment Analyst Response, Institute of Chartered Accountants in England & Wales, 14 November 2005, P98.

(2) Charles W.Mulford, Eugene E.Comiskey:" The financial Numbers Game, Detecting Creative Accounting Practices", John Willy & Sons, Inc, 2002, P3.

(3) طارق عبد العال حماد: حوكمة الشركات، المفاهيم، المبادئ، التجارب، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 66.

(4) Michael John Jones: Creative accounting fraud and international accounting scandals, John Willy & Sons, Inc, Canada, USA, 2011, P6.

يستغل معدو البيانات المالية الذين يتورطون في المحاسبة الإبداعية بعض السياسات المحاسبية والثغرات القانونية من أجل تقديم انطباع " مضلل " عن الأرباح وذلك لخدمة مختلف أغراضهم وأهدافهم، وهنالك العديد من الأساليب والممارسات التي تستخدم في إدارة الأرباح وتجميل صور الدخل، وفيما يلي سنستعرض أهم تلك الممارسات والهدف من القيام بها وهي:

1. بشكل عام تفضل الشركات أن تقدم تقريرا عن اتجاه النمو الثابت في الربح بدلا من إظهار أرباح غير مستقرة بسلسلة من الارتفاعات والانخفاضات الدرامية، ويتحقق ذلك عن طريق تدبير احتياطي كبير غير ضروري من أجل الالتزامات المالية ومقابل قيم الأصول في السنوات الجيدة حتى يمكن خفض هذا الاحتياطي وبالتالي تتحسن الأرباح المقررة في السنوات السيئة، وبالتالي تختفي التذبذبات أو الانخفاضات التي قد تصيب الدخل الأمر الذي قد يدفع المساهمين أو المستثمرين إلى توجيه أسئلة إلى مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

2. من الأشكال المختلفة لإدارة الأرباح وتجميل صور الدخل هو التلاعب بالأرباح وذلك من أجل ربطها بالتنبؤات، وأن كيفية تصميم السياسات المحاسبية في بعض الوحدات الاقتصادية من خلال القواعد المحاسبية العادية لتتطابق الأرباح الصادرة بالتقارير مع تنبؤات الأرباح.

3. قيام أعضاء مجلس إدارة الشركة بتغيير في السياسات المحاسبية بغرض تجميل صورة الدخل في بعض الحالات وذلك رغبة منها في الهاء المستثمرين أو المراقبين عن الأخبار السيئة[1].

تأثير الإفصاح المحاسبي على إدارة الربح:

يشمل الإفصاح المحاسبي كلا من المعلومات المحاسبية ومجموعة من المتغيرات المتعلقة بالمعلومات عن خصائص المنظمة والمتمثلة في حجمها وسمعتها في السوق وكفاءة مجلس الإدارة، وثبات واستقرار نشاط المنظمة وعملائها والتنوع في نشاطاتها وغير ذلك من المتغيرات لها تأثير على قرارات مستخدمي التقارير المالية، حيث تؤثر كفاءة مجلس الإدارة على قدرة المنظمة على النجاح وتحقيق الأرباح في المستقبل[2].

ونتيجة للدور الهام الذي يلعبه الإفصاح المحاسبي كركيزة أساسية في الحوكمة يهدف إلى تفعيل الشفافية وضمان جودة المعلومات المحاسبية وتجنب الفشل في اختيار القرارات من قبل متتبعي اقتصاديات المصرف وتخفيض حالة عدم التأكد تعددت الدراسات حول آلية تطوير الإفصاح المحاسبي للحد من الممارسات السلبية التي تمارسها الإدارة التنفيذية في التلاعب بمؤشر الربح ونسب توزيعه. وتتمثل تلك الآراء:

1. الإفصاح عن المعلومات التنبؤية التي تساعد على التنبؤ بالأداء المالي والتشغيلي والإداري للمنظمة ويرى الباحثان أن هذا الإفصاح يفيد من الحد من الإشاعات التي تصدر

(1) عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة وفقا لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية الجزء 4، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص563.

(2) جمال خالد عبد القادر الهبيل، مدى ملائمة تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية لقرارات المستثمر في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2003م، ص52.

من قبل بعض المنظمات أو بعض الأطراف في السوق ولكن في نفس الوقت لابد عند الإفصاح عن الربح المستقبلي المتوقع استخدام الأساليب العلمية والإحصائية في تخطيط الربح بعيدا عن التقديرات الشخصية للمحاسبين للتأكد من دقة هذا المؤشر المتوقع حيث أنه في بعض الأوقات عندما تفصح الإدارة عن مؤشرا متوقعا للربح يضع الإدارة أيضا بمشكلة الوفاء بهذا المؤشر.

2. الإفصاح عن قيمة ومخاطرة الأصول ومهما اختلفت أراء الباحثين حول آلية تطوير الإفصاح المحاسبي فلا بد من وجود مجموعة من المعايير المرجعية التي يمكن تطبيقها على مخرجات نظام المعلومات المحاسبي ويمكن لمتخذي القرارات الرجوع إليها بفرض تقويم جودة المعلومات المحاسبية[1].

وبما إن الإدارة عندما تلجأ إلى التلاعب بالتقارير المالية للتأثير على مؤشر الربح ونسب توزيعه تستخدم التلاعب في عرض التقارير المالية كإحدى الوسائل الأساسية لتحقيق أهدافها بهدف إيصال رسائل خاطئة ومخالفة للواقع لمستخدمي التقارير المالية فلابد من تنظيم عملية الإفصاح المحاسبي. من خلال معايير التقارير المالية الدولية IFRS.

أهم آليات المحاسبة الإبداعية المستخدمة في القوائم المالية:

تتعدد وتتباين صور التلاعبات بالحسابات بتعدد واختلاف الأهداف المراد تحقيقها من التأكيد على اختيار واستعمال أساليب محاسبية محددة، أو تجميل صورة الدخل للوصل إلى هدف محدد مسبقا أو متنبأ به من طرف محلل مالي، أو القيام بالتلاعبات في القوائم المالية بإظهارها مخالفة للحقيقة بشكل متعمد لتضليل مستخدميها معتمدين على الممارسات الحديثة والمعقدة والمبتكرة لتحقيق أهداف صورية.

ومن بين أهم أساليب المحاسبة الإبداعية المستخدمة في القوائم المالية نذكر:

1/ أهم آليات المحاسبة الإبداعية المستخدمة في قائمة المركز المالي (الميزانية):

تظهر أهمية الميزانية بما تقدمه من معلومات لمستخدميها حول موجودات المؤسسة والتزاماتها، إلا أنه يمكن استخدام أساليب المحاسبة الإبداعية للتلاعب في تلك القائمة وبكل بنودها من خلال مثلا على سبيل الذكر لا الحصر[2]:

أ. المبالغة في تقييم الأصول غير الملموسة المترتبة عن عمليات الاندماج، أو تخفيض نسب إهتلاك الأصول عن المعدلات المعمول بها، من خلال التغيير غير المبرر في طريقة الإهتلاك المعتمدة في المؤسسة.

ب. عدم الإفصاح عن موجودات المؤسسة.

ج. التلاعب في أسعار السوق عند التقييم وعند تصنيف التثبيتات.

د. التلاعب في أسعار المخزونات ودمج كشوفات الجرد ببضائع راكدة وتالفة.

ه. التغيير غير المبرر في طرق تقييم المخزونات.

(1) جمال خالد عبد القادر الهبيل، مرجع سبق ذكره، ص52.

(2) عبد الرحمن المخيزم، دور المدقق في التحقق من ممارسات ونتائج المحاسبة الإبداعية، مسابقة البحوث التاسعة على مستوى جميع قطاعات ديوان المحاسبة، ص11.

و. الاعتراف المحاسبي بأصول المؤسسة بما يخالف المبادئ والقواعد المنصوص عنها ضمن معايير المحاسبة الدولية.

ز. التلاعب بأسعار الصرف عند نقل المعاملات إلى العملة الأجنبية وعدم الإفصاح عن بنود نقدية المؤسسة.

2/ أهم آليات المحاسبة الإبداعية المستخدمة في قائمة الدخل (جدول حسابات النتائج):

تساعد قائمة الدخل في معرفة نتيجة أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة خلال دورة محاسبية معينة، إلا أنه يمكن التلاعب في مبلغ صافي الدخل من خلال تلاعب في قيمة الإيرادات والمصاريف من خلال ما يلي[(1)]:

أ. القيام بصفقات بيع وهمية وتضمين كشوفات الجرد لمتوجات راكدة وتالفة.

ب. عدم الإفصاح عن التغيرات الطارئة في المؤسسة مثلا كتوقيف خط إنتاج له مساهمة معتبرة في نتيجة أعمال المؤسسة.

ج. إدراج النواتج الاستثنائية غير العادية ضمن النتيجة التشغيلية.

د. التغيير غير المبرر للسياسات المحاسبية بنقل المصاريف الجارية إلى دورات مالية سابقة.

ه. ترحيل الأرباح الجارية إلى فترات لاحقة تعتقد إدارة المؤسسة أنه يمكن أن تكون مرحلة حرجة.

و. تضخيم مبالغ بنود معينة في إطار ترتيبات خاصة والشطب غير المبرر لبعض التكاليف.

ز. وضع احتياطات وهمية لمقابلة التزامات مالية وهمية للحفاظ على اتجاه النمو الثابت والمستقر للربح.

3/ أهم آليات المحاسبة الإبداعية المستخدمة في قائمة التدفقات النقدية:

ويسمح بتحديد المركز النقدي للمؤسسة في فترة زمنية معينة، كما يمثل رصيد التدفقات النقدية الواردة والصادرة للمؤسسة، من خلال القيام بالعمليات الاستغلالية، التمويلية والاستثمارية، ومن أهم أساليب التلاعب في تلك القائمة ما يلي[(2)]:

أ. التضليل في تصنيف التدفقات النقدية التمويلية والاستثمارية والتشغيلية، باعتبار مثل تلك الممارسات لا تؤثر على القيم النهائية.

ب. التهرب الضريبي بتخفيض قيمة التدفقات النقدية التشغيلية.

ج. تسجيل تدفقات نقدية واردة وصادرة وهمية بمختلف صورها.

د. محاولة مطابقة الأهداف المحققة مع التنبؤات للحصول على مكافآت وامتيازات كبيرة.

(1) الطنملي سهير، دراسة تحليلية لمسؤولية المراجع عن الممارسات المحاسبية الإبداعية، مجلة الدراسات المالية والتجارية ، كلية التجارة ، جامعة بني سويف ، العدد 1، مصر، 2006م، ص13.

(2) منشورات إتحاد الشركات الاستثمارية، "حوكمة الشركات"، مكتبة آفاق، الكويت، 2011م ، ص40.

4/ أهم آليات المحاسبة الإبداعية المستخدمة في قائمة التغيرات في حقوق الملكية:

وتوضح القائمة التغيرات الحاصلة على الأموال الخاصة خلال دورة محاسبية معينة، إلا أن جميع بنود تلك القائمة معرضة لاستخدام ممارسات المحاسبة الإبداعية، من خلال التغييرات الصورية في زيادة رأس المال أو تخفيضها ولتي تمارس على إعادة تقدير حجم الأخطاء أو خسائر أرصدة العملات الأجنبية أو خسائر التعاملات في الأسواق المالية[1].

ويمكن أن نستشهد بممارسات المحاسبة الإبداعية في القوائم المالية والتي كانت السبب في انهيار شركتي (Enron Worldcom) والتي اعتبرت أزمة ثقة عميقة أو أزمة أخلاقيات ناجمة من هيمنة الطمع والمصالح الخاصة وقضايا تتعلق بالفساد والتحايل والكذب بخصوص المتاعب المالية لتلك الشركات من خلال:

أ. لجأت إدارة الشركة إلى تضخيم أرباح الشركة في العام الذي سبق انهيا رها، خاصة مع فشل نظام الرقابة الداخلية من الناحية الأخلاقية والمالية نتيجة للخداع والتآمر المستمر في المعلومات المحاسبية والمالية.

ب. أوكل مجلس الإدارة مهمة مراجعة صفقات الشركة للجنة فرعية داخل الشركة، ولم تقم اللجنة إلا بمراجعة سطحية وسريعة لتلك الصفقات، كما أن عدم إفصاح مجلس الإدارة عن بعض المعلومات المهمة التي كان من الممكن أن يؤدي الكشف عنها إلى اتخاذ بعض الإجراءات المناسبة.

ج. قامت الشركة بإصدار أسهم لإحدى الشركات مقابل الحصول على سندات مما أدى إلى تضخيم الأصول وحقوق المساهمين دون وجود تدفقات نقدية حقيقية نتيجة للمعالجات المحاسبية الخاطئة التي أدت إلى اعتبار بعض المعلومات بنودًا خارج الميزانية.

د. تصرف كبار مسئولي الشركة بأسهمها وذلك عن طريق استخدام المعلومات الداخلية والتي أنبأتهم بقرب انهيار الشركة وبالتالي بيع أسهمها بأسعار جد مرتفعة، مما يعكس ذلك قضية المعلومات غير المتماثلة والمضللة بين من هم داخل وخارج الشركة.

ه. التدليس في الممارسات المحاسبية بالتلاعب في حسابات التدفقات النقدية للشركة والخدع المحاسبية للتغطية عن وضعيتها المالية المتدهورة وذلك بما يتناسب وتوقعات المستثمرين في البورصة.

فمن منظور أخلاقي تعتبر تلك التلاعبات مكروهة ومحرمة شرعاً وسلوكاً غير أخلاقياً لما لها من مخالفات كبيرة يتبعها المحاسبون في مهنتهم لتحقيق أهداف خاصة أنية لفئة معينة على حساب البقية، لذلك يجب التصدي لمثل تلك الممارسات للحصول على

(1) على محمود الخشاوي، محسن الناصر الدوسري، المحاسبة الإبداعية ودور المدقق في التحقق من ممارساتها ونتائجها، مسابقة البحوث التاسعة على مستوى جميع قطاعات ديوان المحاسبة، 2008م، ص100.

معلومات مالية على درجة عالية من الشفافية والمصداقية، ومن بين تلك الآليات نجد حوكمة الشركات، تفعيل دور مدققي الحسابات واختيار مكاتب التدقيق ذات الكفاءة والمصداقية العالية مع وضع ميثاق السلوك المهني، تقليل عدد البدائل والمعالجات المحاسبية المتاحة أو تحديد الظروف التي يمكن أن تستخدم فيها كل معالجة، الحد من سوء استخدام بعض السياسات المحاسبية، وغيرها من الاتجاهات التي تدعم الوعي والثقافة المحاسبية، ولقد كان لمجلس معايير المحاسبة الدولية المنبثق من الاتحاد الدولي للمحاسبين مساهمة متميزة، من خلال إدخال العديد من التعديلات على المعايير المحاسبية تجنباً للاستغلال السيئ للمعايير القديمة، وكذلك للقضاء على ممارسات المحاسبة الإبداعية والتي ظهرت في ظل المعايير المحاسبية الدولية القديمة.

علاقة الإفصاح بجودة المعلومات المحاسبية:

إن التطبيق السليم لحوكمة الشركات يشكل المدخل الفعال لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية، على أن جودة المعلومات المحاسبية أحد المعايير الأساسية للحوكمة من خلال إبراز دقة وموضوعية المعلومات المالية بجانب الالتزام بالقوانين والتشريعات، وبالتالي فإن هناك علاقة وثيقة الصلة بين تطبيق حوكمة الشركات وجودة المعلومات المحاسبية، وإن تطبيق الحوكمة يعمل على المساهمة في تحقيق جودة المعلومات، فبتطبيق مبدأ الإفصاح في الحوكمة تتحقق الشفافية ويجب أن يتفق هذا الإفصاح مع معايير جودة المعلومات المحاسبية، كذلك فإن الأثر المباشر من تطبيق الحوكمة هو إعادة الثقة في المعلومات المحاسبية نتيجة تحقيق المفهوم الشامل لهذه المعلومات، باعتبار هذه المعلومات هي من أهم الركائز التي يمكن الاعتماد عليها لقياس حجم الخاطر بأنواعها المختلفة مثل: مخاطر السوق ومخاطر السيولة ومعدل الفائدة ومخاطر الأعمال والإدارة وأسعار الصرف، فضلاً عن دورها في عملية التنبؤ، باعتبارها مدخلاً لتحليل القرار الاستثماري في البورصة التي تعتمد على فرض رئيس مؤداه أن كل ورقة مالية لها قيمة حقيقية يمكن الوصول إليها من خلال المعلومات المحاسبية بدراسة العائد المحاسبي، ومعدل التوزيعات، ومعدل النمو وبعض النسب المحاسبية، كما أن المعلومات المحاسبية تؤثر في قرارات المستثمرين قبل اتخاذ قرار الشراء أو البيع بهدف دعم وترشيد ذلك القرار[1].

إن أهم دوافع تطبيق الحوكمة بالنسبة للشركات والأسواق المالية هو إعادة ثقة المتعاملين من مستثمرين ومساهمين وإدارة الشركات في تلك الأسواق تجنباً لتعرضها إلى انهيارات أو حالات فشل بسبب عدم دقة البيانات والمعلومات المحاسبية وقل الشفافية وعدم المسائلة، لذا فإن الالتزام بتطبيق الحوكمة من شأنه تنشيط حركة سوق الأوراق المالية وزيادة حركة التداول وأسعار الأسهم، فضلاً عن أهمية التوقيت الملائم في الإفصاح عن كافة المعلومات اللازمة لذلك، الأمر الذي يؤثر في القدرة التنبؤية لكل المعلومات وعلى سلوك المستثمرين الحاليين والمتوقعين.

(1) محمد أحمد إبراهيم خليل، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية دراسة نظرية تطبيقية، الموقع الالكتروني: www.infotechaccountants.com

رأي الباحث:

مما سبق يتضح أن علاقة حوكمة الشركات بجودة المعلومات علاقة طردية إلى حد معين، بقدر الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة بقدر ما يمكن تحقيق جودة في المعلومات المحاسبية كما أن هناك عناصر مشتركة في كلا الطرفين حيث أن الإفصاح من مبادئ الحوكمة فهو أيضاً من عناصر جودة المعلومات الإفصاح الكافي في الوقت الملائم.

انعكاسات تطبيق الحوكمة على جودة المعلومات المحاسبية:

يعد وجود نظام يمتاز بجودة معلومات محاسبية يشجع على الشفافية الحقيقية للشركات المدرجة في البورصة، ويعتبر أمراً رئيس لقدرة المساهمين على ممارسة حقوق ممتلكاتهم على أسس مدروسة، وتظهر التجارب أن جودة المعلومات المحاسبية أداة قوية للتأكيد على سلوك الشركات وحماية حقوق المستثمرين، حيث يمكن لنظام الإفصاح الكافي عن المعلومات التي تصل في الوقت المناسب لهم، الأمر الذي يساهم في اجتذاب رأس المال، وعلى النقيض فإن ضعف الإفصاح الكافي وقلة المعلومات المحاسبية الجيدة وتأخر وصولها إلي المساهمين والمستثمرين والممارسات غير الشفافة تساهم في السلوك اللا أخلاقي، وفي خفض مستوى ونزاهة البورصة[1].

وبناء على ما تقدم أصبح لا بد من التفكير في تطوير الأساليب والقواعد التي تضمن ليس فقط سلامة وكفاءة الأداء المالي والاقتصادي للوحدات ألاقتصادية بل العمل على إيجاد نظام يوفر معلومات تساعد على اكتشاف الغش والتلاعب في السجلات المحاسبية مما ينعكس إلى صالح المجتمع ككل.

مواجهة الفساد المالي والإداري من خلال تطبيق مفهوم الحوكمة:

1/ إستراتيجية مواجهة الفساد الإداري والمالي:

إن مفهوم حوكمة الشركات، لا يعني فقط احترام مجموعة من القواعد والإجراءات الموضوعة لإدارة الشركة، بل هي ثقافة وأسلوب لضبط العلاقة بين مالكي الشركة ومديرها والمتعاملين معها .وباعتبار أن هناك الكثير من الأعمال والممارسات التي تتجاوز القانون والقواعد الواجبة في إدارة الشركة والتي من شانها مخالفة اقتصاديات السوق الصحيحة وما تتضمنها من قواعد صارمة لضبط الأعمال والمعاملات لحماية الاقتصاد الوطني وحماية المستثمرين والمساهمين .كما يعتبر الغش والخداع والرشوة هم الدعامة الأساسية للفساد الإداري والمالي فيجب اكتشاف هذا الغش الذي يحصل في الشركات ومن اجل ذلك يجب وضع إستراتيجية لمواجهة الفساد الإداري والمالي الحاصل في الشركات.

وتتكون هذه الإستراتيجية من العناصر التالية[2]:

أ. إصلاح الهيئات الحكومية، محاربة الأداء البيروقراطي وتقييم أساليب العمال بصفة مستمرة.

---

(1) ماجد إسماعيل أبو حمام، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م، ص61.

(2) خميلي فريد، شوكال عبد الكريم، الحوكمة والفساد الإداري والمالي، الملتقى الدولي حول "الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، يومي 18-2009/11/19م، قسم العلوم التجارية، جامعة باجي مختار – عنابة، ص 161.

ب. زيادة كفاءة قدرات العاملين ورفع مستوى خبراتهم ومؤهلاتهم من خلال برامج التدريب، بالتالي تقوية قدرات الهيئات الحكومية والإدارية والتنفيذية.
ج. تحسين النظام القضائي وتوفير جميع الإمكانات من اجل تنفيذ القوانين.
د. وضع آليات لتنفيذ حوكمة الشركات، حيث أن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات يتطلب إصلاح الكثير من القوانين واللوائح المعمول بها.
ه. النزاهة والعدالة في العمل ولتحقيق ذلك لا بد من تعزيز العلاقة بين أصحاب المصالح لتحقيق أهداف الشركة وجعلهم جزءا من إستراتيجية الشركة طويلة المدى، كما أن المسؤولية وقبول المحاسبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح يعطي للشركة ميزة تنافسية.
و. ممارسة حوكمة الشركات في الشركات العامة والخاصة لان كلاهما مرادف للآخر يساهمان في تطوير الاقتصاد.

إتباع المعايير المحاسبية الدولية حيث أن إتباع المعايير المحاسبية السليمة يدعم كفاءة الإدارة المالية، كما أن التقارير السليمة توفر المعلومات الحيوية والتي تساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ولأجل ذلك تم وضع معايير محاسبية دولية موحدة، واستعمال وقبول مثل هذه المعايير الواحدة يمكن أن يؤدي إلى زيادة القدرات المالية وإضفاء نوع من المرونة والشفافية في المعاملات الدولية وبالتالي زيادة الجودة العالية وسلامة التقارير المالية .ونتج عن استخدام المحاسبة المالية مفهوم المساءلة الذي يعتبر إحدى الأدوات الرئيسية في ضمان الحوكمة السليمة.

2/ مكافحة الرشوة كجزء من إصلاحات الحوكمة واسعة النطاق:

تعكس مشكلة الرشوة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نزاعات موجودة بالفعل حول العالم، ولكن حتى على مستوى المنطقة يوجد يمكن تقسيم دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى (CPI) درجات اختلاف .فوفقًا لمؤشر منظمة الشفافية الدولية للفساد لعام 2006م ثلاث فئات .حصلت الأردن وأغلب دول الخليج على نتيجة معقولة نسبياً واحتلت المراكز من الثلاثين إلى الخمسين الأوائل (من بين 180 دولة)، ومن الدول التي تقع في هذه الفئة كوستاريكا، وايطاليا ودولة جنوب إفريقيا وتايوان .وتضم الفئة الثانية كل من الجزائر، والكويت، ولبنان، والمغرب، السعودية، وتونس وتحتل هذه الفئة المراكز من الستين إلى التسعين، وتضم البرازيل والصين والهند ورومانيا وتايلاند. وأخيراً يأتي أسوء المؤديين في المنطقة، وتضم هذه الفئة مصر، وإيران والعراق، وسوريا واليمن وتقع جميعها ما بين المركز المائة والمائة والثمانين وتأتى العراق في المركز 178 وهى أقل فسادها من ماينمار والصومال فقط. قد لا تعكس صورة الفساد أكثر مشاكل الحوكمة أهمية في المنطقة .وفقًا لمؤشرات البنك الدولي العالمية للحوكمة، تحقق دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نتائج أقل من المتوقع بشكل ملحوظ بالنسبة لمعدلات دخولها، حيث تشترك جميعها في نقاط الضعف ذاتها والتي تتعلق بالحوكمة، وخاصة ما يتعلق بالمساءلة العامة .وتعد نقاط الضعف

تلك متأصلة في طبيعة نظم المنطقة السياسية والاقتصادية، حيث إن كل دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا استبدادية بدرجة ما. كما إن كل دول المنطقة تقريباً تعتمد اقتصادياً بشكل مباشر أو غير مباشر على النفط، لذلك من الممكن اعتبار الصلة بين نقص الديمقراطية في المنطقة ووفرة هذه الثروة صلة وطيدة .يرجع اعتماد دول المنطقة على النفط إلى جوهر أنماط نظمها السياسية والاقتصادية، حيث ساهمت التدفقات الهائلة للدخول القومية، التي تذهب مباشرا لخزائن الدولة، بشكل كبير في نقص الشفافية والمساءلة. ليس فقط فيما يتعلق بأسلوب إدارة النظم الاقتصادية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ولكن أيضاً في طريقة عمل هذه النظم السياسية .هذه النظم السياسية التي تعود إلى عقود ماضية تضعف بشكل كبير نظامي الضرائب والتمثيل .وهكذا يتحول السكان المحلين من مواطنين دولة إلى زبائن، وهذا السلوك يمهد الطريق للفاسد، ويجعل من الصعب التمييز بين الفساد بالمعنى المتعارف عليه وكبوات النظام ذاته، لان قوانينه مبهمة .تقضى قوانين وأعراف بعض دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على سبيل المثال، أن البلاد وكل مواردها الطبيعية ملكا للحاكم، وبالتالي يصبح من الطبيعي خلط الموارد الخاصة والعامة، وجعل الملكية الخاصة للمواطن العادي ليست أكثر من منحة من الحاكم تخضع لثرواته. لذلك تعد فجوة الحوكمة الواضحة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نتيجة للمؤسسات السياسية والاقتصادية التي تقدس أولوية الدولة والُنخب الحاكمة وتقمع التنمية الديمقراطية واقتصاد السوق، والفساد الهيكلي الذي يظهر حتمياً بتداخل الهياكل السياسية والاقتصادية التي بها عيوب هو من أكثر مظاهر فجوة الحكومة تلك وضوحاً.

وقضية معالجة تراث الدول وإصلاح مؤسساتها مهمة صعبة، ولكن من الممكن أن يكون بل يحبذ أن يكون لقضية مكافحة الرشوة الأولوية، لان الإصلاحات المعنية بالحد من الفساد على وجه التحديد هي جوهر إصلاحات الحوكمة الأكثر شمولا .ولذلك فإن وضع آليات لمكافحة الرشوة من أجل تحقيق مستوى حوكمة أفضل في القطاعين العام والخاص في دول المنطقة، يكتسب أهمية قصوى، حيث تثبت الدراسات العالمية أن الدول التي تتطرق لقضية الفساد، وتعمل على تحسين الحوكمة بها، تستطيع أن ترفع عائدها القومي بما يعادل أربع أضعاف على المدى البعيد، هذا الشق المتعلق بفاعلية الحوكمة من الممكن تحقيقه في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، من خلال العمل على تحسين أداء القطاع الخاص فيما يتعلق بالرشوة، وباشتراك الحكومات ومنظمات المجتمع المدني في حوار بناء[1].

(1) آنا ناغرودكيوفيتشي، مبادئ مكافحة الرشوة للقطاع الخاص: نحو ثقافة النزاهة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مركز المشروعات الدولية، ص14.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد رسول العموري: الرقابة المالية العليا،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2005.
- إبرام ميللستاين جى دى: دليل لإرساء حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، واشنطن مركز المشروعات الدولية الخاصة 2003.
- إبراهيم السيد المليجى شحاتة: دراسة واختبار آليات حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في بيئة الممارسة المهنية في مصر، مجلة كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز السعودية، 2006م.
- إحسان بن صالح المحتاز، مدى التزام الشركات المساهمة السعودية بالإفصاح عن بعض متطلبات لائحة حوكمة الشركات، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى،" السوق المالية السعودية: نظرة مستقبلية "، جامعة الملك خالد، كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية والإدارية، السعودية، أبها، الفترة من 3- 4 ذو القعدة 1428هـ الموافق 13- 14 نوفمبر 2007م.
- أحمد حميد الطاير،حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي 2011، دبي،30 مارس2011.
- أحمد رجب عبد الملك: دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للأسهم في سوق الأوراق المالية ـ دراسة تحليلية، مجلة كلية التجارة للبحوث العملية، جامعة الإسكندرية، مجلد رقم 45، العدد 1، يناير 2008.
- احمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، 1997م.
- أحمد سليمان خصاونة، الرقابة علي البنوك، عمان، الاردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2000.
- أحمد علي إبراهيم، إستراتيجية المراجعة، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، جامعة الزقازيق، العدد الأول، 1997م.
- إدريس عبد السلام، المراجعة، معايير وإجراءات، الدار الجماهيري للنشر، بنى غازى، 1990م.
- أشرف حنا ميخائيل، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات القاهرة، سبتمبر 2005.
- آمال إبراهيم محمد:دور المراجعة الداخلية في دعم فاعلية حوكمة الشركات، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة جامعة بنها العدد الثاني 2005م.
- أمل سلطان، مقررات بازل 2،أوراق عمل، المعهد المصرفي ا، البنك المركزي، لا يوجد سنة النشر.
- امين السيد لطفي ، المراجعة وحوكمة الشركات ، الدار الجامعية الاسكندرية، 2010.
- آنا ناغرودكيوفيتشي، مبادئ مكافحة الرشوة للقطاع الخاص: نحو ثقافة النزاهة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مركز المشروعات الدولية.
- أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، مؤسسة حديثة للكتاب، الجزء الأول، لبنان، 1998.
- أيمان أحمد عزمي، حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية: كلية التجارة، 2005م.
- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.
- جريجورى جبيلهان: هل يكون الإفصاح بلا حدود، مركز المشروعات الدولية، 2002م.

- جورج دانيل غالي، تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة، الدار الجامعية، 2001م.
- جون سوليفان: المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل السابع، مركز المشروعات الدولية الخاصة، أغسطس 2008م.
- حاتم عثمان الياس: المؤسسات المالية وحوكمة الشركات، مؤتمر حوكمة الشركات السودانية، برج الفاتح، الخرطوم، أكتوبر 2009.
- حسن عبد الحميد العطار نتائج احتراف المراجعة الداخلية في ظل محدداته المهنية مجلة البحوث التجارية كلية التجارة جامعة الزقازيق المجلد 22 العدد الأول يناير 2000.
- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولي، دار البارودي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان وسط البلد، شارع حسين، 2011.
- خالد من حافظ، دور الحوكمة في رفع كفاءة الجهاز المصرفي السوداني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2010م.
- إبراهيم السيد المليجي، حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في بيئة المراجعة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية،2000م.
- بابكر مبارك عثمان، حوكمة الشركات، الرياض، دار المريخ للنشر، 2003م.
- جورج دانيال غالي، تطوير مهنة المراجعة بمواجهة المشكلات المعاصرة، الدار الجامعية، 2003م.
- حسين سعيد، علي أبو العز، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 2014.
- سمية فوزي، حوكمة الشركات، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001م.
- شحاتة السيد شحاتة، مراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعلومات، الدار الجامعية، 2001م.
- عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانوني الوصفي،عمان: دار البشير.
- علي شاهين، معدل كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل، دار حامد للنشر، القاهرة، 2000.
- محمد فريد العريني، حوكمة الشركات، الإسكندرية: دار المطبوعات، 2002م.
- محمد محمود أحمد صابر، معايير المراجعة العامة وآليات أساسية وفعالة في حوكمة الشركات، كلية التجارة، جامعة طنطا، 2005م.
- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006م.
- داود شعبوقة، أنظمة إعداد المشرفين، المركز العربي للتدريب المهني، 2001.
- رشدي عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي الصيرفة الشاملة عالمياً ومحلياً، الإسكندرية، 2000م.
- الرفاعي إبراهيم مبارك، دور المراجعة في الرقابة على ممارسات إدارة الربح، المجلة العلمية للتجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، 2003م.
- زكريا عبد السيد احمد، مقومات تفعيل لجنة المراجعة في تنسيق العلاقة بين آليات الحوكمة في شركات المساهمة المصرية، مجلة الدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، السنة السادسة والعشرون، العدد الأول، 2006.
- سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية دورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، مصر، دار النشر للجامعات، ط1، 2005م.

- سوزان جمال عبد الرحمن: مدى التفاعل بين لجان المراجعة والمراجعة الداخلية وأثر ذلك على فعالية الإجراءات الحاكمة في الشركات المساهمة المصرية: المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة كلية التجارة المجلد 28، العدد الرابع 2004،.
- سيد هواري، نادية أبو فخرة، الأسواق والمؤسسات المالية، تجارة عين شمس، 2002م.
- شلبي، ماجدة، مجلة الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، المجلة الاقتصادية،2003.
- الشوربي، عبد الحليم، ادارة المخاطر الائتمانية، من وجهتي النظر القانونية والمصرفية، الاسكندرية، المعارف، 2002.
- صالح صيلوط خلاط: مجال خدمات وظيفة المراجعة الداخلية في الشركات الليبية، بحوث مؤتمر الرقابة الداخلية الواقع والآفات، الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف، طرابلس 2007م.
- صباح، سالم، الرقابة والإشراف علي الجهاز المصرفي بين الواقع والأفاق إطار مقترح لنظام الرقابة الداخلية في ضوء التجربة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2004.
- طارق اللـه خان – دراسة قضايا الصناعة المالية الإسلامية- السعودية – 2003م.
- طارق عبد العال حماد – إدارة المخاطر – الدار الجامعية- 2003..
- طارق عبد العال حماد: حوكمة الشركات المفاهيم والمبادئ التجارب والمتطلبات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007م.
- طارق عبد العال حماد: حوكمة الشركات، المفاهيم، المبادئ، التجارب، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004.
- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، ط10، منشأة المصارف.
- عبد الجبار حميد البهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2001.
- عبد الحميد، عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مصر، الدار الجامعية، 2001
- عبد الرازق رحيم الهيني، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 1994.
- عبد الرحمن المخيزم، دور المدقق في التحقق من ممارسات ونتائج المحاسبة الإبداعية ، مسابقة البحوث التاسعة على مستوى جميع قطاعات ديوان المحاسبة.
- عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، دار الجامعات، الاسكندرية، مصر، 2001.
- عبد العزيز أحمد عبد الرحمن، برنامج معيار كفاية رأس المال بازل1 بازل2، بنك السودان، 2006.
- عبد العزيز شاكر الكبيسي، المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة، من بحوث المؤتمر العلمي المستوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وأفاق المستقبل المجلد الخامس، 2005.
- عبد الفتاح الصحن،محمد السيد السرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003-2004م.
- عبد الوهاب نصر على: وشحاتة السيد شحاتة، قواعد أخلاقيات وسلوكيات مهنة المحاسبة والمراجعة في مواجهة الأزمات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2009.

- عبيد سعيد المطيرى: مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة، دار المريخ للنشر، 2004م.
- عثمان إبراهيم السيد – تقويم وإدارة المشروعات، دار جامعة القرآن، ام درمان، 2001م..
- علي حاج بكري، دور المراجعة الداخلية في تفعيل الرقابة الاقتصادية في منظمات الأعمال، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد30، 2005م.
- على محمود الخشاوي، محسن الناصر الدوسري، المحاسبة الإبداعية ودور المدقق في التحقق من ممارساتها ونتائجها، مسابقة البحوث التاسعة على مستوى جميع قطاعات ديوان المحاسبة ، 2008م.
- عمر، محمود عبد السلام، لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة، مجلة الدراسات المالية المصرفية، 1996.
- عمر، محمود عبد السلام، مدي استجابة المصارف الدولية والدول العربية لقرارات لجنة بازل، مجلة الدراسات المالية والمصرفية،1997.
- عوض بن سلامة: لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات، عبد العزيز، العدد1، 2008م.
- عوف محمد الكفراوي، البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر 2001،.
- غسان فلاح مطارنة، تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي، دار الميسرة للنشر، 2001م.
- فؤاد شاكر، الحكم الجيد في المؤسسات المصرفية والمالية العربية في ضوء المعايير المتعارف عليها دولياً، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003م.
- فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي مع معايير لجنة بازل، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص: إدارة أعمال، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،2000.
- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم ريمون وتدقيق فرحات، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي، لبنان، 2004.
- فاطمة خضر احمد، المعايير الدولية ودوورها في تقويم الأداء المالي للمصارف، جامعة النيلين، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2012.
- فرح عبد العزيز عزت، اقتصاديات البنوك، بدون ناشر، القاهرة، 2000م.
- فريد راغب النجار، اسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2009م.
- فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك، دار وائل، ط3، عمان، 2006.
- فهيم أبو العزم محمد محمد، أثر حوكمة الشركات في مصر على ثقة المجتمع المالي في التقارير المالية، جامعة طنطا كلية التجارة المجلة العملية للتجارة والتمويل، عدد2، 2005م.
- كمال الدهراوي، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، 2006م.
- مجسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999.
- محسن احمد الخضيرى: حوكمة الشركات القاهرة، مجموعة النيل العربية 2005.
- محمد إبراهيم، السلوك الأخلاقي للإدارة عند قياس الدخل المحاسبي بمنظمات الأعمال، مجلة أفاق جديدة للدراسات التجارية العدد الأول والثاني، يناير 2006م.
- محمد احمد إبراهيم خليل: تطوير أداء لجان المراجعة وأثره ع7لتا عملية المراجعة في الشركات المساهمة المصرية، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة جامعة بنها السنة السادسة والعشرون العدد الأول، 2006م.

- محمد أحمد عبد النبي، برنامج التسويق المصرفي، المعهد المصرفي، القاهرة، 2010م.
- محمد الوطيان، المؤسسات المالية في دولة الكويت، دار حنين للنشر والتوزيع، 2009م.
- محمد جاسم الشرع، المحاسبي في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، الطبعة الأولي، اسراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
- محمد حسن يوسف، حوكمة الشركات،الإسكندرية:الدار الجامعية، 2006م.
- محمد سامي راضي، الخصائص المحددة لجودة المراجعة، آفاق جديدة، كلية التجارة، جامعة المنوفية، السنة العاشرة، العدد الثاني، 1998م.
- محمد سمير الصبان، إسماعيل جمعه، الرقابة والمراجعة الداخلية ـ مدخل نظري تطبيقي، الدار الجامعية الإسكندرية، 1996م.
- محمد سمير بلال، دور الرقابة على جودة المراجعة في تحقيق أهداف حوكمة الشركات، المؤتمر الخامس: حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، تجارة إسكندرية 2005م.
- محمد شحاتة خطاب وياسر أحمد السيد، إطار مقترح لتفعيل دور حوكمة الشركات في تحجيم استخدام بعض أساليب المحاسبة الإبداعية، دورية الإدارة العامة، المجلد52، العدد الثاني، 2012م.
- محمد طارق يوسف: الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات ومدى ارتباطها بالمعايير المحاسبية، المؤتمر العربي الأول متطلبات حوكمة الشركات أو أسواق المال العربية، شرم الشيخ سبتمبر 2007.
- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج،الطبعة الأولى، عمان، 2006.
- محمد عبد الفتاح العشماوى: آليات حوكمة الخزانة العامة، ملتقى الاتجاهات المعاصرة في المحاسبة الحكومية، دليل حسابات الحكومة المعاصر، الرباط، المملكة المغربية، يوليو 2007م.
- محمد فرح عبد الحليم: حوكمة المصارف، المؤتمر الخامس، حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية 2005م.
- محمد فرح عبد الحليم، المراجعة الداخلية بالمصارف السودانية، المؤتمر العربي الأول، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009م.
- محمد فرح عبد الحليم، حوكمة المصارف، المؤتمر الخامس، حوكمة الشركات، وأبعادها المحاسبية والاقتصادية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2005.
- محمد فرح عبد الحليم، مدى تطبيق المصارف السودانية للحوكمة، مؤتمر حوكمة الشركات السودانية، برج الفاتح، الخرطوم، 2009م.
- محمد مصطفى الزحيلي، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م..
- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2007م.
- محمد مطر، عبد الناصر نور، مدى التزام الشركات المساهمة الأردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسي، دار الأعمال المجلد الثالث العدد الأول، 2007م
- محمد مطر، لاتجاهات الحديثة فيفي التحليل المالي، ط2، الأردن، دار وائل للنشر، 2006.

- محمد ناجي حسين، الإشراف والحوكمة في البنوك، المؤتمر العربي الأول، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009..
- محمود رمضان محمد، الإبداع المحاسبي، ملتقى أدوار المحاسبين ومراقبي الحسابات في قرارات الإدارة وتنمية الموارد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربيةن مصر، 2005.
- محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في المعاملات المصارف الإسلامية، ط1، دار أنفاس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- محمود يوسف الكاشف، نحو إطار متكامل لتطوير فاعلية المراجعة الداخلية كنشاط مضيف للقيمة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، تجارة عين شمس، العدد الرابع، 2000م.
- منيرة الشمشيري، وفاطمة العريفان، 2008 المدقق في التحقق من ممارسات ونتائج المحاسبة الابداعية ، ادارة المخالفات المالية ،ديوان الحاسبة ،مسابقة البحوث التاسعة .
- نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، جامعة الأزهري، الاردن، 2011.
- نرمين أبو العطا: حوكمة الشركات سبل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، غرفة التجارة الأمريكية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن 2004.
- الهام محمد الصحابي: دور لجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات، المؤتمر العلمي الاتجاهات الحديثة في الفكر المحاسبي في ضوء مشكلات التطبيق، تجارة عين شمس، مايو 2008.
- الوقائية من الغش والفساد والكشف عنها، توصيات المؤتمر السادس عشر للمنظمة الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية، ترجمة طارق الساطي، 1998.
- يوسف شباط: المالية العامة موازنة الدولة العامة،جامعة دمشق،دمشق 2003.

الفهرس